باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۱۵۸۶۹

رده‌بندی دیویی: ۱۲۹۹ الف ج/ ن ۱۵۸ ص ۲۹۷٫۳۴۲۲ مرجع ☐

سرشناسه: صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، ۱۲۰۰؟-۱۲۶۲ق.

عنوان قراردادی: نجاة العباد فی یوم المعاد. حاشیه

عنوان: نجاة العباد فی یوم المعاد

شرح پدیدآور: به تصحیح یحیی ابن حبیب الله حسینی رشتی

کاتب: محمدصادق گلپایگانی تاریخ کتابت:

محل نشر: [بی جا] ناشر: علی اکبر تاجر کتابفروش تاریخ نشر: ۱۲۹۹ق.

صفحه شمار: اج. (بدون ش. گذاری) مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐

زبان: عربی ابعاد: ۲۲ x ۱۷ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی ☑ اهدایی ☐ خریداری ☐ ارسالی ☐

واقف: حاج قطب السعدشی

تاریخ ثبت: بهمن ۱۳۳۸

یادداشتها: دارای حواشی متعدد و دستنویس از مراجع تقلید شیخ انصاری؛ آخوند خراسانی؛ محمدکاظم طباطبایی؛ میرزای شیرازی، صدر، سولری. صفحه اول دست نویس

موضوع(ها): ۱. فقه جعفری - رساله عملیه. ۲. فقه جعفری - قرن ۱۳ق.

شناسه(های) افزوده: الف. انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴-۱۲۸۱ق. محشی
ب. آخوند خراسانی، محمدکاظم بن حسین، ۱۲۵۵-۱۳۲۹ق. محشی
ج. یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟-۱۳۳۸؟ق. محشی
د. میرزای شیرازی، محمدحسن بن محمود، ۱۲۳۰-۱۳۱۲ق. محشی

فهرستگار: علی‌نیا

تاریخ فهرستگاری: مرداد ۸۸

مقابله شد

بسم الله

۲۹/۴/۱۵

هـ. صدر اصفهانی، اسماعیل بن صدرالدین، ۱۲۵۶م - ۱۲۲۷ ق. محشی.
و. حسینی رشتی، یحیی بن حبیب‌الله، مصحح.
ز. گلپایگانی، محمدصادق، کاتب. ح. قطب‌المحدثین، واقف.
ط. عنوان. ی. عنوان: نجاة العباد فی یوم المعاد. حاشیه.

خطی چاپ سنگی نسخ
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۲۹۹ هـ ق عدد اوراق
جزء کتب فقه شمارهٔ
شمارهٔ عمومی ۲۶۲۱۱ شمارهٔ قبض
واقف آقای حاج قطب المحدثین تاریخ وقف بهمن ۱۳۴۸
طول ۲۲ عرض ۱۷ گنجهٔ

۱۵۸۹۲
اسکن شد
اسید زدایی شد
۸۶/۱۲/۲۷
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد
۲۹/۴/۱۵

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب نجاة العباد عربی
مصنف
مؤلف شیخ محمد حسن صاحب جواهر
خطی
چاپی چاپ سنگی نسخ
سال چاپ یا تحریر ۱۲۹۹ ه‍ ق عدد اوراق
جزء کتب فقه شمارهٔ
شمارهٔ عمومی ۲۶۲۱۱ شمارهٔ قبض
واقف آقای حاج قطب المحدثین تاریخ وقف بهمن ۱۳۲۸
طول ۲۲ عرض ۱۷ گنجهٔ

۸۷۹۹۴

اسیدزدایی شد
۸۶٫۱۲٫۲۷

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

وبئر معطلة وقصر مشید

وبئر معطلة وقصر مشید

[illegible]

هذا هو كتاب [illegible] ونجاة العباد في يوم المعاد

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزداد وصلى الله على محمد افضل الانبياء وسيد
رحمة للعالمين ونجاة للناس اجمعين وآله الطيبين الطاهرين خزان علمه ووراث وحيه اما
بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس بعض اهل الدين
كتابة رسالة وجيزة في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فاجبته مستعينا به وراجيا منه على ذلك
منه الجزاء في دار البقاء فانه خير المسؤولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلثة الاول في الحيض الذي هو دم
للنساء خلق فيهن لحكم كثيرة لتغذية الفرخ وتغذية الولد اذا حملت فاذا وضعت ازاله الله عنه صورة
وكساه صورة اللبن ليتغذى به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له
مكان فيخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر على حسب حال مزاج المرأة حرارة وبرودة
عند النساء لا خفاء فيه بل لا يحبس عنهن الا لعارض من العوارض كما ان خروج غيره منهن
وربما اختلط بغيره فجعل الشارع له علامات يتميز بها عنه فانه غالبا يكون احمر
بحراني غليظ عبيط حار يخرج بحرقة ولذع في اوقات معلومة بعدد معلوم و
امد لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة عكس دم الاستحاضة الذي يخرج من عرق يقال له
في اقصى الرحم فانه في الغالب اصفر اصفر بارد

[illegible]

في احكام الحيض

بارد صاف يخرج من غير لذع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الاخر كما ستعرف ان شاء الله تعالى ذلك كله وفيه فصول **الاول** هو مع خروجه من المرءة من المخرج المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث يترتب عليه احكام ويكفي استدامته في الباطن في بقاء حدثه بل الاحوط جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو شك في ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشك في الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة من الحدث ومنه المشكوك في انه رجل او امراة ولو افتض البكر فسال الدم كثيرا لم ينقطع فشك انه من العذرة او من الحيض او منهما اختبر بادخال قطنة وتركها مليا ثم اخراجها اخراجا رفيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق في ذلك بين كونها قد طمثت سابقا اولم تطمث كما لا فرق بين طرو الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها ظاهرا حال الافتضاض او حائضا بل الاقوى اعتبار ذلك في التميز حتى مع الشك في البكارة او الافتضاض وان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار بخلاف ما لو علم الافتضاض فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة عملها وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاعتبار بحالها السابق على معنى البناء على الطهارة ان كان الشك في عروض الحيض والحيض ان كان بالعكس ومع عدم العلم بحال سابق فالاولى مراعات الاحتياط ولا يتعدى من حكم البكارة الى الجرح المحيط الذي هو مثلها ولو كان في جوف المراة قرحة لم يعلم مكانها اختبرت بادخالها الوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع الرجلين فان خرج من الايمن فليس بحيض وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه في اصل وجود القرحة جرى هذا التميز ايضا وان كان لا يجب الاختبار بخلاف ما لو علم وجودها فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة العمل وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه نعم ليس هو مميزا لغير القرحة بل ولا لها مع فرض العلم بانها في الايسر او في الجانبين ولو تعذر الاختبار عملت على حالها السابق ان كان والا فالاولى مراعات الاحتياط

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

في احكام الحيض

الثاني كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو لحظة ليس بحيض وان كان جامعاً للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويجب علينا الغسل منه بعد البلوغ ان كان موجباً لذلك و مجهولة التاريخ لو علمت كونه حيضاً ولو بجمعه للصفات تحيض به وتعلم سبق بلوغها التسع به وكل دم تراه المرأة حرة او امة بعد العلم بياسها ولو بالقرائن المفيدة لذلك مع جهل تاريخ ولادتها ليس بحيض ايضاً وان جمع الصفات وانما هو استحاضة مع عدم العلم [illegible] هل يترتب عليه حكمها والاقوى حصول الياس ببلوغ خمسين سنة من حين الولادة في غير القرشية [illegible] وفيها ستين وانه يعرف الآن من الاولى الا الهاشمية نعم يقوى الحاق القبيلة المسماة الآن [illegible] اما النبط فيقوى انهم سكان البطائح بين الكوفة والبصرة والمشكوك في انها قرشية تلحق بالع[illegible] كان الاولى لها الاحتياط كما ان الاولى الاحتياط لذات النسب اليهم بالزنا والاقوى [illegible] الحمل ولو بعد استنابته وتاخره عن العادة ولو بعشرين يوما على الاصح والله العالم

اقل الحيض ثلثة ايام متوالية مستمر فيها الدم ولو في باطن الرحم وليلة اليوم الاخر داخلة فيه عدا نجزه كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره في الليلتين المتوسطتين ولا يجزي في حد الثلثة وجوده في بعض اليوم الاول في الاقوى نعم في اجزاء التلفيق قوة لكن فيه بالمجانس على معنى اذا راته مثلاً عند الظهر من يوم الخميس واستمر الى ذلك الوقت من يوم الاحد وانقطع كفى وكانت الليالي الثلاث داخلة والاحوط ملاحظة حكم الاستحاضة في الفرض وغيره الامع تمام يوم الاحد و الاقوى اعتبار الثلثة المذكورة في اول الحيض فلا يكفي في تحيض اليوم واليومين مثلاً لو حصلت بعدهما في ضمن العشرة كما لا يكفي وجود الثلثة مفرقة في ضمنها ولا وجود الدم فيها غير متوالي واكثر الحيض عشرة كاقل الطهر فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن الاقل او زائداً على الاكثر او في اقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم تراه المرئة بعد الثلثة المحكوم بكونها حيضاً الى العشرة اذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه المرئة البالغة غير اليائسة ثلثة ايام متواليات مثلاً ولم يكن مسبوقاً بما يمنع حيضيته ولا فيه ما ينافيها ايضاً ولو اجتماع صفات الاستحاضة في غير ايام الدم مثلاً هو حيض ايضاً

الرابع تتحيض ذات العادة وقتاً برؤية الصفرة ونحوها فضلاً عن الجامع قبل العادة او

بعدها بيوم او يومين مثلاً فصلا عمّا رأته بينها قبل انقطاع الثلثة ايام فتترك العبادة بمجرد الرؤية
بل تعامل معاملة الحائض في جميع الاحكام وان كان يجب عليها قضاء الصلوة مثلاً لو بان انه ليس بحيض
امّا غيرها فلا تتحيّض على الاقوى حتى تمضي ثلثة ايام او يكون الدم جامعاً للصفات بل هي كذلك
لو راته في غير وقت العادة فيما لا يعتاد التقدم والتأخر فيها وتصير المرأة ذات عادة شرعاً
بتكرار الحيض مرتين متواليتين اي غير مفصول بينهما بحيضة مخالفة متفقتين في الزمان
او العدد او فيهما وان كانت الاولى وقتية خاصة والثانية عددية كذلك والثالثة
وقتية وعددية وهي الانفع والمدار في الزمان الذي تثبت به العادة الوقتية على الشهر
الهلالي لا الحيضي وهو ثلثة عشر يوماً نعم هو كاف في العادة العددية كما ان ما ذكرنا من
التكرار المذكور كاف في اثبات العادة شرعاً في الحيض دون الطهر وان تكرر مستاوياً مرتين على
الاصح ولا يعتبر في تحقق الوقتية تكرار الطهرين المتساويين على الاقوى ولا يثبت الاقل
المتكرر في العدد المختلف عادة فيه على الاقوى بل وكذا الزمان والاقوى ثبوت العادة
المستمرة الدم بالتميز والبياض المحكوم بحيضيته لا يحسب من العادة في الحيض فمن رأت ثلثة
دماً ويومين بياضاً ويوماً دماً ثم رأت مثله مرة ثانية كانت عادتها اربعة ايام
وان كان محكوماً بحيضيته التي **الخامس** لو رأت الدم المحكوم بحيضيته معتادة
او غير معتادة ثلثة ثم انقطع وعاد في اليوم العاشر او قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء
حيضاً ولو رأت الثاني قبل فصل اقل الطهر ولم يمكن حيضيتهما وما بينهما كان الثاني استحاضة
وان كان جامعاً والاول حيضاً وان كان فاقداً كما اذا فرض حصول الثاني في العاشر والحادي عشر
والثاني عشر ونحوه غيره نعم لو رأته بعد فصل اقل الطهر كان حيضاً مستأنفاً **السادس** لو انقطع
ظهور دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه في داخل الرحم وجب الاستبراء بادخال القطنة
والاولى لها في كيفية ادخالها القيام لاصقة بطنها بحائط مثلاً رافعة رجلها اليمنى او اليسرى
ثم تدخلها بل الظاهر توقف صحة الغسل على الاستبراء مع التنبه نعم لو فرض وقوعه على وجه تعذر
فيه كنسيان ونحوه وصادف برائة الرحم صح ولو لم تتمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلاً فالاحوط لها الغسل

لا يترك الاحتياط في النقاء المتخلل بالجمع بين احكام الطاهر والحائض في المقام ظم طاب

في الحيض

ثم العبادة حتى ينقطع بحصول النقاء فتعيد الغسل وعلى كل حال فان خرجت القطنة نقية حتى من الصفرة
اغتسلت ولا استظهار لها هنا حتى مع ظن العود على الاقوى الا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه
تطمئن النفس بعوده مع ان الاحوط لها ايضا الغسل والصلوة وان خرجت متلطخة ولو باليسير
من الصفرة على الاصح فضلا عن الدم صبرت المبتدئة ومن لم تستقر لها عادة حتى تنقى او تمضي
عشرة ايام وكذا ذات العادة عددا او وقتية كانت ولا اذا كانت عادتها عشرة وان كانت العادة
اقل من عشرة استظهرت وجوبا بترك العبادة لها ايض على الاقوى ما لم يحصل النقاء قبلها
فان انقطع كان الكل حيضا في الجميع وان تجاوز العشرة ولو قليلا رجعت الاولى والثانية الى اعتياد
الدم فتتحيض بما شابه دم الحيض بشرطين الاول ان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة والا كانت فاقدة
التميز وان كان الاحوط لها وضع ما تتحيض به من عادة النساء او الروايات فيهما فتكمل الناقص من
الفاقد وتنقص من الزايد بما يوافق ذلك والثاني ان لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدمين الجامعين
اقل من عشرة فلو رات مثلا ثلثة اسود وثلثة اصفر وثلثة او اربعة اسود ثم اصفر واستمر كانت
فاقدة التميز وكذا لو رات ثلثة بصفة الحيض وثلثة بصفة الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض
واستمر الى الستة عشر بل وكذا لو تخلل في الرابع او الخامس مثلا من العشرة السود مثلا ساعة او
ساعتان بصفة الاستحاضة نعم لو كان المتخلل الفاقد عشرة مثلا جعلت كلا منهما حيضا مستقلا
فربما اجتمع لها في شهر واحد ثلثة حيض ولو رات ثلثة اسود ثم اصفر الى التاسع فرات اسود يوما او
يومين ثم عاد الى الاصفر كان حيضها الثلاثة الاولى وما عداه استحاضة حتى اليوم واليومين ولا يقدح
تخلل الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين لنقصان الثاني عن الثلثة ولو رات الاسود ثلثا ثم الاحمر ثلاثا ثم
الاصفر مستمرا كان حيضها الستة لكونهما متشابهين لدم الحيض نعم لو ابدل الاحمر بالاصفر والاصفر
بالاكدر كان الحيض الثلثة الاولى خاصة ولا تفاوت في صفات الحيض ولا بين الاسود والاشد سوادا
والاحمر والاشد احمرارا نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه على وجه يحصل الاطمينان بكونه حيضا
عمل عليه ثم لا فرق في تحيضها بالوصف بين كونه في العشرة او غيرها من بقية الشهر فلو رات بصفة الاستحاضة
عشرا ثم بعدها اسود الى العشرين ثم صار اصفر كان حيضها العشرة الثانية ولا يقدح جلوسها الاول بزعم

الحيض بعد ظهور خلافه وعلى كل حال فان لم يمكن لها تميز بان كان الدم لونا واحدا او مختلفا ولم يحصل
شرطا التميز تحيضت بعادة نسائها وقتا وعددا ان كان والا فعددا ولا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف
في العدد وان كان الاولى مراعاته مع الامكان كما لا عبرة بالاتفاق على القدر المشترك بينهن من العدد
ولا يجب الاستقصاء بل يكفي الغالب مع الاختلاف بل يكفي اتفاق جملة منهن مع عدم العلم بحال الباقي سيما
اذا كن من الطبقة الاولى ولا يعتبر اتحاد البلد فان فقدن او كن مختلفات او لم تتمكن من العلم بهن تحيضت
بثلاثة في شهر وعشرة في اخر او ستة او سبعة في كل شهر على الاصح والاحوط مراعاة اسنانها مع ذلك
والاقوى عدم التزامها بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاها كما ان الاقوى عدم التزامها بالست او السبع
في جميع الادوار بمجرد اختيارها ولا في دور مثلا فلها ان تعدل في غيره الى الثلث والعشر نعم
ان اختارت الثلثة في شهر لزمها العشر في اخر واذا اختارت السبع او الست في شهر لزمها ذلك في الشهر
الاخر فاذا تم الشهران تخيرت بين الست او السبع وبين الثلاثة والعشر والاولى لها اختيار الست في
شهر والسبع في اخر كي يوافق الفرد الاخر وهو الثلث في شهر والعشر في اخر وان كان الاقوى عدم
وجوب ذلك وان لم يتم الدم شهرا ولكنه تجاوز العشر تخيرت ايضا بين الثلث والسبع والعشر وان كان
خير الامور اوسطها كما ان الاحوط تقديم العشرة في الدور الاول على الثلثة مع اختيارها هذا الفرد
والاحوط منه اختيار السبع في كل دور والاحوط الاقوى وضع العدد في اول الدم ما لم يحصل مرجح لغيره
كما ان الاقوى مبادرتها للعمل بالتخيير المزبور بمجرد تجاوز الدم العشرة من غير انتظار لتمام الثلثين وان كان
لو حصل لها تميز بعد ذلك في ضمن كل شهر مع استمرار الدم عملت عليه وتداركت ما مضى واما ذات العادة
وقتا وعددا فحيضها ايام عادتها فان اجتمع لها مع العادة تميز وكان معارضا بحيث يستلزم حيضية
كل منهما نفي الاخر كان العمل على العادة على الاصح وان كان حصول عادتها من التميز اما مع عدم المعارضة
بان امكن حيضية الجميع لعدم التجاوز عن العشر او لفصل اقل الطهر فالاقوى التحيض بالكل واما المضطربة
المسماة بالمتحيرة وهي الناسية للعادة وقتا وعددا على وجه لم تحفظ منها شيئا اصلا ولو مجملا فحكمها
التميز على الوجه المزبور فان لم يكن فالتخيير المذكور والاحوط اختيارها السبع في كل شهر

السابع

في مسائل متعددة الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا او وقتا فرات ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت

الاحوط اختيار السبع

والاحوط منه اختيار الثلثة فيما عدا الشهر الاول والاحتياط الى السبعة

لكنه لا يخلو عن اشكال

في احكام الحيض

او بتأخر تحيضت به والغت الوقت من غير فرق بين ما كان بصفة الحيض اولم يكن كما لا فرق في التقدم بين
اليوم واليومين وغيرهما نعم قد سمعت ان الاحوط بل الاقوى عدم تحيضها بمجرد الرؤية اذا كان التقدم
مما لا يتسامح فيه في العادة بخلاف نحو اليوم واليومين وكان الدم غير جامع بل تنتظر رعاية لحكم الاستحاضة
حتى يتم الدم ثلثة ايام الثانية اذا رأت دما قبل العادة واستمر في تمام العادة ولم يتجاوز العشرة كان
الكل حيضا بل وكذا لو تخلل بياض بعد احراز اقل الحيض في الاول اما لو كان يوم او يومان ثم فصل
بياض لم يحكم بالحيضية وان كان في العادة فضلا عن غيرها لاشتراط سبق اقل الحيض في الحكم بحيضية
ذلك وكذا الكلام لو رأت وقت العادة وبعدها بل وكذا لو رأت قبل العادة وفيها وبعدها ولم
يتجاوز المجموع العشرة اما مع التجاوز فالحيض العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها
في كل شهر مرة واحدة عددا معينا بعين الوقت مع ذلك اولا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة او ازيد
ولم يتجاوز العشر وقد فصل اقل الطهر كان ذلك حيضا مستأنفا ولو تجاوز الدم العشر تحيضت
بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة الرابعة لو رأت ذات العادة الوقتية العددية بعض العدد
في بعض الوقت وكان دم سابق عليه مثلا اكملته منه وكذا لو كان لاحقا فلو كانت عادتها اول
الشهر عشرة مثلا فرأت الدم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر اكملته
بالخمسة الاولى وكذا لو تأخر حيضها عن الخامس من الشهر تكمله من الدم اللاحق ان كان ولو فرض
عدم قابلية السابق او اللاحق لتلفيق ما في العادة اقتصر عليها مع فرض قابليته ولو كانت العادة
بياضا والدم سابق ولاحق ولا يمكن حيضية الجميع ولكن كل منهما صالح لو ضم عدد العادة فيه
من غير ترجيح فالاحوط ان لم يكن اقوى اختيار السابق نعم لو كان بعض ايام العادة في اللاحق دون
السابق ترجح عليه لوجوب مراعاة الوقت عليها مهما امكن والا اقتصرت على العدد كما عرفت
ولو تعارض اخذ تمام العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض فالاقوى
اختيار السابق منهما ولو كانت ذات عادة عددية خاصة تحيضت بالعدد المزبور في اول الشهر او
وسطه او اخره فلو استمر بها الدم وضعته في الجامع للتميز مع موافقته لتمام العدد بل الاولى ذلك مع
عدمها ايضا فتكمل من غيره مع النقصان وتنقص مع الزيادة فان لم يكن لها تميز فالاحوط ان لم يكن اقوى وضعها

مسئلة حائض

ويحتمل قويا التفصيل بين ما قبل العادة وما بعدها اذا لم يتجاوز بانضمام احد منهما العشرة بحيضية الاول مع العادة دون الثاني والاحتياط غير خفي ميرزا

قد مر التامل فيه ميرزا

في بعض صور المسئلة اشكال ميرزا

المسئلة محتاجة الى المراجعة قده

في

في احكام الحيض

في السابق ولو رأته زائداً على العدد ولكنه انقطع على العشر كان الكل حيضاً ولو كانت وقتية صاحبة
فلا ريب في تحيضها بان في الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع على العشرة بل الظاهر تقديم العادة
في الوقت على التميز مع المعارضة اما اذا زاد ولم تكن لها عادة نسا فتحيضها بالعشرة ما لم تعلم انتفا
بعضها والا فبالممكن منها الا بح من قوة والاحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض
فقد يجتمع عليها ح مع كثرة الدم وعدم التداخل ثمانية اغسال لكن ينبغي لها ح تقديم غسل
الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة الخامسة الاقوى عدم ثبوت العادة
الشرعية في المركب وان تكرر فلو رأت في اول الشهر واخره ثم رأت كذلك في الشهر الثاني لم يحكم لها بعادة
مركبة فتكون ح بحكم من لم تستقر لها عادة وكذا بالنسبة الى العدد فلو رأت مرة اربعة واخرى خمسة وثالثة
اربعة واخرى خمسة لم يحكم لها بعادة مركبة واولى من ذلك عدم التركيب من عادتين مثلا كما لو رأت اربعة
مرتين ثم رأت خمسة كك ثم تكرر ذلك مرتين بل تكون كل واحدة ناسخة لما قبلها والعمل على المتاخرة عند
الاحتياج وكذا لا تثبت عادة مركبة اذا حصل الاختلاف في العادة من جهة المكان او من جهة الزمان
وان تكرر ذلك مرتين نعم قد يحصل عادة عرفية بالتكرر المختلف مراراً متعددة على وجه تصدق عليها
معرفة ايام اقرائها به ولا باس بالعمل بمقاديرها في غير العادة الشرعية وح فاذا اعتادت مقادير مختلفة
متسقة على النظم كان ترى ثلثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في ثالث ثم تكرر ذلك مراراً متعددة على وجه
كان ذلك خلقاً لها عملت عليه عند الحاجة فاذا استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر بل وكذا الحال ان لم
تجر على النظم المزبور كما اذا رأت ثلثة في شهر وخمسة في اخر وثمانية في ثالث وتكرر ذلك مراراً متعددة
على الوجه المزبور فان نسيت النوبة وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها واستحيضت تحيضت
بالاقل فالاقل ورجعت في الزائد عليه الى الاقصى بين عملي الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة
ولانقطاع الحيض بل الاحوط تعدد الغسل وان كان الاقوى الاجزاء بغسل واحد لهما المسئلة الكاملة
المضطربة الفاقدة للتميز لو ذكرت العدد تاماً ونسيت الوقت وكان ضالاً في تمام الشهر تحيضت بمقداره
من الشهر والاحوط ان لم يكن الاقوى وضعه في اول الشهر وليس للزوج والسيد منعها منه على الاصح والاحوط
العمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة فتاتي بالعبادات وتجتنب ما يحرم على الحائض ولا يطاها زوجها

ثبوت العادة الشرعية في جميع اقسام المركب التي تثبت فيها العادة العرفية كما هو المشهور والاحتياط مطلوب جداً
منه قدس

ولا تطلق وتغتسل في كل وقت تحتمل انقطاع دم الحيض فيه منه لكل عبادة مشروطة به الى ان تطهر او ينقضي الشهر وتقضي بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان نسيانا لا في عدد لا يزيد ذلك المذكور على نصف ما وقع الضلال فيه بل هو اما يساويه او يقصر عنه كالخمسة او الاربعة في ضمن العشرة فيجعل في الفرض ايامها في تلك العشرة مثلا والاحوط وضعها ايامها في اولها والاحوط منه العمل بما عرفت اما اذا كان زايدا فهو مثل الاول بالنسبة الى الاحتياط وعدمه نعم فيه يقين حيض ببعض الايام وهو ما يزاد به على النصف وضعفه بحكم الاول فلو اضلت ستة في عشرة كان لها الخامس والسادس يقين حيض او سبعة في ضمنها كان لها الرابع والخامس والسادس والسابع يقين حيض بل لو كان الزايد كسرا كان الحكم كذلك كالخمسة في التسعة فان الخامس يقين حيض ونحوه لو قالت حيضي عشرة والثاني عشر حيض فان ما وقع فيه الضلال من الشهر حينئذ تسعة عشر للقطع بطهر اليومين الاولين والتسعة الاخيرة منه والعشرة زائدة على التسعة بنصف يوم فالحيض يوم كامل يقينا وهو الثاني عشر وهكذا فتتحيض ح بما هو يقين حيض من ايامها وتكمله من غيرها والاحوط الاقوى اكمالها من السابق مع الامكان والله العالم المسئلة السابعة لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله اكملته ثلاثة وعملت في الباقي عمل الاستحاضة والاحوط ان لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة في كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها والا فبالممكن منها والاحوط منه الجمع بين عملي الاستحاضة وانقطاع الحيض مع احتماله فقد يجتمع عليها في اليوم والليلة مع عدم التداخل ثمانية اغسال ولتقدم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة وتقضي صوم عشرة ايام مع فرض احتمال الحيض فيها وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت عمل الاستحاضة في اللاحق قطعا بل والسابق وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بالعشرة ما لم تعلم انتفاء البعض والا فبالممكن والاحوط منه الجمع المزبور الا انه ليس هنا غسل انقطاع الحيض لان الفرض معلومية اخره نعم هو كذلك بالنسبة الى اليوم الاخر اذا لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص وان علمت اليوم الذي هو وسط الحيض بمعنى كونه محفوفا بمتساويين منه مع سابقه ولاحقه بيقين حيض بما امكن من العشرة مراعية لحال الوسط وان استلزم كسر الايام في المحفوظ والاحوط منه الجمع المزبور ولو علمت ان يومين وسط كان الاربعة لها بيقين حيض وفي الباقي ما عرفته ولو علمت انه وسط حيض بمعنى انه في اثناء الحيض تحيضت به وبما علمته من سابقه ولاحقه ويجري في الرابع

فاعرف

بل الاحوط الاقتصار على الثلثة والجمع بين تروك الحايض واعمال المستحاضة الى ان تكمل العشرة وكذا الحال في جميع ما ذكر في تلك المسئلة من ان الاحوط التحيض بالعشرة منه دام ظله العالي

الاحوط الاقتصار على عشرة ايام لاحتمال التلفيق منه دام ظله

ما عرفت ولو علمت انه يوم حيض من غير معرفة لشئ من الاولية والاخرية والوسطية جعلته خاصة حيضا
وجرى في الباقي ما عرفت واما الناسية وقتا وعددا تفصيلا واجمالا فقد عرفت تحيضها بالروايات والاحوط
الاحوط اختيارها السبع في كل شهر منها ولو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت اليها
واستدركت ما تقدم فلو كانت عادتها ثلثة في اخر الشهر مثلا فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت
من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة المثلة الثامنة الاحوط رد الناسية
للوقت والعدد الى اسوء الاحتمالات فيمتنع الزوج والسيد عن وطئها وان كان لو فعل لا كفارة الا اذا كرر
الوطي في كل يوم مثلا فيلزمه ثلاث كفارات وتمنع من المساجد وقرائة العزائم وتؤمر بالصلوة والغسل
عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم انها لا تحيض من الشهر
الا مرة وان كان الاحوط لها ح قضاء احد عشر يوما ولو ارادت قضاء يوم مثلا عنها وفي هذه
الحال كررت الصوم في يومين لا يمكن ان يكونا معا حيضا كاول يوم من دهرها مع الحادي عشر وكذا الطلاق
وتنقضي عدتها بثلثة اشهر ولا تكلف الانتظار الى سن اليأس او استقامة الحيض ولا يراجعها زوجها الا
قبل ستة وعشرين يوما والله العالم الفصل الثامن في احكام الحايض وهي امور منها حرمة كل عبادة مشروطة
بالطهارة عليها كالصلوة والصوم والاعتكاف بل جميع ما يحرم على المجنب من مس اسم الله تعالى
شانه ولو بغير العربية بل وباقي اسمائه سيما المختص به منها بل الاحوط الحاق ما جعل جزء اسم كعبد الله
وان كان الاقوى خلافه بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم بذلك مع فرض
قصد الكاتب بل الاولى اجتناب مس الاعلام المسمين باسمائهم للتشرف وان كان الاقوى بل الابعد
مس كتابة القران وقرائة شئ من سور العزائم واللبث في المساجد ووضع شئ فيها والاجتياز في المسجدين
بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المشاهد حتى الرواق منها بالمسجدين في الاجتياز فضلا عن غيره بل
الاحوط والاقوى وجوب التيمم عليها للخروج منها لو فاجاها الحيض فيها كالمسجدين نعم لا يحرم عليها
سجود الشكر ولا سجود التلاوة بل يجب عليها الاخير عند قرائة العزيمة او استماعها بل وسماعها في الاحوط
وان كان الاقوى خلافه كما لا يحرم عليها الاجتياز فيما عدا المسجدين وان كان مكروها حتى لو كانت نسيته
وامنت التلويث ولو لم تامن حرم عليها الاجتياز في الاحوط وان كان الاقوى خلافه ما لم تعلم فيحرم ح بل

في احكام الحيض

او الاجنبيا المعلومة بالتلويث عليه وكذا الكلام في غيرها من المسلوس والمستحاضة والجريح وغيرهم ومنها
حرمة الوطي قبلا على الرجل والمراة مع العلم بالحيض بما يتحقق به ولو بادخال الحشفة على الاحوط فلو فعل
عزرهما بما يقتضيه نظر الحاكم والاولى تعزيره بخمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني ان كان في اول الحيض و
في اخره باثني عشر سوطا ونصف سوط ثمن حد الزاني اذا لم يكن مصلحة تقتضي خلاف ذلك ولا ريب في اثمه
وفسقه بذلك بل لو استحله كفر ويقبل خبرها في الحيض والطهارة منه ويجوز الاستمتاع بها في غير الوطي
بالقبل من غير فرق بين ما تحت السرة الى ما دون الركبة وبين ما فوقه بل يجوز وطؤها في الدبر على كراهة
كما يكره الاستمتاع بما تحت المئزر من السرة الى الركبة بل الاحوط له تركهما ولو اعتيد الدم من غير الفرج
فالاحوط اجتناب الوطي في الفرج الخالي من الدم وفي موضع الدم ومنها الكفارة فلو وطي الزوج
زوجته الحرة او الامة او المبعضة الدائمة او المنقطعة في محل الحيض عالما بالحيض عامدا كفر هو
دونها وان كان مطاوعة بدينار وجوبا على الاصح في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في
اخره فيقسم ايام الحيض الموطوءة فيه لا العشرة ولا السبعة قلت او كثرت حصل فيها كسر اولا
اثلاثا فالثاني مثلا من الاول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق في
بين الشاب والمضطر وغيرهما نعم لا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع وفي
الجاهل بالحكم وجهان احوطهما التكفير واقواهما العدم اما الجاهل بخصوص التكفير فالظاهر ترتب الحكم عليه
ولو زنى بحائض او وطئها شبهة فلا كفارة في الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا لو وطئها في الفرج
وكان خروج حيضها معتادا في غيره واولى من ذلك وطي الخنثى المشكل في الفرج الذي فيه الدم بل الظاهر
عدم الكفارة في وطي الزوج زوجته الميتة الحائض وان كان هو الاحوط والمدار على صدق الوطي وان لم
ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل وبعضها في الاحوط كما ان الاحوط دفع الدينار بنفسه وان كان
الاقوى الاجزاء بالقيمة سيما اذا كانت من الذهب فضلا عن النصف والربع نعم لا يبعد اعتبار القيمة
السابقة وهي عشرة دراهم جيادا فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيرها وان كان الاحتياط بمراعات
الاكثر لا ينبغي تركه في صرفها على عشرة مساكين او سبعة لكل واحد منهم قوت يوم وان كان الاقوى
عدم وجوب شيء من ذلك فيجوز اعطاؤها اجمع لمسكين واحد ولو وطي امته في الحيض ولو اخر تصدق وجوبا

مسماه

مع العلم بحرمته ض قده

فيه اشكال ض

فيه اشكال ض

الاحتياط لا يترك

بل اعتبار قيمته لو لا يخ عن قوة ض

بثلاثة

في احكام الحيض

ثلاثة امداد من طعام على ثلثة مساكين في الاحوط ان لم يكن اقوى سواء كانت قنة او مدبرة او
ام ولد بل ومكاتبة مشروطة او مطلقة لم يتحرر منها شئ نعم لو كانت مزوجة مثلا ففي ثبوت ذلك بوطيها
اشكال الحوط ذلك كالاشكال في ثبوته بوطي امة غيره وامته المشتركة او المبعضة او الامة المحللة
ولعل الاقوى في الجميع العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه حتى بالنسبة الى احتمال التكفير بالدينار
واحتمال مراعاة التبعيض وغيرهما ولا يشترط العلم بالزوجية مثلا في ترتب الحكم كما لا يشترط العلم
بالموطوئية في ترتب حكمها فلو ظن الموطوئة اجنبية فبانت زوجة ثبت حكم الزوجية وبالعكس ولو ظن انها في
اخر الحيض فبان اوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضية شرعا ولو من جهة اخبار المرئة بل وتعينها
مع عدم انكشاف خلافه لا تحريم الوطي فلو حرم الوطي لاحتمال الحيضية لم يلحقه حكم التكفير وكذا الوجوب
للقطع بالحيضية فبان خلافه ويلزم تصديق المرءة في اخبارها بالحيض ما لم يكن ريبة في خبرها كما
لو اخبرت بالحيض ثلاث مرات في شهر واحد بعد قبول خبرها يجري عليه جميع احكامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى
ذلك وان اتهمها ولا فرق في اصل التكفير بين الابتداء والاستدامة فمن تعمد البقاء بعد حصول الحيض
لحقه الحكم وان كان ابتداء وطيه قبله ولو وطي في اخر الثلث الاول واستمر حتى دخل الثلث الثاني لم يثبت
عليه الا حكم الثلث الاول وكذا لو استدام من اول الحيض الى اخره ولو تكرر الوطي في الثلث الاول
مثلا تكررت الكفارة في الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو الاقوى لو سبق التكفير بل لا اشكال فيه لو وطيها
في الثلث الثاني والثالث فيجب عليه الدينار ونصفه وربعه ولو فرض الاشتراك بتحقق مسمى الوطي في
اخر الاول واول الثاني وجب كفارتان والعاجز عن التكفير ينتظر اليسار والاولى له مع ذلك الاستغفار
حين العجز بدلا عنه والنفساء كالحائض في الحكم المزبور ولو استوعب الوطي زمان اقله فالكفارة دينار
على الاصح والاحوط ذلك مع نصفه وربعه ومنها عدم صحة طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولا بها
ولو دبرا وزوجها حاضر معها او في حكمه وحاملا الا حاملا ولو طلقها على انها حائض فبانت طاهرا
صح ولو انعكس فسد ولو اختلفا في الاجتهاد والتقليد لحق كل حكمه ولو اختارت التحيض في زمان الطلاق
حيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو ماتت قبل الاختيار او حصل لها مانع من جنون ونحوه فوجهان
احوطهما ان لم يكن اقواهما عدم الصحة ومنها وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من

المسئلة محل نظر ص

او اغتشاشا وكان طلاق قبل مضى شهر [illegible] من جهة تمكنه من الاطلاع على حالها [illegible]

الثالث

في احكام الحيض

الحدث الاكبر من الواجبات واستحبابه لنفسه ولكل مشروط بها من المستحبات وشرط في المشروط بها تماماً
عدا اهما فهو حي واجب لغيره مستحب لنفسه ولغيره كغسل الجنابة بالنسبة الى ذلك وبالنسبة الى الكيفية
في الارتماس والترتيب نعم هو لا يجزي عن الوضوء على الاصح كغيره من الاغسال الواجبة و
المستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا يتوقف رفع الاكبر عليه فلو صح استباحه كل غاية مشروطة برفع
الاكبر خاصة به نعم لو توقفت على رفع الاصغر وجب الوضوء له معه سابقاً او لاحقاً او مقارناً
وان كان الاول افضل ولو تعذر الوضوء تيمم بدلاً عنه كما انه لو تعذر الغسل تيمم بدلاً عنه وتوضأ
على الاصح وينوي بكل منهما الرفع من جهته والاولى الاقتصار على نية القربة في الوضوء ولو قدمه او كان
في الاثناء ولا يتوقف جواز الوطي على الغسل على الاصح وان كره نعم يستحب غسل فرجها بل هو الاحوط بل
خفة الكراهة به وهل الماء او ثمنه لو احتيج اليه عليها او على الزوج وجهان وان كان يقوى ان ماء الغسل
عن حدث الحيض عليها الا ان الاحوط للزوج دفعه لها تبعاً للنفقة والامة اشد احتياطاً ومنها
وجوب قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل وغيره كالنذر المعين في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو
انكس الحيض في عشرة الحيض وجب عليها صوم احد عشر على الاصح كما لو رأت الدم في ظهر الخميس مثلاً
وانقطع في ظهر يوم الاحد واما الصلوة فلا يجب عليها قضاء ما فات في الحيض مطلقاً الا ركعتي
الطواف بل والمنذورة في الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو حاضت بعد ان مضى من الوقت مقدار اداء اقل
افراد ما عليها من الصلوة من الاتمام والقصر ولو في موضع التخيير والسرعة والبطؤ والصحة والمرض ونحو
ذلك ومقدار ما هي مكلفة به من الشرائط من وضوء او غسل او تيمم وغير ذلك من ما في الشرائط ولم تكن
قد حصلت وجب عليها القضاء وفي مواضع التخيير بين القصر والتمام يعتبر سعة الوقت للقصر وان كان اقل
من ذلك لم يجب على الاصح وان كان الاحوط خصوصاً بالنسبة الى غير الطهارة من الشرائط وخصوصاً
اذا كان قد مضى قدر الاكثر من الصلوة بل الاحوط القضاء بمجرد حصول الحيض بعد الزوال ولو طهرت
قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وساير الشرائط المفقودة واداء ركعة وجبت الصلوة وتمام الركعة
يحصل برفع الرأس عن السجدة الاخيرة على الاصح فان اهملت قضت اما لو طهرت باقل من ذلك لم يكن عليها
شيء على الاصح وان كان الاحوط القضاء مع عدم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرائط بل الاحوط لها قضاء

الصبح اذا طهرت قبل طلوع الشمس مطلقا بل لا يبعد استحباب لقضائها مطلقا اذا تمكنت من الطهارة
خاصة والشروع في الصلوة وعلى كل حال فلو طهرت وقد بقي عن الوقت مقدار اداء الظهر وركعة
من العصر وجبا معا وكذا المغرب والعشا نعم انه ان بقي من وقت العشائين الا مقدار اربع ركعات
اختص العشاء بها ولو كانت مسافرة وبقي من وقت العشائين مقدار اربع ركعات وجبا معا
ولو زعمت عدم سعة الوقت فبان خلافه وجب القضا ولو كان الشرط من المقدمة التي تسقط عند
الضيق لم تعتبر سعة الوقت بالنسبة اليه فلو كانت متحيرة في القبلة مثلا او كانت مكلفة بصلوتين
في ثوبين ونحو ذلك وكان الوقت ضيقا الا عن صلوة واحد وجب الاداء فان اخلت به وجب القضا
ولو ظنت سعة الوقت للفرضين ولو بادراك ركعة للاخر فصلت الاولى ثم بان الضيق قضت صلاتيهما لو
بطلت الاولى على الاقوى ولا يتعين قضاؤها فورا لو بقي من الوقت اقل من الركعة وان كان هو الاحوط
ولو ظنت الضيق فصلت الثانية ثم تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت الاولى بعدها في وقت الثانية
اداء على الاصح ولو شكت في سعة اول الوقت فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضا عليها ما لم
ينكشف الضيق ولو شكت في ضيق الوقت في الاخر فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاداء والقضا ايضا
ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث الاصغر والاكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغسال
المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها استحباب التحشي والوضوء لها في وقت كل صلوة واجبة يومية بل
وغيرها من الصلوات الواجبة الموقتة على الاحوط في تحصيل الندب والجلوس في مكان طاهر والاولى مصلاها
ان كان بمقدار زمان صلاتها بحسب حالها مستقبلة ذاكرة لله تعالى شانه ومسبحة ومهللة وحامدة
والاولى اختيار التسبيحات الاربع الجابرة للصلوة مع اضافة الاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
بل في بعض الاخبار تلاوة القران ولا باس وان كان مكروها في غير هذه الحال والاولى انتقاضه بالنواقض المعهودة ومشروعية التيمم بدله حال عدم الماء او تعذر استعماله كان الاولى تعقيب الذكر
فلو حصلت فاصلة يعتد بها اعادته بل الاحوط لها عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد قيام القيام
والاضطجاع والمشي مقام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقامها معرضا ومنها
كراهة حملها القران ولو بغلافه ولمس هامشه وما بين سطوره بل الاحوط لها اجتناب مسه ولمس هامشه ومنها

الاحوط ترك التعرض للاداء والقضاء منه قدہ

[illegible]

كراهة قراءة القرآن لها على معنى قلة الثواب من غير فرق بين السبع والسبعين بل الاحوط لها ذلك سيما ما زاد منها على السبع **ومنها** كراهة الخضاب لها سيما بالحنا وسيما في اليد والرجل والله العالم

المطلب الثاني في دم الاستحاضة وفيه فصول

الاول هو في الغالب دم فاسد اصفر بارد صاف رقيق يخرج بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وان كان ربما جاء بصفاته كالعكس ولا حد لقليله ولا لكثيره ولا يعتبر فيه فصل اقل الطهر بين افراده ولا بينه وبين غيره وهو اصل في دم النساء بعد العلم بانتفاء الحيض ولو شرعا والنفاس مع عدم العلم بجرح او قرح بل ومعه لو فرض الشك فيه على الاحوط ان لم يكن اقوى سيما اذا كان بالصفات ولا يختص بسن فيتحقق قبل البلوغ وبعد اليأس وان تأخر عنه الوجوب في الاول المشروط به الى ما بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجري عليه حكم الفرج وعدم العفو عن قليله **الثاني** هو بجميع اقسامه مع خروجه عن المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث وان كفى استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكم الحدثية عليه مع انصبابه من عرقه المسمى بالعاذل وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالاصبع ونحوه ولا يختلف حكمه بكثرة ايام واختلاف وصف واعتياد ونحو ذلك وانما يختلف باختلاف كمية الدم قلة ووسطا وكثرة فالاول يحصل بحصول مسماه والثاني بغمس القطنة الى المعتاد المختلف باختلاف الفرج نعم ينبغي ان لا تكون ملبدة تمنع من نفوذ الدم كما انه ينبغي ادخالها في المحل المتعارف والصبر عليها في المدة المتعارفة والاولى لها ابقاؤها محتشية وتعرف حالها اوقات الصلوة ويجب عليها الاعتبار ولكن لو غفلت مثلا وجاءت بما كان عليها في الواقع صح عملها على الاصح ولو تعذر عليها ذلك وجب عليها المتيقن والاحوط ندبا مراعاة اسوء الاحتمالات ولو اختبرت حالها قبل الوقت فالاحوط والاقوى تجديده حال الصلوة **الثالث** تشترك الاقسام الثلثة في وجوب تغيير القطنة الملوثة بالدم ولو قليلا عند كل صلوة او تطهيرها مثلا فضلا عن الخرقة لو فرض اتفاق اصابتها لها وعن ظاهر الفرج اي التدسيد ومنه عند الجلوس على القدمين ثم الوضوء لكل صلوة يومية او غيرها مستحبة او واجبة فتوضأ لكل ركعتين من النافلة مع تغيير القطنة مع فرض استمرار الدم نعم تصلي ركعات الاحتياط بذلك الوضوء مع ان الاولى لها استيناف الصلوة اما الاجزاء المنسية فلا اشكال في الاتيان بها بذلك الوضوء كسجود السهو مع اتصال فعله بالصلوة وان كان الاولى تجديد الوضوء

فيه تأمل ميرزا

الاختبار

والاولى منه استينافه في الركعات بوضوء جديد يدفع به ذلك ظم

له اما اعادة الصلوة احتياطاً او للجماعة فلا بدّ من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة على حتماً سمعه سابقا
ويختص القسم الثاني بغسل للغداة مقدماً على الوضوء لها او مؤخراً وان كان الاحوط الاول كما ان الاحوط
لها الاغسال الثلثة التي يختص بها القسم الثالث مع تغيير الخرقة الملوثة بخروج الدم من القطنة كالثاني
اذا فرض كذلك وهي غسل للغداة وغسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء كذلك ويستحب في الجمع
ان تؤخر الاولى الى آخر وقت فضيلتها وتعجل الاخرى في اول وقت فضيلتها ولا يجوز لها الجمع بين ازيد
من صلوتين بكل غسل مع استمرار الدم اليهما ولو حصل بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسله كذلك
وجب للعصر وهكذا المغرب والعشاء اذ يكفي في وجوب الغسل حصول الموجب ولو قبل الوقت على الاصح وان
انقطع عنها بعد ذلك لبرء فضلاً عن غيره ولو انقطع عنها بعد فعل الصلوة فلا اعادة عليها على الاقوى
وان كان لبرء بل لا يجب عليها غسل على الاصح للصوم الذي هو تابع للصلوة ولو انقطع للبرء بعد فعل الطهارة
قبل فعل الصلوة فالاقوى اعادة موجبه ولو كان للفترة فلا شيء مع فرض علم سعتها للطهارة و
الصلوة اما اذا وسعت وعلمت ذلك ولو باخبار عارف اعادت الطهارة وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع
انه لبرء او فترة صلت على الاقوى وكذا لو علمت انه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد ذلك انه لبرء
اعادت بخلاف ما لو انكشف انه لفترة تسع الطهارة والصلوة وان كان هو الاحوط ولو انقطع في اثناء الصلوة
لبرء اعادت الطهارة والصلوة والاحوط لها الاتمام ثم استينافهما وكذا لو كان لفترة تسعهما ولو لم تعلم
سعتهما استمرت على صلوتها واجتزت بها وان بان بعد ذلك التستر ولم تعلم انه لبرء او فترة استمرت ايضا
نعم لو بان بعد ذلك انه لبرء اعادت وكذا الكلام في الانقطاع في اثناء الطهارة ولو علمت ان لها فترة
تسع الطهارة والصلوة انتظرتها مع عدم المشقة التي يسقط التكليف معها ولو لم تر الكبرى الا قبل العصر
مثلا وجب الغسل لها وكذا لو لم تر الا للعشاء لان حدث الاستحاضة انما يوجب افعالها بالنسبة الى ما
تعقبه من الصلوات دون ما تقدمه فلو رأت الصغرى او الوسطى او الكبرى بعد صلوة الصبح مثلا لم يجب الغسل
لها قطعاً نعم يجب للظهرين مع استمراره اليهما فان انقطع فلما تعقبه من الفرض دون ما بعده على الاصح و
للعشائين كذلك ولو رأت الصغرى مثلا او الوسطى بعد صلوة الصبح فلا غسل لها قطعاً بل الاقوى عدم
وجوبه للظهرين وان استمر اليهما او حدث في وقتهما ولا للعشائين كذلك بل ولا غسلاً للغداة الآتية

ما لم يتم اليها او الى ليلة يومها او يحدث فيها قبل الصلوة او في ليلة يومها ولو قبل الصلوتين و
الجمع بين الصلوتين في الكبرى رخصة لا عزيمة على الاصح على مغما ان لها الغسل لكل صلوة بل قد يجب
عليها ذلك مع التفريق للفرايض ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر او المغرب وجب الغسل للعصر والعشاء
كما يجب لهما ايضا لو لم تجمع لعذر او غيره ويجب عليها تعقيب الصلوة للغسل ولا يجوز الفصل الا بما هو بحكم
التلبس بها كالاذان والاقامة وبما لا ينافي المقارنة العرفية وكذا يجب عليها تعقيب الصلوة للوضوء
كالغسل فلو توضأت في اول الوقت ثم صلت في اخره لم يصح كل ذلك مع استمرار الدم والا فلو توضأت
مثلا ولم تصل الى اخر الوقت ولكن لم يخرج شئ من الدم صلت بذلك الوضوء وان لم يكن لبرء وكذا الكلام
في الغسل **الخامس** يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم عن الخروج مع عدم الضرر بذلك بحشو
الفرج بقطن او غيره فان احتبس والا فبالاستثفار اي شد وسطها بتكة مثلا وتاخذ خرقة اخرى
مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخر خلفها وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحصل به
الاستظهار المزبور وان كان الاحوط الاول فلو خرج لتقصير في الشد اعادت الصلوة بل الا
ان لم يكن اقوى اعادة الغسل ايضا وان كان لغلبة الدم ولم يكن لانتقال الاستحاضة الى اعلى منه
فلا باس اما اذا كان له فتستمع التي حكمه ويستحب لها الاستثفار بالدخنة ونحوها مما فيه كمال الاستظهار
في منع الدم ولعل منه ربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشي على عجيزتها وجمع الساقين والفخذين
الى الظهر بعمامة او نحوها بل ربما وجب ذلك ونحوه مع فرض توقف منع خروج الدم عليه والافضل
بل الاحوط كون الاستظهار بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم
السادس لو حدثت الوسطى على الصغرى قبل فعل صلوة الغداة ولو في اثنائها بطلت صلوتها
واغتسلت لها وتوضأت وصلت بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن المائية والصلوة فعلته
بالتيمم والوضوء ولو مع ادراك الركعة نعم لو كان الحدوث في ضيق الوقت عن ذلك كله استمرت على
ما هي عليه والاولى لها القضاء وكذا الكلام في حدوث الكبرى عليها وان وجب بها غسل للظهرين
مع استمراره اليهما او حدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع فعليها غسل للظهر وفي لو انقطاع فترة مع فرض
وقوع العصر منها من دون حدوث دم وكذا الكلام في العشائين ولو حدثت الكبرى في اثناء الوسطى

بعد الشروع في الوضوء
بل الاحوط

فالحکم کما عرفت ایضا وان اتفقت معها فی الاثر نعم لا یحتاج الی تعدد غسل بل الاحوط ان لم یکن اقوی ذلک ایضا فی عروض الوسطی علی الصغری بالنسبة الی صلوة الظهر مثلا وان قلنا انها لا توجب الا وضوء منه نعم لو انتقلت الکبری الی الوسطی او الصغری او الوسطی الی الصغری لم یتغیر حکمها بالنسبة الی تلک الصلوة ومما ذکرنا ظهر لک انه لو حصلت الکثیرة لیلا ثم انتقلت الی المتوسطة اکتفت بغسل الفجر اما لو انتقلت قبل المغرب او العشاء مثلا اغتسلت للکثیرة التی انقطعت واغتسلت للفجر للمتوسطة وکذا ظهر لک ایضا انه لو انتقلت المتوسطة الی الکثیرة اکتفی بالغسل للغداة عنهما والله العالم السابع اذا فعلت المستحاضة ما ذکرناه من الاحکام کانت بحکم الطاهر فی صحة الصلوة التی ذکرنا الافعال لها ولا یقدح استدامة حدثها وان اخلت بشیء من ذلک ولو تغییر القطنة بطلت صلوتها اما وطئها ولبثها فی المساجد حتی المسجدین بل والکعبة ووضع شیء فیها وقرائتها العزائم فالاقوی جوازه من غیر توقف علی غسل فضلا عن الوضوء وتغییر القطنة ونحو ذلک بل لو اخلت بما یجب علیها للصلوة جاز لها الاحکام المذکورة وان کان الاحوط فی ذات الغسل ایجادها بعد الغسل لها مستقلا ولا یکتفی بالمحافظة علیه للصلوة بل الاحوط لها عدم دخول الکعبة معها کما ان الاولی الوضوء مع الغسل للوطی فضلا عن غسل الفرج وتتوقف صحة الصوم علی الغسل النهاری للصلوة فمتی اخلت به بطل صومها ولا یجب علی الوسطی تقدیمه علی الفجر بل لا یجوز لها ذلک للصوم مع عدم المقارنة العرفیة لصلوة الصبح ولیس لها مس کتابة القرآن فی الاحوط الاقوی مع استمرار الحدث ولو کانت محافظة علی افعال الصلوة بل لا یجزیها تلک الافعال لانها مخصوصة بالصلوة والطواف الذی هو کالصلوة نعم لا یبعد جواز القضاء لها اذا اجائت به علی نحو الاداء والاولی تجدید الافعال عند کل صلوة و اولی منها ترک القضاء لها ما دامت مستحاضة وتصلی الایة بعد ان تفعل لها کما فعلت للفریضة ولا تجمع بینهما بغسل وان اتفقا فی الوقت اما النوافل فینبغی تجدید الافعال لکل صلوة منها نعم وردت رخصة فی الجمع بین صلوة اللیل والفجر بغسل وبین صلوة الغداة ونافلتها به ولا باس به کما لا باس بالجمع بین الطواف ورکعتیه به ایضا والله العالم الثامن قد تجتمع علی الکبری

قد تقدم انها توجب الغسل علی الاقوی ظم

قد تقدم المنع عن لزومه والله احوط ظم

والاحوط عدم الجمع ظم

والاحوط مراعاة احتمال العدم لتحقق به ايضا ظم

في النفاس

خمسة اغسال كما اذا رات دمها قبل صلوة الغداة ثم انقطع ثم راته عند صلوة الظهر مثلا ثم انقطع ثم راته عند العصر ثم انقطع ثم راته عند المغرب ثم انقطع ثم راته عند العشا ثم انقطع ولا يتصور ذلك في المتوسطة على المختار فانها لا توجب غسلا الا في الغداة ويقوم التيمم مقام كل من الوضوء والغسل فللصغرى ح خمس تيممات وللوسطى ست تيممات وللكبرى ثمانية ولو تمكنت من الماء في فرض دون آخر يتبع كل حكمه كما يتبع لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء وبالعكس والله العالم بحقائق احكامه

المطلب الثالث في النفاس

وفيه فصول ايضا الاول هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارنا لخروج اول جزء من الولد او في الاثناء او بعد التمام ويتحقق بوضع المولود تاما او ناقصا ولو سقطا بل بالمضغة والعلقة ونحوهما مما يعلم ولو شرعا انه نشو آدمي ولو شك في الولادة فلا نفاس ولا يجب الاستعلام ولو تمكن منه اما مع تحققها وخروج الدم كما تقدم فهو نفاس لا حيض ولا استحاضة بل ولا جرح او قرح او غيرهما مما لم يعلم كونه منها حتى لو علم اصل وجودها وشك في خروج الدم منها فتأمل وان علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن لم يعلم نسبة جميع ما تعقب الولادة اليها على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس لقليله حد فيجوز ان يكون لحظة بل لو ولدت ولم تر دما لم يكن نفاس وكذا لو رات دما قبل بروز شيء من الولد بل هو ليس بحيض ايضا مع فرض عدم التوالي ثلثة ايام منه او معه ويكون المتخلل بينه وبين النفاس اقل من عشرة ايام حتى لو كان في العادة بل وان امكن الجمع بين حيضيته ونفاسية ما بعده كما لو رات دما ثلثة ايام متوالية قبل الولادة ثم ولدت ورات النفاس وانقطع في اليوم الخامس فانه ليس بحيض على الاقوى وكذا لو لحق دم النفاس دم ولم يتخلل بينهما اقل الطهر نعم لو تخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر وكان ممكن الحيضية حكم بحيضيته على الاصح من مجامعة الحيض للحمل وكذا لو رأته بعد النفاس كذلك ولو حصل الفصل باقل بين بعضه دون بعض مع اتصاله وكان ذلك المفصول مستجمعا لشرائط الحيض فالاقوى الحكم بحيضيته سيما اذا كان ذلك البعض موافقا للعادة او الاوصاف والله العالم الثاني اكثر النفاس عشرة على الاصح وان كان الاولى مراعاة الاحتياط الى الثمانية عشر يوما والمراد بكون اكثره عشرة انه لا يكون اكثر من ذلك واما ذات العادة العددية في الحيض ترجع في النفاس الى ايام عادتها مع فرض استمرار الدم فيها

فيه خصوصا اذا كان في العادة فتأمل

لا ينبغي ترك الاحتياط الى الثمانية عشر ظه

في النفاس

الى ازيد من العشرة نعم لو انقطع عليها كانت العشرة بتمامها نفاسا كالحائض ولا عبرة بعادتها في
النفاس لو كانت ولا بعادة نسائها ولا بالتميز وكذا المبتدئة والمضطربة اذا انقطع عليها اما
اذا استمر فيهما كانت العشرة منه نفاسا على الاصح دون ما زاد ولو كانت حاملا باثنين مثلا
وتاخرت ولادة احدهما عن الاخر كان كل منهما نفاسا وان دخلها بقي من عدد الاول في الثاني ان لم
يتخلل بينهما عشرة ايام والا كان عدد كل منهما تاما مستقلا من غير تداخل فقد يكون مجلوسها
عشرين يوما بل لو كان ثالثا قد يكون ثلاثين يوما وهكذا ولا يعتبر ان يكون بينهما اقل الطهر
فلو كان بين منتهى عدد الاول ومبتداء الثاني بياض يومين او ثلثة كان ذلك طهرا ودم الولادة
الثانية نفاسا نعم لو رات بياضا مكتنفا بين دمي نفاس الولادة الاولى كان ذلك ايضا
نفاسا بل لو رات بياضا حين ولادة الثاني ثم رات بعد ذلك دما يمكن ان يكون من ولادة الاول
لعدم انتهاء عددها كان ذلك البياض نفاسا على الاصح وكيف كان فالظاهر ان مبدء حساب
الاكثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد وبقي ذلك مستمرا والدم مستمر معه حتى تجاوز العشرة
حكم بنفاسية الجميع لما عرفت من ان مبدأ العشرة انتهاء الخروج الذي به انقطاع السبب لا ابتداؤه
فالزمان قبل تمام الولد وان طال لا يحسب من العشرة وان كان ذلك الدم نفاسا بل لو تقطع الولد
بفترات كان مبدأ العشرة بعد تمامه وان حكم بالنفاسية بمجرد خروج جزء منه وح قد يتجاوز المجموع
العشرة بل العشرين والاحوط ملاحظة حكم التوام في المقطع ايضا والله العالم الثالث حكم النفساء
في الاستظهار كالحائض وقد عرفت انه الى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم تر ذات العادة الا يوما منها
انتهى اكثر النفاس كان ذلك اليوم خاصة نفاسا والباقي طهرا وكذا غير ذات العادة لو لم تر من العشرة
المتصلة بالولادة التي هي اكثر النفاس الا اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه او استمر ولو لم تر ذات العادة
الا فيما زاد على عادتها واستمر حتى تجاوز اكثر النفاس لم يكن لها نفاس على الاقوى كما لو فرض
ان عادتها في الحيض سبعة مثلا ولم تر في النفاس دما الا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز الاكثر
والاحوط الحكم بنفاسيته مع التاسع والعاشر ولو رات رابع الولادة وسابعها واستمر الى ان
تجاوز العشرة اكملت مقدار عادتها بالثلثة الباقية من العشرة وجعلته نفاسا وما زاد على العشرة

بل مطلق الولادة ظه

والاحوط مراعاة احتمال طهرها ايضا فيه وفي الفرع الاتي ظه الخراساني

والاحوط فيه ملاحظة حكم عدم النفاس ايضا قبل تمامه وبعد تمام العادة او العشرة من ابتداء الخروج الى مضيهما من انتهائه ظه

وقد تقدم الاحتياط فيما زاد على يومين بالجمع هناك ظه

الاحوط الجمع في البياض المتخلل في هذه الصورة وفيما زاد على العادة فيها وفي الفرع الاتي وهكذا الحال فيهما في الفرعين الاخيرين ظه

بل الاقوى العدم لكن لا يترك هذا الاحتياط ظه

طهر بل لو لم تر الا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته مع ما بقي من العشرة نفاسا دون ما زاد وان لم يف بتمام العادة على الاقوى ولو راته يوم الولادة مثلا وانقطع ثم راته السابع واستمر حتى تجاوز العشرة كان نفاسها الاول والسابع وما بينهما من البياض ولو لم تره الا في الثامن الذي هو بعد العادة وتجاوز كان نفاسها الاول خاصة الرابع النفساء كالحائض في لزوم الاستبراء بالانقطاع الصوري وفي وجوب الغسل للانقطاع الحقيقي وفي وجوب القضاء والاداء بعد الغسل وفي حرمة الوطي عليها وعلى زوجها مع وجود الدم وعدم جواز الطلاق وحرمة الصلوة والصوم والمس وقراءة العزايم والمكث والاجتياز وفي كراهة الوطي بعد الانقطاع قبل الغسل والمباشرة من السرة فنازلا والخضاب وقراءة القرآن والاجتناب الوضوء والجلوس وذكر الله عز وجل وغير ذلك من الاحكام والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الاولين والاخرين وآله الغر الميامين **اما بعد** فيقول العبد القاصر محمد حسن بن الشيخ باقر انه قد التمسني جماعة من المخلصين من المؤمنين واهل الرغبة في الدين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناوله لهم ولم يكن لي بد من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم لما دعوني اليه وسميتها نجاة العباد في يوم المعاد واسئل الله ان يجعلها وسيلة الى جنته وذريعة الى رحمته

كتاب الطهارة وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها فصلان **الفصل الاول** في المياه وفيه مباحث **المبحث الاول الماء المطلق** وهو الذي تفضل الله سبحانه على الناس بجعله بجميع اقسامه طاهرا مطهرا للحدث والخبث وانه لا ينجس شيء منها لا بالاناء من نجس العين الا ما غير لونه او طعمه او ريحه تغيرا حسيا او كان راكدا دون الكر فانه ينجس بملاقاته لها سواء وردت النجاسة عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم لو عالى منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن الوصف بممازجة عين النجاسة على وجه يستند التغير في الماء الى ملاقاتها والا تنجس وكذا لا عبرة بالتغير التقديري كسلب الصفات وغيره نجلا و كما لو منع من ظهور التغير مانع كموافقة النجاسة للماء في اللون مثلا الخلقة او لعارض ولا بالتغير بغير الملاقات كالمجاورة ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلثة

كالغلظ ونحوه بل المعتبر كون التغيير مستندا الى وصف النجاسة فلا يجزي مطلقه وان كان هو الاحوط
والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان استحب لها نزح المقدر والعيون
بل والخارج رشحا كالثمد والثمد ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي له مادة ولا تعتبر الكرية في عدم
انفعال الجاري وما في حكمه بالملاقاة على الاصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجاري في عدم نجاسته وان قل
الا بالتغير اما ما انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقاة لانه من الراكد والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتي
رطل بالعراقي وزنا او ثلثة واربعين شبرا الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة وثلثون
درهما ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال
الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فهو ح مثقال وثلث شرعي ولا فرق بين الحال ولا بين الاشكال ولا بين استواء
السطوح واختلافها ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدم تغيره بالنجاسة
بالقاء الكر عليه دفعة ليمتزج به ولو بالتموج حتى يستوعبه لو كان كثيرا او بالعكس وبما زجته له بوصل
ولو فرض انقطاعه كفى تموج مقدار كر ممتزج من المطهر والمطهر في تطهير الباقي لو كان حتى يستوعبه وبوقوع
ماء المطر عليه ولو من ثقب ونحوه وباتصال الجاري به على وجه يتحد معه وكذا مع التغيير ان فرض زوال النجاسة
على وجه لا يتغير المطهر ويبقى معتصما بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغير بنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام
كرا ولو كان قليلا **المبحث الثاني** الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث وفي رفع
الاكبر طاهر قطعا ومطهر منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من حيث استعماله في ذلك
مطهر من الحدث قطعا اما تطهيره من الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته ونجاسته واولهما اقواهما لكن الاحتياط
وعلى التجنب ولو تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجسا ولم يفد المحل طهارة اما اذا استصحب اجزاء
ولم يتغير ولم يبق في المحل من عين النجاسة ففي كونه كذلك او انه لا ينجس بها ويعقب المحل طهارة ح وجهان اقواهما
الثاني كماء الاستنجاء وان لم يعتبر في طهارته زوال العين عن المحل **المبحث الثالث** الماء الطاهر المتغير بالنجس
مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ولكن ان اصابه طاهرا لا ينجسه بل لو تعاقبا على رفع الحدث لم يرتفع
ولو بان توضأ من احدهما ثم غسل بالثاني ثم توضأ منه مع التنبيه بل الاحوط ذلك ايضا في رفع الخبث وان
كان هو الاقوى فيجب تطهير الثوب ليلبسه للصلوة مع الانحصار ولو كان الاشتباه في الاطلاق والاضافة جاز

رفع الحدث والخبث به مع تكرر العمل بكل منهما اما بين الغسل وغيره فلا يجزي التكرار في الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال احدهما في ازالة الخبث لكن لو فعل يحصل الطهارة **المبحث الرابع** في الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقات لا العالي المتصل بالوارد على النجس حال التدافع ولا يزيل حدثا ولا خبثا وتطهيره كتطهير الماء بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق وحكم المايع غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت كما انه لا نجاسة في شيء من الاسئار الا الكافر واخويه الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غير ماكول اللحم عدا المؤمن

الفصل الثاني في احكام الخلوة وفيه مباحث

المبحث الاول في كيفية التخلي يجب فيه كغيره من الاحوال ستر بشرة العورة وهي القبل والدبر والبيضتان دون الحجم ودون الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة عن كل ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وان لم يكن مسلما ولا مكلفا كالمجنون والصبي المميز بما يحصل به سترهما من غير فرق بين الستر باليد وغيره كما انه يحرم النظر على كل مكلف لعورة غيره عدا ما عرفت وان لم يكن مكلفا بالستر كالمجنون ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك ايضا في الصبي المميز فيحرم النظر الى عورته ايضا بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها في حال تخليه دون الاستنجاء بل والاستبراء من غير فرق بين الصحاري والابنية في ذلك ولو اضطر الى احدهما فالاحوط اختيار الاستقبال في الاجتناب لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة مراعات القبلة او الستر ودار الامر بينهما قدم مراعات الستر لكونه اهم ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه تعرفها ولو حصرها في جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين في ذلك كالصلوة ويجب الانحراف في موضع قد بني للتخلي على القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه عند ارادة البول او الغائط ولو بان يبعد بحيث لا يراه احد **المبحث الثاني** في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره في الطهارة وتجزي المرة اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط مراعات عدم نقصان مائها عن مثلي ما على الحشفة بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلث والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه اصليا كان او عارضيا معتادا بل لا يبعد جريان الحكم على الاغلف وان تمكن من اخراج حشفته فيجب غسل غلفته ويتخير في غسل مخرج الغائط بين الماء والاستجمار اذا لم يتعد الى غير المعتاد وان كان الاول افضل والاثنين الماء لخصوص المتعدي بل الاحوط الماء للجميع ولا حد في الغسل النقاء بل هو في المسح

بل الاقوى مراعات استيلاء الماء على ... وحينئذ يكون رطوبة البول مستهلكا به

قوى لكن الاحوط والاقوى التثليث فى المسح مع فرض حصوله بالاقل والاحوط من ذلك مراعاته بالآلات
منفصلة فلا يجزى ذو الجهات والشعب وان كان الاقوى حصول الطهارة به
ويكفى فى الاستجمار ازالة العين دون الاثر الذى هو بمعنى الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما
انه يكفى فيه كل جسم قالع من غير فرق بين الاحجار والخرق وغيرهما والاحوط اعتبار البكارة فيه وان كان
الاقوى خلافه فيجزى كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما استعمل فى الاستنجا او فى تطهير القدم
مثلا او لا نعم لا بد من طهارته ولو بان يغسله لو كان متنجسا فلا يجوز الاستنجا بالاعيان النجسة بل
لو استعملها تعين الماء على الاقوى ولا يجزيه الاستنجا بعدها بالاحجار الطاهرة كما انه لا يجوز له
الاستنجا بالعظم والروث وكل محترم وان كان الذى يقوى حصول الطهارة بالاخيرة اذا لم يقيض بالتكفير
وان اثم مع العمد **المبحث الثالث** فى السنن يستحب تغطية الراس ويجزى عنها التقنع الذى هو مستحب ايضا
والتسمية وافضلها المأثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى فى الخروج والاستبراء والدعاء
عند الاستنجا وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس فى الشوارع والمشارع ومساقط الثمار
والمواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتى يلعن فيها المحدث كابواب الدور واستقبال
قرص القمر والشمس بفرجه والريح بالبول والبول فى الارض الصلبة وفى ثقوب الحيوان او فى الماء جاريا وراكدا
والاكل والشرب ما دام جالسا للتخلى والسواك والاستنجا باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى
والكلام الا بذكر الله وآية الكرسى وتسميت العاطس وتطميح الرجل ببوله من سطح او مكان مرتفع والبول
قائما والتخلى على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب الدرهم الابيض الا ان يكون
مصرورا وغير ذلك **المبحث الرابع** فى ماء الاستنجا ولو من البول طاهر عند القائلين بنجاسة ماء
الغسالة فضلا عن غيرهم ولذا استصحب اجزاء لكنه لا يزيل حدثا اما الخبث والغسل المندوب ووضوء الحائض
فالاقوى جواز هما به نعم يشترط فى طهارته ان لا يتجاوز النجاسة المحل المعتاد وان لا يتغير احد اوصافه
بالنجاسة وان لا تصيبه نجاسة من خارج ولو من المتعدى دون الداخلة كالدم الخارج مع الغائط والمتنجس
الذى يخرج معه على الاقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو تنجست به بارادة الغسل ثم اعرض عنه فعاد
اليه لم يبعد اللحوق بماء الاستنجا **المبحث الخامس** قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته ان

او استعار المحل الطاهر منه ولو لم يغسل موضع النجاسة منه

فيه اشكال

الاقوى عدم صحة الغسل والوضوء المندوبين مطلقا

فى الالحاق اشكال

يمنع من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ثم منه الى راس الحشفة ثلاثا ثم ينترها ثلاثا والظاهر الاجتزاء
في الثلثة الوسطى بالعصر والغمز كما انه يقوى الاجتزاء بالمسح من عند المقعدة الى الانثيين ثلاثا
ثم ينتر ذكره ثلاثا بان يضع مسبحته مثلا تحت القضيب وابهامه فوقه مثلا ويمسح باعتماد قوى من
الاصل الى الراس ناترا له في هذا الحال وان كان الاحوط مراعات التسع منفصلة غير مفصول بين
احادها وفائدته الحكم بعدم حدثية البلل المشتبه اذا خرج بعده وعدم نجاسته بخلاف ما لو خرج
مع عدم الاستبراء فانه محكوم بانه بول وقد يلحق بالاستبراء بالنسبة الى الحكم المزبور طول المدة
وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شئ في المخرج والظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا ثلثة
النتر اما لو كان مقطوعا من اصله اجزء ثلثة المقعدة كما ان الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه
ولو خرج البلل من غير المستبرئ وكان مجنونا او كان نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته
وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرئ ولم يتمكن من اختباره اما لظلمة او غير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور
عليه الحكم المزبور في الرجل وان كان ينبغي لهن الصبر في الجملة بعد البول والتنحنح وعصر الفرج عرضا وعلى
كل حال فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله العالم واما المقاصد فاولها في الوضوء وفيه مباحث

المبحث الاول في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للراس
والقدمين اما الوجه فهو ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا
فالداخل في ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغ والعذار والعارض
ومواضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شئ مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن
تجاوزت اصابعه في الطول والعرض بل المرجع للجميع مستوى الخلقة ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه بحيث
يصدق عرفا عليه ذلك وان يكون غير منكوس فلو نكس بطل وضوءه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعد انه غسل
منكوسا كما يصنعه غير ناو ولو ورد الماء منكوسا ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه في
حوض مثلا نوى البدائة بالغسل من الاعلى والاحوط له ذلك ان لم يكن الاقوى بما لو اسيل الماء على وجهه بحيث
وقع على الاعلى وغيره دفعة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية اما ما دخل منها في حد الوجه
فانه يجب غسله بدلا عما احاط به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزى البحث

المستبرئ

الاحوط عدم النكس مطلقا نعم لا باس بغسل الجزء اليسير عرضا

عن الشعر المستور بالشعر فضلا عن البشرة المستورة به وان كانت مرئية من خلال الشعر من غير
فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الاحاطة وان كان التخليل في الاول احوط اما اذا لم
يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت نقعة في
وسط اللحية ونبت الشعر دائرا عليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما انه كذلك في المستور ما سترها للشارب
بل والعنفقة ولو نبتت للمرئة لحية جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم الهدب والحاجب والعنفقة حكم
غيرها ايضا ولا بد من غسل شيء من باطن الانف ونحوه مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر
واما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلا لهما فيهما بل
لا بد من غسل شيء من العضد مقدمة ويجب البدأة بالاعلى على حسب ما سمعته في الوجه وكذا عدم
النكس ومن قطعت بعض يديه غسل ما بقي من المرفق وما معه ولو قطعت من المرفق بحيث لم يبق منه شيء
سقط وجوب الغسل والاولى الغسل تمام العضد ولو كان له ذراعان دون المرفق او فيه اصابع
زائدة او لحم نابت او غير ذلك وجب غسل الجميع دون ما لو كان شيء من ذلك فوق المرفق وان تدلى
تحت وكل ما كان في الوجه بالنسبة الى الخارج عن حدوده والداخل فيه ولو كان له يد لغوي مستقلة
فان علم زيادتها وان الاصلية غيرها لم يجب غسلها والا وجب بل الظاهر اجراء حكم الاصلية على كل منهما
فيجزي المسح باحدهما وان كان الاحوط المسح بهما والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب غسل الشعر هنا مع
البشرة والوسخ تحت الاظفار لا يجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد ولو ظهر بعد التقليم وجب ازالته
وغسل ما تحته ولا يجوز ترك شيء من الوجه او اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة ويلزم رفع
ما يمنع وصول الماء اليه او تحريكه ولو شك في حجبه وجب الايصال الى ما تحته ايضا ولو شك في اصل الحاجب
لم يجب البحث وان كان هو الاحوط واما المسحان فاولهما مسح الراس ويجب مسح شيء من مقدم الراس
ولو منكوسا على الاصح والاحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض اصبع واحوط منه مسح مقدار عرض ثلثة
اصابع مضمومة بل الاولى كون المسح بالثلثة ايضا والمرئة كالرجل في ذلك الا انه قد تاكد لها في
خصوص الوضوء لصلوة الصبح ان تلقي خمارها وتمسح موضع المسح ودون ذلك تاكدا صلوة المغرب اما
باقي الصلوات فلا يتاكد لها ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها من تحت قناعها وتمسح به والمراد بمقدم الراس

٥١ بل الاقوى عن فو...

٥٢ وما يظهر من الملتقى ... غسل ما لا يكون ... الانطباق ...

٥٣ الا ان يراد به جزء آخر من العضد غير ما يكون جزءا من المرفق

... الاحوط ان الوسخ الكائن على موضع يجب غسله من باطن الاظفار ...

الربع المتقدم منه فلا يجزي المسح على غيره نعم لا يجب المسح على بشرته بل يكفي المسح على شعره المختص به المنابت
له خلقة غير متجاوز عنه ولا مجموعاً عليه بعد ان كان يخرج بمدّه عن حدّه بل الاحوط عدم المسح على الجمة
وهي مجمع شعر الناصية عند عقصه والاولى بل الاحوط ان يكون المسح على الناصية من المقدم ويجب ان
يكون المسح بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاولى الاصابع منه وان يكون بما بقي في يده من نداوة الوضوء
فلا يجوز استيناف ماء جديد عندنا ولو تعذر الباطن لمرض ونحوه اجزء المسح بغيره والاولى المسح
بظاهر الكف فان تعذر فبالذراع ويجب جفاف الممسوح على وجه لا تنتقل منه اجزاء الى الماسح فيقع
المسح بها وبما في اليد نعم لا باس بنداوة الممسوح لا على الوجه المزبور ولا يضر كثرة ما في الماسح وان حصل
منه جريان بعد ان كان القصد المسح او لم يكن من قصده الغسل ولو كان غسل يده بالادخال في الماء
او المكث ثم اخرجها فان كانت اليسرى لم يجزه المسح بها وان كانت اليمنى فان استعملها في غسل اليسرى
جاز والا فلا بخلاف ما لو غسلها بالاخراج نعم لا باس بالمسح بما بقي في يده بعد تمام الغسل وان كرر
امرار يده على العضو استظهاراً بل الاقوى انه لا باس باختلاط ما بقي في يده مع شيء مما بقي على اعضاء
الوضوء من مائه اختياراً وان كان الاحوط احتياطاً شديداً الاقتصار في المسح على ما بقي في يده بعد تمام
الغسل نعم لو جف ما في يده قبل المسح لنسيان او غيره من الاعذار جاز له الاخذ مما على اعضاء الوضوء
والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين ونحوهما مما هو من الوجه فان لم يبق شيء من نداوة
الوضوء استانفه ولو فرض عدم امكان حفظ نداوة الوضوء لشدة حر او غيره مسح بدونها والاحوط
المسح بعد ذلك بماء جديد ثم التيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما ومقداره الطولي
من اطراف الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين وداخلان في الممسوح كالمرفقين في المغسول ولا
تقدير للعرض فيجزي بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلاً ومدبراً وان
كان الاولى الاول ولا ترتيب بينهما كما لا يختص احدهما بماسح وان كان الاحوط مسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى
باليسرى واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع تمامه سقط المسح كما سمعته في اليد بل لا يخفى
عليك جريان ما تقدم فيها وفي مسح الراس من حكم الزائد والمسح بالبلة وتجفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الاحوط
هنا عدم الاجتزاء بمسح الشعر عن البشرة وان كان الاجتزاء لا يخلو عن قوة والاحوط منه الجمع بينهما في المسح

يجتمع

بل الاحوط ميرزا

الاحوط ان لا يقدم مسح اليسرى على اليمنى بل لا يخلو من قوة

لا يترك الاحتياط ميرزا

الاقوى عدم الاجتزاء الاشهر الاحوط

وان كان الاولى والاحوط المسح بتمام الكف ظ الخراساني

اما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعاً من غير فرق بين شراك النعل العربي وغيره الا التقية فيجوز ح على الخف وغيره كما يجوز المخالفة فيها في افعال الوضوء لها ايضاً بل الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن تاديتها بالغسل لكن الاحوط تعين الغسل ح كما ان الاحوط اعتبار عدم المندوحة في التقية مطلقا خصوصاً في المسح على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى خلافه في الثلاثة وغيرها خصوصاً في اماكن سطوتهم وسلطنتهم بل الظ استحباب التجنب اليهم فيها بالتقية ويجب ان يعامل الخف وغيره معاملة البشرة فيمسح ببداوة الوضوء مستوعباً له بالطول الى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم ولا يجب تخفيف ما على القدم لو كان متعدداً وان كان هو الاحوط والضرورة غير التقية كضيق وقت او خوف عدو او غيرهما من افراد الضرورة كالتقية في تجويز المسح على الحائل والراس كالقدم بالنسبة الى ذلك كله واذا زال السبب المسوغ لذلك من تقية كان او ضرورة لم يجب عليه تجديد الطهارة المزبورة وان كان الاحوط له ذلك خصوصاً اذا زال وامكن المسح على البشرة ببداوة اليد كذا لو زال في الاثناء بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة فيما لو استلزم ما وقع للضرورة او التقية المنافي بعد زوالهما كما لو اخذ ما جليداً للمسح فارتفعت قبل المسح به فانه لا يجزئ ح المسح بها على الاقوى

المبحث الثاني في وضوء المضطر

قد عرفت وضوء الاقطع وما كان لتقية او ضرورة منه اما الجبائر فمن كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة وتمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها في اناء مثلاً على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب وان لم يتمكن من الغسل لخوف الضرر او لعدم امكان ازالة النجاسة او غير ذلك مسح عليها بالماء وان لم يحصل معه اقل مسمى الغسل بل وان تمكن من مسح البشرة الا ان الاحوط له مع ذلك الجمع بين المسحين كما ان الاحوط مسحها على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل ولا يجزي غسل الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلاً عن غسل ما عداها نعم الظ عدم وجوب قصد كونه مسحاً لو مسح بالماء على وجه حصل معه اقل مسمى الغسل بخلاف مسح الراس والقدمين كما ان الظ عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلاً عن باطنه ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ولا تكفي الرطوبة والنداوة في اليد نعم الظ عدم وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر مما بين الخيوط والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة وان لم تكن معصبة فالاقوى غسل ما حولها والمسح عليها نفسها فان تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها ولا يضم معها شيئاً من الصحيح ولو تعذر اكتفى بغسل ما حولها والاولى الجمع بين ذلك والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف

الاقوى اعتبار عدم المندوحة في مكان التقية نعم لا يجب التفصي عن موضوع التقية بان يخرج الى مكان لا تقية فيه او ينتظر ما يأتي من الخوف

الاحوط في ضيق الوقت ضم التيمم الى الوضوء

ولا قصد كونه غسلاً بل الاحوط ان لا يقصد خصوص احدهما بل يقصد تحقق ما هو الواجب عند الله

يعني يقصد به ما هو الواجب منهما ظ خراساني

بل الاحوط وان كان الاقوى هو الاكتفاء بالغسل في هذه الصورة ظ طهراني

نعم يتعين التيمم مع تعذر ما سمعته في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع الضرورة بل الظاهر ذلك في كل حاجب للبشرة وقد تعذر او تعسر ازالته والجبيرة المستوعبة لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض الافراد والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح ببلته كالبشرة ولا يجري حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم وان كان الاحوط جمعهما وكذا وجع الاعضاء بالصليل ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة اخرى طاهرة عليها ولا يعتبر في مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها فلا باس حينئذ بالمسح على جبيرة الحرير والذهب وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة لم يجز له المسح عليها بل لو وضع عليها خرقة محللة لم يجزه المسح عليها ولا يعيد الصلوة بوضوء الجبائر بعد البرء قطعا بل ولا الطهارة للمتجدد من صلوته وان كان هو الاحوط بل الاقوى ذلك لو كان في الاثناء فضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا في الضرورة التي منها ما هنا فيجري فيه ما تقدم

المبحث الثالث

في الشرائط وهي امور منها طهارة الماء واطلاقه واباحته وعدم استعماله في تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح اما غيره كالمصب والاواني فمع الانحصار الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه يقوى الصحة والاحوط التجنب وكذا الحال في الماء في آنية الذهب والفضة مع عدم امكان الافراغ منها بل البطلان فيها مع عدم الانحصار لا يخلو عن وجه موافق للاحتياط الآتي الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او نفس مؤمنة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت فالصحة لو خالف قوية والاحوط له الاستيناف ومنها الترتيب في الاعضاء واجزائها على الاصل في المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على مسح الراس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما وان كان هو الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو اخل بالترتيب حيث يجب لا على قصد التشريع عاد الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات الموالاة وكذا لو نسي جزءا من السابق عاد اليه ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم يفت الموالاة ولا فرق في فوات الترتيب بين تقديم المؤخر وتاخير المقدم وبين الاتيان بهما معا فيجب عليه تحصيله في كل منهما والظاهر حصوله فيما لو حصل غسل الوجه واليمنى دفعة باعادة غسل اليمنى كما لو غسلها اولا ثم غسل الوجه مع فرض حصول النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة او قدم اليسرى على اليمنى

باعادة اليسرى ولو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل له الا الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى فلو اعاد ثالثا حصل اليسرى كما انه لو عكس الوضوء من آخره الى اوله لم يحصل له الا غسل الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى وهكذا والاولى له فى الجميع اعادة الاخير ايضا ولو كان فى جار وتعاقب الجريات عليه فنوى الترتيب بتعاقبها صح ايضا بل فى الاكتفاء بذلك فى الواقف ومآء المطر فيكون الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط والاقوى خلافه مع عدم تعاقب لزمة النية وعدم حصول التحريك الذى يحصل به مسمى الغسل كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء والا بطل ومنها الموالات بين الاعضاء لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك احوط بل بمعنى ان لا يؤخر الشروع فى غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم حتى مسترسل اللحية على الاقوى فى الزمان المعتدل فى صنفه ولو كان شتاء فتكون نحو تقديرا زمانيا لا امرا غائبا بل حسيا فلا فرق بين الازمنة والاحوال فيه فلا يقدح التجفيف اختيارا مع عدم مضى الزمان المزبور وان كان الاحوط استيناف الوضوء مع جفاف المتلو قبل الشروع فى التالى وان بقى البلل على السابق بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استينافه ايضا لو بقى البلل لعلاج او للافراط فى برودة الهواء على وجه ينافى الاعتدال المزبور وانه لولا ذلك لجف اما اذا جف للافراط فى حرارة الهواء كذلك او فى بدن المتوضى وانه لولا ذلك لم يجف فلا استيناف وان كان هو الاحوط ولو نذر الموالات بمعنى المتابعة فى وضوء مخصوص مثلا فلم يفعل صح وضوئه على الاقوى وان اثم بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء المتتابع لعبادة مخصوصة مثلا فلم يفعل ومنها النية وهى القصد الى الفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال لله اما لانه اهل له او لعظمته او شكرا لنعمته او طلبا لرضاه او فرارا من سخطه من حيث انهما كذلك او طلبا للثواب او النجاة من العقاب دنياويين او اخراويين اذا كان الاخلاص وسيلة الى حصولهما او لما تركب منها وكذا يعتبر فيها الاخلاص فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء فانه اذا دخل فى النية على اى حال يكون افسد والاحوط الحاق العجب المقارن للعمل به الا ان الاقوى خلافه اما غير الرياء من الضمائم فان كانت راجحة فلا منافات للاخلاص فيها بل هى مؤكدة له وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود الاصلى فلا باس بها ايضا وان دخلت على جهة الشركة بمعنى تركب الداعى منهما على ان يكون كل منهما جزءا فالاقوى البطلان ايضا لعدم الاخلاص

فيه اشكال والاحوط عدم الاعتناء به

هذا الاحتياط لا يترك مد ظله

لا يترك هذا الاحتياط الا مع التتابع مد ظله

بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضاً فيما اذا كان كل منها باعثاً مستقلاً ولا يعتبر في النية غير ذلك
وفي التعيين اذا احتيج اليه باعتبار فرض تعدد المكلف به ولو بنذره ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب
وصفاً ولا غاية وان كان احوط ولا غيرها من الصفات والغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الاقوى
الصحة فيما لو نوى الوجوب مثلاً في مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه يخل الى ارادة عدم الامتثال
ولو تشريعاً وكذا لو نوى التجديد وهو محدث غفلة او بالعكس فان الجميع يصح معه الوضوء والاولى
بل الاحوط مقارنة النية لاول غسل الوجه وان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة و
الاستنشاق دون غسل اليدين على الاصح ولا بد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء
على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجزئية التي بها يرجع الى قصد الكل صح بل الاقوى
الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال والجزئية وان كان الاحوط خلافه
ولا بد من استدامة حكم النية الى حين الفراغ فلو تردد او نوى العدم واتم الوضوء على هذا الحال
لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن قد حصل مفسد من فوات موالاة ونحوها اتم وضوئه
من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها بالنية بل لو قصد رفع
حدث بعينه صح وارتفع الجميع وان قصد عدم رفع غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء معه بل الاولى
اعادته مع قصد المعين والغرض وجود غيره ولو اجتمعت اسباب للحدث الاكبر ونوى رفعها بغسل واحد
صح ولا يحتاج الى وضوء اذا كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المنحل الى نية رفعها جميعها
اما لو نوى واحداً معيناً اختص الرفع به الا ان يكون جنابة فانه يجزي عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء
لكن الاحوط التعدد ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع والبعض فالاقوى بطلان الغسل وكذا يجزي
الغسل الواحد عن الاغسال المتعددة مع نيتها في المندوبات ايضاً بل الاقوى ذلك ايضاً في المختلفة
والله اعلم **ومنها** المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل اليه فمتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار
اما مع الاضطرار فلا باس ولكن يتولى هو النية

المبحث الرابع في احكام الخلل

من تيقن الحدث
وشك في الطهارة تطهر وكذا الظن اذا لم يكن مستنداً الى دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى ولو كان شكه بعد
الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة العمل السابق وتطهر جديداً للعمل اللاحق ولو علم بتقدم

نعم الاحوط اعادة العمل بعد الطهارة الحالية ان امكن

ماخذ الشك على وجه لو كان متنبها لكان شاكا سابقا استانف العمل على الاحوط ولو كان في اثنا العمل قطعه وتطهر والاحوط اتمامه ثم استينافه بطهارة جديدة ولو كان متيقنا ثم زال عنه اليقين او بالعكس فالعمل على المتاخر الا ان الظم عدم وجوب اعادة ما فعله باليقين الاول ولو كان متيقنا للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق ولا علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ فالاحوط له ذلك ايضا بل هو الاقوى ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من فوات موالات ونحوها والا استانف ولو شك في فعل شئ من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى بما شك فيه مراعيا للترتيب والموالات وغيرهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين الشروط والشطور في ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة به بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم يقوى في مثل تطهير ماء الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل الشك فيه بعد الفراغ انه يتطهر من النجاسة خاصة اذا اراد الدخول في المشروط بذلك ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولا بغيره بعد ان كان مشتغلا به ويسبق بيقين الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن كذلك فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط تلافي الاخير مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن محل الوضوء ولم يطل فصل بطول الجلوس وكذا لا عبرة بالشك في اصل وجود الحاجب عن وصول الماء الى البشرة وان كان الاحوط البحث عنه حتى يطمئن خصوصا اذا كان الاحتمال معتدا به ولم تكن مشقة نعم لو كان الشك في حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول الماء الى البشرة كالمعلوم حجبه فلو نسي مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة ولو كان الشك بعد الفراغ في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل المتجه ذلك ايضا في المعلوم حجبه اذا كان كذلك فضلا عنه وكذا الحال في الحاجب الذي شك بعد الفراغ في سبقه على الوضوء وتاخره الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ الوضوء فان الاحوط اعادته كما ان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايضا في صفة الحجب وعدمها بحيث لو كان متنبها قبل الوضوء لكان شاكا والله اعلم

المبحث الخامس

فيما يجب له الوضوء خاصة وما يستحب يجب بخروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مسمى الغائط ولو بمصاحبة دود او حصى من الموضع

في الاكتفاء بسبق يقين الفراغ نظر

قد ذكرنا ان وجوب الفحص لا يخلو عن قوة الا مع غلبة الظن بالعدم

المعتاد

المعتاد اصلا وان لم يكن في الموضع المعتاد لغالب الناس وان لم يعتد الخروج منه على اشكال اقواه[1] لذا لو
صار معتادا له عارضا او لو جرحا انسد الطبيعي او لا وان كان الاحوط الوضوء بخروجه من غير المعتاد اذا كان
تحت المعدة بل مطلقا خصوصا اذا كان قد خرج على حسب الخروج المعتاد وخصوصا اذا كان من ثقب في الاحليل او
تحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور على حسب ما عرفته الا انه يعتبر مع
ذلك صدق اسم الفسوة والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتيدت نعم لا يعتبر فيهما سماع
الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفخه الشيطان في دبره حتى يخيل له انه قد خرج منه
ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع التي
يلزمها الغلبة على حاسة البصر ولعل احالته على الوجدان اولى من ذلك فمن وجد طعم النوم قاعدا او قائما
توضأ والا فلا ومع الشك لا يلتفت وكالنوم في النقض كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر او
غير ذلك كبعض افراد الادوار ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة القليلة التي لا تغمس
الكرسف ولا تثقبه بل وبالوسطى لغير صلوة الغداة اما لها فيجب هو مع الغسل بل وبالكثيرة لصلوة
العصر والعشاء الاخيرة اما الصبح والظهر والمغرب فتوجبه مع الغسل كما ستسمع[2] فيما كتبناه في
الدماء والمسلوس والمبطون ان كان لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظراها والا فلا فان تمكنا
من الصلوة بتكرير الطهارة والبناء من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والاولى لهما فعل ذلك بعد اتمام
صلوتهما بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا في المسلوس وان لم يتمكنا لتوالي حدثهما توضأ عند كل
صلوة ولا يؤخراها عنه والاولى ملاحظة زمان الخفة وكذا الحال في غيرهما من مسلوس الريح والنوم
على الاقوى ويجب على المسلوس الاستظهار بمنع تعدي النجاسة بان يضع خريطة او كيسا او غيرهما وان كان
الاولى او الاحوط الكيس والظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلوة وان كان هو الاحوط ويقوى في النظر
ان المسلوس الذي يتوالى تقطير بوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلوة كمس كتابة القرآن وصلوة
النوافل فلا ينتقض وضوئه بما يخرج بلا اسلسلة نعم ينتقض ببوله الخارج على مقتضى الطبيعة ويكون
الحاق غيره به في ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس الكتابة مثلا وتجديد الطهارة عند كل ركعتين من
النافلة لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا ينقض الوضوء غير ما عرفت وما تعرفه من الحدث الاكبر دون المذي

[1] هذا هو الاقوى منه
[2] الظاهر ان تغتسل للغداة في الوسطى وللاغسال الثلثة في الكثيرة ملاحظا في جميع صلواتها ... ان تغتسل للظهر وكذا ... الوقت والصلوة ... اغتسلت وصلت ... في الدماء منه
[3] ولو كانت الفترة تسع اقل الواجب من الصلوة ... بالاتيان ... في كل ركعة فالاحوط فعلها ... الصلوة في هذه الفترة كما ... الصلوة ... منه
[4] بل هذا هو الاقوى منه

في الوضوء المندوب

على الاصح والورى بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا بأس
باستحباب تجديد الوضوء بالاولين وبالضحك في الصلوة والكذب في الظلم والاكثار من الشعر الباطل
وبالرعاف والقي والتخليل المسيل للدم ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء
والتقبيل بشهوة ومس الفرج والقضيب **المبحث السادس** فيما يجب له الوضوء ويستحب وسنعرف لا
يجب لنفسه بل يجب للصلوة الواجبة واستدامته لاجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو
والطواف الواجب ولو لانه جزء حج مندوب او عمرة كذلك وبالنذر وشبهه وللواجب بيمين ونحوه
من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة القرآن حتى المد والتشديد من غير فرق بين
اسم فرعون وقارون وغيرهما واما اسماء الانبياء والاوصياء والملائكة فلمسها ما لم تدخل في القرآن
وان كان الاولى بل الاحوط في الاولين تركه مع قصد المسمى والالفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب
دون اللامس ومع الاشتباه فلا باس والاولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة بين ان تكون بمداد
او بحفر او بسطر او بغيرها بل المدار على اسم القرآنية واسم الله كيفما تكون الكتابة ومن اى كاتب
يكون حتى الريح ونحوها فيما لم يحتج صدقها الى قصد كما انه لا فرق بعد صدق اسم المس بين ان يكون
بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب للصلوة والطواف المندوب
وطلب الحاجة وحمل المصحف وافعال الحج عدا الطواف وصلوة الجنازة وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة
القرآن ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر
الحائض والتجديد وللكون على الطهارة وللتاهب للفرض على الاقوى وجماع الحامل واكل الجنب وشربه
ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها ويلحق بها المشاهد المشرفة والنوم وجماع المجامع
مرة اخرى وكتابة القرآن والقدوم من سفر وللزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء
وادخال الميت في القبر وتكفينه اذا اراده من غسله وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده واما
سننه فوضع الاناء الصالح لان يغترف منه على اليمين وان كان اعسم والاغتراف بها حتى في غسلها
والتسمية على الوضوء والدعاء بالماثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما
الاناء الذى يغترف منه من حدث مسمى النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق

الاحوط ان لا يكتفي في الوضوء بقصد الكون على الطهارة بل بقصد حصول الطهارة لغيره من الغايات كتلاوة القرآن مثلا من غير تعرض للوجوب او الندب ان كان يجب عليه واجب مشروط به

في الغسل

ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالمأثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وتثنية الغسلات وان يبدء الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما ~~في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما~~ والمرءة بالعكس ويكره الاعانة فيه بالصب في اليد او على العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والافضل له ابقاء البلل على اعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلق مسح البلل والامر سهل

المقصد الثاني في الغسل وهو واجب في الجملة ومندوب والواجب ثلثة من الجنابة والدماء الثلثة ومس الاموات اما غسل الاموات والدماء وبقية احكامها فستسمعها انشاء الله في كتاب مستقل واما غسل الجنابة ففيه مباحث **المبحث الاول** في سببها وهو امران **الاول** خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه انشاء الله فيما ياتي من الموضع المعتاد اصلا او عارضا والاحوط تحققها بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان دون الصلب وعن ثقب في الاحليل وتحت الانثيين ونحوهما ولا فرق بين الذكر والانثى اما الخنثى المشكل فتتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد والاحوط مطلقا والمني ان علم فلا اشكال والا رجع الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وبما يزيد الرائحة والاقوى خلافه والمريض والنساء الاقوى الى الاخيرين وان لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفي الواحد منها حتى الدفق في الاول ومن وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك انه منه جنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة والاحوط اعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وان لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليه الغسل وان كان الاحوط له مع ظنه انه منه بل احتماله الغسل بل قد يتاكد الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم يدر انه جنابة جديدة او سابقة قد اغتسل منها وبذلك ظهر لك عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد انكار المدار على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهما انها من احدهما لم يجب الغسل عليهما وجرى على كل منهما حكم الطاهر بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد فيه كالايتمام باحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد اما اذا علم الفساد ولو لتوقف صحة الفعل على صحة فعل الآخر بطل المتوقف كايتمام احدهما بالآخر فان كان التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع ثانيهما

على الاحوط لو افطر في شهر رمضان وقضائه ظ

الا اذا علم ذكورية احدهما والانوثية الاخر ظ

الجماع وان لم ينزل ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها في القبل والدبر فيحصل
وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان وجب الغسل بعد حصول شرط
التكليف بل الاقوى تحقق الجنابة على الحي بوطي الميت والموطوئية له اما وطي البهيمة فالاقوى عدم
وجوب الغسل والاولى من ذلك الموطوئية لها لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا الاول ويتحقق جنابة
الخنثى بوطي الذكر في دبرها او قبلها مع وطيها هي للانثى ولو تولج الخنثيان فلا جنابة على احدهما

المبحث الثاني فيما يتوقف عليه غسل الجنابة وهو عدة امور اولها الطواف الواجب والصلوة
واجبة كانت او مندوبة ما عدا صلوة الجنازة وكذا اجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود
السهو اما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها الصوم الواجب بجميع اقسامه لكن بمعنى ابطال تعمد
الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه اما اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته كانت
في النهار صح صومه كالمحتلم فيه والاولى له البدار الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها في الليل
فان كان الصوم مضيقا او متتابعا فيه ووقعت في الاثناء صح وبادر الى الغسل متيمما وان كان موسعا
فان كان قضاء شهر رمضان بطل والاحوط الحاق غيره به في ذلك وان كان الاقوى خلافه وكذا المندوب
بل قد يقوى الجواز فيه مع تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله اذا قصد منه معناه اما اذا جعل جزء
اسم كعبد الله علما فالاقوى عدم حرمة مسه والاحوط التجنب كما ان الاولى ذلك بالنسبة الى اسمه تعالى
بغير العربية ويلحق به باقي اسمائه تعالى على الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام المقصود منها
معانيها واما مس كتابة القرآن فلا ريب في حرمته على حسب ما سمعته في الوضوء رابعها اللبث في المساجد
بل مطلق الدخول للاجتياز فيما عدا المسجدين الحرام والنبي صلى الله عليه وآله ويتحقق بالدخول من
باب والخروج من اخرى ونحوه او الاخذ لشيء منه له فيه ويلحق بها المشاهد المشرفة اما هما فيحرم
الاجتياز فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق احتلام في احدهما تيمم للخروج ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه
فان الاقوى خروجه حينئذ بدونه كما انه يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض مساواته له في الزمان او قصوره
عنه بل يقوى مساواة غير المحتلم له في ذلك كله حتى المجنب في خارج المسجد ودخله ساهيا او عامدا خامسها
الدخول في المسجد وما في حكمه لغرض وضع شيء فيه بل الاحوط اجتناب مطلق الوضع ولو من خارج المسجد او مجتازا

فيه سادسها قراءة شيء من سور العزائم وهي اقرأ والنجم والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض البسملة
مع قصد انه منها فيجب الغسل ح لوجوب شيء من الغايات المزبورة او بنذره مثلاً ولا يجب ذلك يستحب
لذاته ولكل ما استحب من غاياته بل لكل ما ندب فيه الوضوء ايضاً **المبحث الثالث** فيما يتوقف عليه
تنزيهاً يكره للجنب الاكل والشرب اذا لم يتوضأ عندهما او يتمضمض ويستنشق وقراءة ما زاد على سبع آيات
من غير العزائم واشد من ذلك كراهة قراءة سبعين آية بل الاحوط له عدم قراءة شيء من القرآن ما دام
جنباً ومس المصحف عدا الكتابة منه والنوم جنباً الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل مع تعذر الماء له
والافضل له تعجيل الغسل اذا تمكن والخضاب بالحناء وغيرها كما انه يكره للمختضب ان يجنب قبل ان يأخذ
الخضاب مأخذه **المبحث الرابع** في واجباته اولها النية مقارناً بها لاول جزء من الرأس في الترتيب
واول آنات مسمى الارتماس فيه ان لم تتقدم عند غسل اليدين وتقدم في الوضوء حقيقتها ونية الضمائم
والاجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج الى ذكره هنا ثانيها استدامة النية وكذا ما قد
تقدم المراد بها في الوضوء نعم لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق في اجزاء الغسل
ثالثها غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه فلا يجزي ح غسل غيرها عنه في غير الجبيرة
وما في حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره فيجب ح عليه رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء اليه البشرة
الا بتخليله ولا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو الاحوط فيما كان هو من توابع الجسد مثلاً بل وجوبه
لا يخ عن قوة والاحوط ايضاً غسل ما شك فيه انه من الظاهر او من الباطن رابعها الترتيب في غير الارتماس
منه بان يغسل تمام الرأس ومنه العنق على الاصح مدخلاً لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف الايمن
من البدن مدخلاً ايضاً لبعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر كك والاقوى دخول العورة
والسرة في التنصيف المذكور الا ان الاولى غسلهما مع الجانبين او غسلهما تماماً بعد الفراغ من الجانب
الايمن مع غسل نصفهما مع الجانب الايسر واللازم استيعاب الاعضاء الثلثة بالغسل ولا اعتبار بالغسلة
واحدة كانت او متعددة ولا بالفرك والدلك ولا ترتيب بين اجزاء العضو وان كان الاولى البدأة
باعلى العضو فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزي ح رمس الرأس بالماء
اولاً ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ورمس البعض والصب على آخر ولو ارتمس ثلث ارتماسات ناوياً بكل واحد

مع كون المقصود بالوضوء رفع الحدث

غسل عضو صح بل الظاهر تحقق مسمى الغسل بتحريك العضو الماكث في الماء على وجه يجري الماء عليه فلا
يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه كلها من الترتيب الذي هو افضل من الارتماس الا انه
هو ايضا كيفية اخرى للغسل مجزية عن الترتيب فهو عبارة عن تغطية البدن بالماء فينبغي ح مقارنة
النية للتغطية المزبورة ويكفي فيها استمرار القصد ولا يعتبر فيه اشتمال الماء على جميع بدنه بان واحد
حكمي على الاقوى كما لا تكفي فيه الدفعة العرفية نعم يكفي فيه انغسال جميع البدن في تلك التغطية ولو
على التعاقب خامسها اطلاق الماء وطهارته واباحته واباحة المكان والمصب والانية والمباشرة اختيارا
وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على نحو ما سمعته في الوضوء في ذلك كله وكذا طهارة المحل الذي
يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره اولا ثم اجرى الماء عليه للغسل وفي الاجتزاء بغسل واحد
لهما وجه قوي خصوصا في الارتماس بالكثير لكن الاحوط خلافه واحوط من ذلك ازالة النجاسة قبل
الشروع في الغسل وقد تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة لتقية كانت
او غيرها وحكم الشك والنسيان وغيرهما فان الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق عنه في خصوص مسئلة
الشك قبل الفراغ في شيء من اجزائه وقد دخل في اخر فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه في الوضوء
ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شيء مما شك فيه بعد الدخول في اخر على الاصح فلا يلتفت
الى الراس بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول في الايسر والاحوط المساواة
وفي خصوص مسئلة الموالاة فانها بجميع معانيها غير واجبة في الغسل نعم قد تجب بالنذر ولضيق الوقت
ونحو ذلك مما لا مدخلية له في صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها بمعنى المتابعة **المبحث الخامس في سننه**
مضافا الى ما عرفته في اثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين امامه من المرفقين ثلاثا ويجوز تقديم النية
عنده لكن الاحوط تجديدها مع ذلك عند غسل اول جزء من الراس ثم المضمضة والاستنشاق
ثلاثا ثلاثا وامرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصا في الترتيب بل ينبغي الاستظهار في ذلك وتخليل
ما لعله يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك ايضا من الخاتم ونحوه وما يصل الماء الى العكن ونحوهما مما يزل الماء
عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل نعم اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل
مشتبه الغى الغسل لكونه محكوما عليه بانه مني سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول عليه او لا على الاصح الا اذا علم

بذلك او بطول المدة او بغيرهما عدم بقاء شيء في المخرج بل الا يكون ح مشتبها بين المني وغيره اما اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل ففي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقواهما العدم الا اذا علم ببقاء اجزاء في المجرى خرجت مع البول ولو دار الامر في المشتبه بين البول والمني فالاحوط والاقوى وجوب الغسل والوضوء مطلقا ويجزي غسل الجنابة خاصة من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث اصغر في اثناء الغسل فالاقوى الاتمام والوضوء بعده للدخول في صلوة ونحوها والاحوط استينافه الغسل بعد الاتمام واما غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس ميت الانسان ولو كافرا بعد برد جميعه قبل الغسل او قبل تمامه دون ميت غير الانسان ودون الانسان قبل برده او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة الى ذلك فيجب الغسل بمس الميتم وصلاة من غسل اليد اذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذي امره المسلم به اما فاقد الخليطين فالاقوى الحاقه بالغسل والاحوط عدمه والشهيد كالمغسل ايضا وكذا من امر بتقديم غسله وهو حي ليقتل ولا فرق بعد صدق اسم المس بين كون الماس والممسوس مما تحله الحيوة او لا فيتحقق بمس ظفر الميت ولو بالظفر نعم اذا لم يصدق اسم المس معه كالشعر ماسا او ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة ذات العظم من الميت او الحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم المجرد ولو كان السن على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسه مطلقا واما ما يتوقف عليه فالاقوى انه كالوضوء في ذلك كما ان الاقوى انتقاض الوضوء به والله اعلم واما الغسل المندوب فافراده كثيرة وربما انهيت الى مائة الا ان المعروف منها اللاقعان غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وبعده الى اخر يوم السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضى غيره من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعوازاه اما ويلحق به ليلة الجمعة في الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده فان لم يعد قضاء في وقت القضاء اذا لم يتمكن من القضاء لم يعده وغسل يومي العيدين ويوم عرفة ويوم التروية ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاقوى ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ويوم المولد وهو اليوم السابع عشر في ربيع الاول على المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واول يوم من رجب واخر يوم منه ويوم النصف منه وليلته

هذا الاحتياط لا يترك ١

٢ الظاهر كفاية الاستيناف وعدم الحاجة الى الاتمام ميرزا

٣ بل اذا كانت يابسة ايضا في وجه لا يخلو عن وجه ميرزا

٤ الاحوط الغسل بمسه مطلقا

انتهت

في اغسال المسنونة

بل وليلة الاولين ايضاً وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليالي الافراد من شهر رمضان و
اول يوم منه ويتأكد في ليالي القدر وليلة النصف منه وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين
والتسع وعشرين منه بل الظ استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الاواخر كما ان الظاهر استحباب غسل
ثان لليلة القدر الاخيرة اذا كان قد اغتسل الاول من اول الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية
لا ينقضها شيء من الحدث الاصغر والاكبر كما انه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان الذي ثبت
فيه وان كان الاولى الاتيان به من اول الزمان وللمكان لدخول مكة والمدينة ومسجدهما وحرمهما
والبيت وللفعل بالاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر وللنحر والذبح والحلق و
الزيارات للنبي والائمة عليهم السلم واذا اراد ان يرى الامام في منامه لمعرفة مقامه وللتوبة ولو من
الصغيرة على الاقوى وللحاجة وللاستخارة والاستسقاء وللمظلوم اذا اراد الطلب على ظالمه فانه
يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اللهم ان فلان بن فلان قد ظلمني و
ليس لي احد اصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سألك به
المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسألك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تستوفي ظلامتي الساعة الساعة وللخوف من الظالم فانه يغتسل
ويصلي ثم يكشف ركبتيه بعد ذلك ويجعلهما مما يلي المصلى ثم يقول مائة مرة يا حي يا قيوم
يا حي يا قيوم يا حي يا لا اله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد وال محمد وان تلطف لي
وان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكيد لي وان تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة
ولصلوة الشكر ولاخذ التربة الحسينية من محلها وللمباهلة مع المبطل وللتوجه الى السفر وخصوصا
السفر لزيارة الحسين عليه السلم ولعمل الاستفتاح ولكشف النازلة وهو صوم يوم الثالث عشر و
الرابع عشر والخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند الزوال ولقضاء المفرط في صلوة
الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت بعد تغسيله وبالسعي الى رؤية المصلوب بحق
في زمان وجوب انزاله وهو بعد الثلثة اما اذا كان بغير حق فالظ استحباب الغسل مطلقا من غير فرق بين الثلثة
وغيرها ووقته من حصول التسبب الى الموت كغيره مما هو نحوه بخلاف ما كان للفعل فان الاقوى اجزاء غسل اول

والاحوط وجوب الغسل عليه للحاكين اقوى ظ

النهار

النهار ليومه واول الليل لليلته بل لايخ القول بالاجزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس فوقه
وان كان دون الاول في الفضل ولا ينتقض بالنوم بينه وبين الفعل على الاصح وان كان هو
الاحوط ولو احدث فيما بينه وبين الفعل بالاصغر غير النوم انتقض في وجه قوى الا ان الاقوى استحباب
اعادة الغسل لا النقض وان كان هو الاحوط ومن الاغسال المندوبة غسل المولود على الاصح فيعتبر
فيه ما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس والنية ونحوها والاحوط فعله حين الولادة لا تاخيره ولو
الى السابع والله اعلم **المقصد الثالث** في التيمم وفيه مباحث **المبحث الاول** في مسوغاته
ويجمعها العجز عن الماء عقلاً او شرعاً وان حصل ذلك بامور منها عدم وجدان ما يكفيه لطهارته غسلاً
كانت او وضوءً على وجه يصدق عليه ذلك لكن يعتبر فيه ح انه لو كان في فلاة فقد احتمل الماء في احد جوانبها
الضرب مع امكانه في الارض السهلة غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة غلوة
سهم بنفسه او بنائبه على الاقوى كما ان يقوى سقوطه بشهادة العدلين بل والعدل الواحد على
عدم الماء فيها فلو اخل بالضرب المزبور وتيمم بطل مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء وصح
مع ضيقه وان اثم بالترك ومنها الخوف ولو جبناً من اللص او السبع او الضياع او نحو ذلك مما
يحصل معه خوف الضرر على النفس او العرض او المال المعتد به لو اراد الوصول اليه ومنها خوف الضرر
المانع من استعماله لمرض او رمد او ورم او جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه
لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته
او بطوءه وبين شدة الالم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد او غيره بل لو خاف الشين الذي يعسر تحمله
عادة تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد وربما
يصل في بعض الابدان والبلدان الى تشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف باستعماله من العطش
للحيوان المحترم ومنها حصول المنة باستيهابه والذل والهوان بالاكتساب لشرائه ومنها توقف حصوله
على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان اضعاف ثمن المثل ومنها
ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة او نحوه مما
لا يقوم غير الماء مقامه فان الظاهر تعين التيمم ح فلو خالف وتطهر بطل بل لا يبعد ذلك في ضيق الوقت

بل هو الاقوى

الاقتصار على الضرب بما هو مع الباس عن الظفر به في رحله او عند اصحابه والاوجب الفحص عنه الى الياس منه

الاقوى عدم السقوط بشهادة الواحد خصوصاً مع عدم حصول الياس بل الاحوط عدمه مع شهادة العدلين

بشرط كونها لا تتحمل عادة

عن استعماله اذا كان قد فعله المأمور به من حيث الصلوة اما اذا فعله بعنوان الكون على الطهارة او غيره
من الغايات فلا يبعد الصحة كما انه ينبغي القطع بها فيما لو خالف فدفع المفسدة بحاله عما نعه عن الماء او تحمل
المنة والهوان او المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمة الطهارة لا هي نفسها
بل لا يبعد الصحة لو تحمل الم البرد ونظهر اذا فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم وان كان الاحوط
خلافه والله اعلم هذا كله في غير صلوة الجنازة والنوم اما فيهما فالظاهر مشروعية التيمم مع التمكن
من الماء ثم ينبغي الاقتصار في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول فقد تقدم لك سابقا
حكم التيمم للخروج عن المسجدين

المبحث الثاني

فيما يتيمم به وهو الصعيد والمراد به مطلق وجه الارض
على الاقوى من غير فرق بين التراب والرمل وارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاصح وتراب القبر
والمستعمل في التيمم وذي اللون والحصى والمدر وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان لم يعلق في اليد منه
شئ الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة
وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها وفي الخزف والجص والنورة اشكال
اقربه الجواز واحوطه العدم نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب الا اذا اكره على المكث به كالمحبوس
فان الاقوى صحة التيمم به ح ولا بالممتزج بغيره مزجا يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا يقدح المستهلك
ولا الخليط المتميز الذي لا يمنع شيئا يعتد به من باطن الكف بحيث يبقى في الصدق عرفا وحكم المشتبه هنا
بالمغصوب والنجس والممتزج حكم الماء ويعتبر اباحة مكان التيمم ايضا كالوضوء والغسل بل لو كان
التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وان لم ينحصر فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع فقد الصعيد
الذي يصح التيمم به تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته او غيرها مما هو مشتمل على غبار الارض بارزا
على ذي الغبار اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به والا وجب ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل ولو تمكن
من تجفيفه ثم التيمم به وجب ولا يصح التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل
كان فاقد الطهورين يسقط الفرض عنه ثم يقضي بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط له
مع فعل الصلوة في الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما في بعض افرادها الخارج عن
اسم الارض ويستحب له نفض اليد بعد الضرب وان يكون ما تيمم به من ربى الارض وعواليها بل يكره

كراهة التيمم بهما واذا في مهابط الارض في محل النظر لكن لا امر فيها سهل ظ

ايضا ان يكون من مهابطها والله اعلم **المبحث الثالث** في كيفيته وهي مع الاختيار ضرب الارض بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معا مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الاصابع من الظاهر اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع من دون مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامها نعم لا يجب المسح بكل منهما لتمام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر وليس نجاسة الباطن مع تعذر الازالة وعدم التعدي من العذر وان استوعبت بل يضرب بها ويمسح وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة اذا لم يتمكن من التطهير والازالة وكذا لو كانت على الاعضاء الممسوحة اما مع التعدي الى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف فالانتقال الى الظاهر متجه **المبحث الرابع** فيما يعتبر فيه تلزم فيه النية على نحو ما سمعته في الوضوء مقارنا بها الضرب الذي هو اول افعاله ولا يجب فيها مع اتحاد ما في الذمة منه نية البدلية عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد ايضا وان وجب التشخيص لها او بغيرها سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحادها عن الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه مبيحا غير رافع لكن لو نوى جهلا او نسيانا لم يبطل الصحة وكذا تلزم فيه المباشرة والموالات ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب على حسب ما وصفنا والبدأة بالاعلى وعدم النكس ورفع الحواجب عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما اما مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على حسب ما عرفته وغيره في الوضوء بالنسبة للاقطع وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بادنى التفات نعم لا يجب استبطان الشعر في التيمم ولو كان بلا غسل حتى في مثل الاغم على الاقوى ويكفي فيما

في احكام التيمم

هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين واحدة للوجه والاخرى لليدين والاحوط التعدد لهما واحوط منه تكرير التيمم وحكم النسيان ومخالفة الترتيب على حسب ما سمعته في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعيا للموالاة بل يقوى اتحاده مع الوضوء ايضا بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلا عن الغسل على اشكال اقواه ذلك الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز ييممه غيره لكن الظاهر انه يضرب الارض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يتجه ضرب المتولي بيديه والمسح بهما ولو توقف وجوده على اجرة وجب بذلها وان كانت اضعاف ثمن المثل ما لم يضر بالحال

المبحث الخامس في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده فيصح وان لم يتضيق مع الرجاء وعدمه والاحوط مراعاة الضيق مطلقا ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه بتيممه الصحيح في الوقت او خارجه من غير فرق بين الحاضرة وغيرها ومتعمد الجنابة الذي قد خشي على نفسه من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة بحيث خشي فوت الجمعة ان لم يتيمم ويصلي وغيره وان كان الاحوط الاعادة في الثلاثة وكذا من اراق الماء في الوقت او خرج مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم لصلوة قد حضر وقتها جاز ان يصلي الاخرى في اول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ ويقوم الصعيد مقام الماء في كل ما طلب الوضوء او الغسل به الا التأهب للفرض وان لم يكن هو طهارة كالاغسال المندوبة والوضوء الصوري بل يقوى ذلك في التجديدي ايضا فغايات التيمم هي غايات الوضوء والغسل يجب لما وجب منها ويندب لما ندب بعد فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه لما عرفت وينقضه الحدث الاصغر فضلا عن الاكبر وان كان هو بدلا عن الغسل والتمكن من استعمال الماء فاذا تعذر عليه بعد ذلك اعاد التيمم ولو كان قد وجد المحدث بالاكبر الذي قد تيمم تيممين ولكن لا يكفي الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو احدث في اثنائه بطل مطلقا ولو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة تيمم تيممين احدهما عن الغسل والاخر عن الوضوء ولو وجد ما يكفي للاخير خاصة توضأ به وتيمم عن الاخر اما لو كان يكفي لاحدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء والجنابة يكفيه تيمم واحد لها والتداخل في التيمم بدلا عن الاغسال على حسب ما سمعته في الغسل حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم للاصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة او نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة انتقض تيممه ولو كان في اثنائها

مضى ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان الاحوط له مع السعة الاتمام ثم الاعادة اما الفاقد
فالاقوى انتقاضها بوجدانه في اثنائهما مطلقا وكذا الطواف واجبه ومندوبه وتيمم الميت لفقد
الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلى عليه بل الاقوى اعادة الصلوة عليه بعد الغسل
والله اعلم **واما الخاتمة** ففيها مباحث **المبحث الاول** في النجاسات وهي عشرة **الاول والثاني**
البول والخرء من الحيوان غير ماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء اذا كان له نفس سائلة بخلاف
الماكول وغير ذي النفس السائلة فانهما منهما طاهران من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف
وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها على الاصح **الثالث** المني
من كل حيوان ذي نفس حل اكله او حرم دون غير ذي النفس فان منيه طاهر **الرابع** ميتة ما تحله الحيوة
من ذي النفس من الحيوان او ما يقطع من جسده حيا من الاجزاء التي تحلها الحيوة عدا ما ينفصل من بدن الانسان
من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب
ونحوه والمتصل بما ينفصل من شفته في ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان ونحو ذلك
والفارة المسك المنفصلة من الظبي الحي على الاقوى اما الميت ففيه اشكال الاحوط الاجتناب ولكن ما
فيها من المسك طاهر وان اصابته الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن و
السن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض الذي
قد اكتسى القشر الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره على الاصح والانفحة وهي على الاقوى كرش الحمل او
الجدي قبل الاكل نعم يغسلان مما لاقاهما من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر ايضا ولا ينجس بمحله ولا
بمحل خروجه بل الظاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون من ماكول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب
الاخير هذا كله في طاهر العين من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكافر واخويه الكلب والخنزير
فلا يستثنى منه حيا وميتا شيء من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله **الخامس** دم ذي النفس وان لم
يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والمخلوق اية لموسى عم او في كربلاء
ونحوها مما لم يكن من دم النفس والمشكوك فانه من ايهما محكوم بطهارته والعلقة اي الدم المستحيل من النطفة
النجسة نجسة ولو كانت في بيضة والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم يكن علقة اذا فرض كان الاحوط

اجتناب كل ما شك في انه من الطاهر او النجس اجتنابا جميع افراد الدم الا الدم الحيوان غير ذي النفس والا الدم
المتخلف في المذبح من ذي النفس من الماكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر
ايضا اذا لم يتنجس بنجاسة الة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه
من دم المذبح بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير الماكول منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان
الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير الماكول بل قد يقوى ذلك ايضا في جميع دم الجنين الذي
ذكي بتذكية امه لكن الاحوط خلاف ذلك كله وما لم يقذف من معتاد القذف نجس فينجس غيره بالاختلاط
والله اعلم **السادس والسابع** الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين
افرادهما ولا بين اجزائهما اما كلب الماء وخنزيره فطاهران ولو نزى كلب او خنزير على حيوان طاهر
او نجس فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم فان اندرج تحت اسم اجرى عليه حكمه وان
لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة وان كان من نجسين على الاقوى **الثامن** المسكر المايع بالاصالة
من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وان غلا وصار مائعا
بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء حصل له اشتداد اي ثخانة او لا
والظاهر عدم انفكاك حرمته عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره من افراد العصير
فهو طاهر وان غلا وان كان زبيبا او تمرا على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما مطلقا لكن الاحتياط
لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا في عصير الزبيب من غير فرق بين
مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان الاحتياط فيه ضعيف واضعف منه احتياط
اجتناب ما القي فيه زبيب او تمر من الماء الممتزج بغيرها على وجه خرج عن اطلاقه قبل القائهما واضعف
من ذلك استخراج مائهما بالدهن ونحوه من المائعات وان اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب
اكلا او شربا ومباشرة **التاسع** الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا يصنع حتى يحصل فيه
الغليان والنفزان فليس منه ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير **العاشر** الكافر وهو من انتحل غير الاسلام
او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير فرق في ذلك
بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصبي وغيرهم والاصح حصر النجاسات فيما

عرفت و ليس منها الثعلب و الارنب و الفارة و الوزغ و العقرب و لا المسوخات و لا ابن الزنا و لا المخالفون و لا عرق المجنب من حرام و ان كان الاحوط اجتناب الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا و ان استحب المسح بالماء منه عقيب التقليم و الحلق **المبحث الثاني** في كيفية التنجيس بها لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل منهما سواء في ذلك الميتة و غيرها على الاصح و كذا لا ينجس ايضا مع النداوة التي لم تنتقل منها اجزاء بالملاقات نعم ينجس الملاقي مع البلة في احدهما على وجه تنتقل منه الى الآخر و حكم المتنجس بها و لو بوسائط حكمها في التنجيس على الاصح و ينجس بملاقاتها على الوجه المزبور كل جسم لاقى شيئا منها سواء كان جامدا او مائعا عدا النابع و الكر و ماء الغيث و تسري النجاسة في المائع الى غير العالي المتصل بالملاقي اذا كان سائلا كما قدمنا سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقي و ان كان نديا الا ان النجاسة فيه لا تسري من الجزء الذي لاقاها الى الجزء الآخر و ان كان متصلا به الا انه قبل ان ينجس بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فانه ينجس مع الرطوبة بل الظاهر ذلك ايضا في الاجساد ذات البلة المتخللة في اجزائها المتصلة بعضها مع بعض كالبطيخ و الخيار و نحوهما فان الاصح عدم السراية في ذلك ايضا و كذا اليد و نحوها اذا كانت عليها بلل من عرق و غيره متصل بعضه مع بعض على وجه لا تنتقل اجزائه من مكان الى آخر فان الظاهر عدم السراية فيه ايضا بل الاقوى عدمها في كل ما لم يعلم ميعانه على وجه تسري النجاسة فيه فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او اخبار ذي اليد او شهادة العدلين او العدل الواحد على الاقوى و لا تثبت بالظن حتى في المجتمع من غسالة الحمام و لا بالشك الا فيما عرفته سابقا من الخارج قبل الاستبراء و لا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في الاصابة و بين الاشتباه في النجاسة و الله اعلم **المبحث الثالث** في احكامها مضافا الى ما تقدم في اثناء المباحث السابقة و هي امور منها انه يشترط في صحة الصلوة و توابعها طهارة بشرة بدن المصلي و شعره و ظفره و غيرها مما هو من توابع جسده من النجاسات و فيما حكمها من متنجس بها و قليلها و لو مثل رؤس الابر كثيرها و كذا طهارة لباسه حال الصلوة من غير فرق بين الساتر منه و غيره على ما ستعرفه انشاء الله و في الحاق الغطاء للمصلي ايما و ما تحته باللباس مطلقا او فيما اذا كان مستورا به اشكال الاحوط ذلك و الطواف واجبه و مندوبه كالصلوة بالنسبة الى اشتراط ما ذكر و لا فرق بين

في النجاسات

العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل بهما في ذلك فمن تعمد وصلى بطلت صلوته ووجب اعادتها
من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه بل الاصح ان الناسي الذي لم يذكر حتى فرغ او في الاثناء كذلك
ايضا نعم لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ماكول اللحم على الاصح حتى اذا فرغ في الوقت فضلا
عن خارجه وان كان هو الاحوط وخصوصا اذا كانت من غير ماكول اللحم بل لا يعيد ايضا اذا علم بها في اثنا
الصلوة وامكنه نزع او غيره على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء الستر اما اذا لم يمكنه ذلك استانف
من راس بعد الازالة اذا كان الوقت واسعا والا سقط اعتبارها وصلى بها ما لم تكن في ساتر
مثلا يمكن نزعه فانه ينزعه ويصلي عاريا وكذا الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في الاثنا او لم يعلم
بسبقها ولو انحصر ساتره في احد ثوبين مثلا قد اشتبه طاهرها بنجسها كرر الصلوة فيهما مع سعة
الوقت لذلك اما مع ضيقه على وجه لا يتمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يكن الا
النجس فانه يصلي عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه بعد ذلك
ومنها طهارة ما يراد اكله وشربه لحرمة تناول النجس وطهارة الاواني اذا اريد وضع ما اشترط طهارته
فيها من الماكول والمشروب مع تعدي النجاسة اليهما او ما للغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط
الطهارة فيه ومنها طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا مع تعدي النجاسة الى الثوب
او البدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسمى فيجزي وان اشترك مع النجس في السجود على
الاقوى والاحوط طهارة الجميع في المحصور كالنجس بخلاف غير المحصور والاحوط الاعادة مع الجهل والنسيان
هنا بل والقضاء بل لعله الاقوى ولو لم يجد الا النجس سجد عليه في الاقوى ومنها طهارة المساجد وما
في حكمها من المشاهد المشرفة والضرائح المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه
التنجيس من التربة الحسينية والمصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق في ذلك
بين النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما بانتهاك الحرمة كوضع العذرات والميتات والخمر
ونحوها في المسجد مثلا نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدي وغيره مع ان الاحوط اجتناب
الجميع وفرش المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يتصور التلويث للفضاء ومنها انه لا يجوز
الانتفاع باعيان النجاسات وما في حكمها من المتنجس الذي لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة وغيرها الا الدهن

على الاحوط ميرزا

النجس

النجس للاستصحابه وينبغي ان يكون تحت السماء وطاهرة السترة القطعية به من التسميد ببعض الاعيان
النجسة ونحوه **المبحث الرابع** فيما يعفى عنه منها في الصلوة وهو امور الاول العفو عن دم الجروح
والقروح في البدن واللباس حتى تبرء من غير فرق بين مشقة الازالة وامكان تبديل الثوب وعدمهما بل الظاهر
العفو عنه مع التعدي الى غير محله لكن لا يتعمد ذلك بل لا يبعد تبعية العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه في
خصوص بعض الازمنة والاحوال والاحوط في دم البواسير الغسل وان كان الاقوى انه من القروح والجروح
اذ لا فرق بين كونها في الظاهر والباطن اذا سال منها الى الظاهر ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه الثاني الدم في البدن
او اللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس
اما اذا كان درهما فما فوق او كان من الدماء الثلثة فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن والتخانة على
الاقوى والمراد بالبغلي الوافي الذي هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من الدينار
وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوي لكن الاحوط الاجتناب عما زاد على الدرهم المعروف ولا
فرق في الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم وغيره بل لا فرق بين ان يكون من طاهر العين وغيره
حتى الميتة على الاصح وان كان الاحوط اجتنابه ويقوى لحوق ما تنجس به في العفو اذا كان اقل من الدرهم
لكن الاحوط اجتنابه ايضا ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى الاخر فهو دم واحد من غير فرق
بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور
العفو مداره على الاصح ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من الثلثة
ولو بان بعد ذلك انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة في وجه قوي كما لو زعم انه دون الدرهم فبان
الخلاف الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم او ازيد ولم يمكن اختباره او انه
تركه عمدا فوجهان احوطهما الاعادة والله اعلم الثالث يعفى عن حمل المتنجس في الصلوة وان كان مما يتم
به الصلوة بل والنجاسة غير الميتة اما هي فاشكال الاحوط الاجتناب واقواه العدم ويلحق بالمحمول الدم
النجس اذا ادخله تحت جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده واللحم الذي شربه والميتة التي اكلها ونحو
ذلك مما صار من البواطن والتوابع له وان تمكن من ازالته الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه الرابع
العفو عن كل ما لا يتم به الصلوة منفردا من اللباس كالخف والجورب ونحوهما اذا كان متنجسا ولو بنجاسة

وجوب الاجتناب في غير الماكول وفي الميتة فضلا عن غيرها من نجس العين

من غير

من غير مأكول اللحم نعم لو كان اللباس المزبور متخذا من النجس كجزء ميتة او شعر كلب او خنزير او كافر فالاقوى المنع الخامس العفو عن البول في ثوب المربية للمولود اما كانت او غيرها ذكرا كان او انثى او خنثى متحدا او متعددا اذا غسلته في اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره وان كانت متمكنة من الشراء والاستيجار والعارية ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربي ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعا والا كانت كذات الثوب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب اذا كان المربى صبيا لم يتغذ بالطعام وان كان الاحوط المحافظة على الغسل في المقام وان قلنا بالاكتفاء بالصب في غيره والاقوى عدم اعتبار وقت خاص في الغسل المزبور وان كان جعله بعد دخول الوقت اولى بل الاولى جعله في اخر النهار امام صلوة الظهر ليقع الاربع به والاقوى ايضا سريان العفو الى غير الفرائض من القضاء عن النفس او الغير و النوافل ونحوها كما ان الاقوى العفو عما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات الا انه ينبغي غسل بدنها في كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها في الحكم المزبور الخصي المتواتر بوله فضلا عن غيره والله العالم

المبحث الخامس في المطهرات وكيفية التطهير وما يطهر بها اولها الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء اجزائه الا المضاف الذي لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة الى الاطلاق فيطهر به على حسب ما تقدم في تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات كميت الانسان فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما تقدم انه يطهر نفسه ايضا اذا تنجس وان كان يعتبر في مطهره كونه مما لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غيره من المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم اعتبار العصر والورود والعدد بالتطهير في الثاني من غير فرق بين الجاري منه وغيره وان كان الاحوط العصر والعدد فيما يعتبر ان فيه وخصوصا في الكثير الراكد وخصوصا في الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل عنه ايضا في الجملة فلا يجزي صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شيء كما انه لا يجب انفصاله اجمع بحيث لم يبق منه شيء ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر فيه الورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه اولا لم يقدح ادارته بعد ذلك على اجزاء المغسول والاحوط العصر بل تعدده في متعدد الغسل

الاحوط فيهما عدم العفو

الاقوى اعتبار العصر

هذا هو الاقوى

في المطهرات

فيتبع كل غسلة بعصره وان كان الاقوى حده من اصله بعد فرض زوال العين النجاسة بالماء او بغيره
بالعصر او التغميز او التثقيل او الجفاف او غيرها وانه لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفي فيه مسماه
والفصل المزبور نعم الاصح اعتبار تعدد الغسل مرتين في المتنجس ببول غير الرضيع الا المخرج الذي
قد عرفت في باب الاستنجاء الاجتزاء في تطهيره مع عدم تعديه المعتاد بالغسل مرة ولا فرق في اعتبار التعدد
المزبور بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما
حتى الانية على الاصح وان كان الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الازالة
وان كان هو الاحوط بل يكفيان في التطهير وان حصلت الازالة باحدهما او بهما بل لا بد فيهما من
الورود الذي يعتبر في التطهير بالقليل كما انه لا بد فيهما من التعدد حسا فلا يجزي اتصال جريان الماء
زمانهما على الاقوى اما المتنجس بغير البول ولم يكن انية فالاقوى الاجتزاء فيه بالمرة وان حصلت
بها الازالة ايضا ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به والا غسله مرة اخرى كما اومانا اليه سابقا
في الماء المستعمل والاحوط التعدد مطلقا واما الانية فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء او غيره
مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلثا اولهن بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كاللطع
ونحوه والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل القول به في مطلق المباشرة ولو بباقي اعضائه لا يخلو
من قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري الحكم المزبور الى مباشرة
لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وساير رطوباته مع ان الاحتياط يقتضيه ايضا كما انه يقتضي
تعدية الحكم الى غير الاناء بل لعله الاقوى مع صدق اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضي تعدية الحكم ايضا الى
الاناء المتنجس بماء الولوغ بل له وجه قوي الا ان الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده
في الاجتزاء بما عرفت بل لو تخلل الاناء بغير ذلك مما يجب له الغسل مرة او مرتين اكتفى بالغسل المزبور عنه
ولا بد من تقديم غسلة التراب فلو جعلها اخرا او وسطا لم يجز على الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه
ولو عند الاضطرار والاولى في الغسل بالتراب وضع الماء عليه لكن على وجه لا يخرجه عن اسم التراب
والاحوط مسحه بالتراب الخالص اولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ثم بوضع ماء
عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك للجميع بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة

بل لا يمكن الا في المرة الاولى واما الثانية صدر

على الاصح ولو كانت الانية مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق راس او غيره ففي بقائها على النجاسة او سقوطه وجهان ولعل الاقوى تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم سقوط العدد ايضا وان كان في الجاري ولا يلحق غير الكلب به في الحكم المزبور حتى الناصب الذي هو شر منه نعم ينبغي غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير بل ولموت الفارة او الجرذ فيه او شرب النبيذ او الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له ولكن الاقوى عدم الوجوب حتى الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديدا وانما يغسل الاناء منها كما يغسل من غيرها من النجاسات عدا البول مرة وان كان بالقليل وحصلت الازالة للنجاسة بها او قبلها وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة والاحوط التثليث بل الاحتياط اشد بلا اذا كان الغسل بالماء القليل ودونه الراكد الكثير ودونهما الجاري ولا ينبغي شدة استحباب زيادة الاستظهار في زوال النجاسة بالدلك ونحوه لما لا يعصر خصوصا بالنسبة الى بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب شيء منها في التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة آلة الدلك معه تبعا مع فرض حصول الغسل بالماء لها ويكفي الصب لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام في مدة الرضاع في التطهير منه من غير حاجة الى علاج ودلك وعصر ونحو ذلك بل الظاهر عدم اعتبار التعدد فيه وان كان هو الاحوط بل قد يقال بعدم اعتبار انفصال ماء الغسل منه وغيره ولكنه لا يخلو عن اشكال فالاحتياط لا ينبغي تركه نعم ينبغي الاقتصار فيه على غير المتغذي بلبن خنزيرة او كافرة وعلى غير الممتزج معه بنجاسة اخرى وان قلت نعم قد يقوى انتقال حكمه الى ما تنجس به ايضا بل لا يبعد ذلك في كل متنجس بنجاسة فان الظاهر اعطاؤه حكمها الا الولوغ مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس مما يرسب فيه الماء وقد تنجس بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء اليها باقيا على اطلاقه مع بقاء المتنجس على حاله او كان مائعا كالدهن النجس والذهب المائع والعجين بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن القليل نعم لو فرض حصول جموده بعد ذلك بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره بها كما انه لو خبز العجين مثلا وجفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر ايضا بها او طهر الثوب المصبوغ بنجس او متنجس قليلا كطهر غيره من المتنجس به غير المصبوغ يحصل بزوالها عليه من النجاسة مع الغسل بالماء قليلا كان او كثيرا نعم لتغير

عدم العلم بخروج ما طهر به من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل في ظلمة ونحوها
اما اذا علم انفصاله متغيراً ببعض ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن عند غسله لانفصاله متغيراً
على النجاسة بل الاقوى ذلك ايضاً في غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل المتخلل الله
اجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصغار المحسوسة من الالوان تبعاً للمغسول وان انفصل بعضها
في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء الدهنية على اليد او الاناء او اللحم لا تمنع من التطهير بل تتبع هي
المغسول في الطهارة ويحصل طهارة لب الرقي والبطيخ والخيار وغيرها بالكثير قطعاً بل وبالقليل على
الاقوى اذا افيض عليها على وجه ينفصل معه بعض تلك الاجزاء ويستهلك الباقي ولا يقدح تخلف
بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا يقدح في الحشو ونحوه وكل الكلام في الصابون المتنجس والحبوبات والعواكه
المطبوخة والجبن واللحم والقرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة نفذت
في اعماقها اما اذا كان كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحال ينفذ فيها الماء كتجفيف ونحوه
على وجه يستوعب باطنها المتنجس وان لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك ايضاً لو حصل بالقليل على الوجه المزبور
وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك العجين النجس اذا خبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين النجس اذا شوي وغيره
اما اذا لم تكن بالحال المزبور لم تطهر منها الا ما يصل اليه الماء من اجزائها من غير فرق فيه ايضاً بين القليل والكثير
على الاقوى وان كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه وتطهير الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس
وواسعته بالكثير واضح بان توضع فيه مثلاً حتى يستولي عليها الماء اما بالقليل فبايراد الماء عليها والادارة
فيها على وجه يستوعب جميع اجزائها بالاجزاء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والاحوط الفورية
في اتباع الادارة وان كان الاقوى خلاف ذلك كله خصوصاً في الاواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها
فانه لا ادارة للماء في تطهيرها بل يستوعب باجراء الماء عليها ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلاً
بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية المزبورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح اذا اريد عودها
لمره ولا يد النازح كما انه لا باس بما ينقاطر حال النزح وان كان الاحوط ذلك كله والله اعلم ثانيها الارض
فانها تطهر مضافاً الى محل الاستنجاء اما يماسها من القدم وما يوقي بها كالنعل والخف والقبقاب ونحوها
بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير

المماسة ولا فرق في الارض بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى ارضا في الحكم المزبور هنا نعم الاقوى اشتراط طهارتها والجفاف بمعنى ان لا تكون رطبة رطوبة تتعدى الى القدم مثلا فلا باس بالندية التي لم تكن كذلك والاقوى الحاق ظاهر القدم اذا كان المشي عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحاق الركبتين واليدين اذا كان المشي عليهما وكذا ما يوقيان به بل قد يلحق ايضا نعل الدابة ونحوه بل وكذا اسفل خشبة الاقطع الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه واما كعب عصا الاعمى وعكاز الرمح ونحوهما فالاقوى عدم الحاقها نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من اسفله التي هي من الظاهر بالقدم في التطهير بالارض والواجب ازالة العين اما الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب ازالتها كالاستنجاء وان كان هو الاحوط بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية النجسة الباقية في اسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله اعلم ثالثها الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنبات والثمار والخضروات وان حان قطفها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصر والبواري مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها على وجه تجففها تجفيفا يستند الى اشراقها نعم لا باس بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاستناد الى اشراقها والاحوط اعتبار اليبس في كون الارض مثلا رطبة رطوبة تتعلق باليد بل لعله الاقوى ولا اعتبار بما ييبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم او وسائط بل لا بد من اشراقها نفسها على المتنجس الا ان يكون باطن شيء واحد قد اشرقت الشمس على ظاهره فانها تطهرهما معا ولا تطهر غير المنقول اذا صار منقولا الا الارض على اشكال احوطه ذلك بل هو الاقوى اذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والاحجار المتخذة في الخواتيم ونحوها اما اذا كانت فيها غير منقولة كالحصى والاحجار ونحوها مما لم تنقل وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بالاشراق

رابعها الاستحالة الى جسم آخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا او بخارا سواء كان نجسا او متنجسا على الاصح وكذا المستحيل بخارا بها او بغيرها وفيما احالته فحما او خزفا او آجرا او جصا او نورة قولان اجودهما واحوطهما هو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة المستحيل حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان تكون من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة وغيرها وللما النجس اذا صار بولا للحيوان

ماكول اللحم او عرقا او نعا بالحيض طاهر العين او جزء من الخنزير او الحبوب في الاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبنا او بولا او روثا لماكول اللحم او جزءا له او لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا وغيره وتطهر الخمر باستحالته خلا بنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم او صار خلا قبل صيرورته الخمر او بعده او معه او لم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلكت فيه واستحالته لم تطهر على الاصح وكان نجسا كما انه لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية ببول ونحوه ثم انقلبت خلا لم تطهر ايضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا بل الاقوى نجاسة المتخلل به مطلقا سواء كان اعلا او لا وكذا يطهر العصير المغلا بنفسه او بغيره وتخللا على حسب ما سمعته في الخمر خامسها ذهاب الثلثين في العصير بالنار ويقوى الحاق الشمس بها دون غيرها من الهواء وغيره على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاول بل الاول ولا يطهر العصير بغير ذلك والتحليل على الاصح ولو صار دبسا سادسها الانتقال على وجه يصير جزءا الى المنتقل اليه كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا غير الدم وغير ذي النفس والحيوان من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الاضافة المزبورة او لم يعلم لعدم استقرار في بطن الحيوان مثلا على وجه يستند اليه كالدم الذي يمصه العلق بقي على النجاسة سابعها الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على الاصح دون المراة بل والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى عدم جريان حكم الفطري على منكري بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات ممن هو داخل في اسم المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة والصوفية ولا يتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان كان متنجسا سابقا بنجاسة لم يبق عينها ثامنها التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة ابا كان او جدا او اما كتبعية الطفل للسابي المسلم اذا لم يكن معه احد آبائه وتتبع حواشي البئر والة النزح كالحبل والنازح وغيرهما للبئر في الطهارة مطلقا ولو حال النزح واواني الخمر والعصير والاجسام المطروحة فيهما والعامل المشاغل باذهاب الثلثين بل وثيابه تتبعهما في الطهارة وكذا الات تغسيل الميت من السدة

والخرقة

في المطهرات

والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه اشكال الحق العدم
وعرق الابل الجلالة التي يتبعهما في الطهارة بالاستبراء او غير ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية تاسعها
زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان وبواطن الانسان عاشرها الغيبة فانها مطهرة
للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين
المتسامح في دينه وعدمه بل الاقوى الاكتفاء معها باحتمال الطهارة وان لم يكن عالما بالنجاسة او غير
مكلف بازالتها كالمجنون ونحوه او لتقليده من لا يرى النجاسة ولا لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك
ولا يلحق بالغيبة الظلمة والعمى وحبس البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم تكن من توابع
شخص آخر حادي عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل فانه مطهر لبوله وخرءه
هذا وقد تقدم لك سابقا طهارة محل النجو والحجر بالخرق ونحوهما وطهارة الدم المتخلف في الذبيحة
وفي المغسول بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك اما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصح كمسح الجسم الصيقل
والغسل بالمضاف وازالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين النجس وتيمم الميت
بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد المذكى من غير ماكول اللحم حتى يدبغ بالعفص
ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد ذكاته وليس شرطا على الاصح اما الماكول فلا اشكال في استعمال جلده
بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها
في الجامد والمائع ويحكم بتذكية الجلد بوجوده في ايدي المسلمين واسواقهم وان كانوا ممن يرى الطهارة بالدبغ
وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم التعدي نعم يستحب نضح ما اصابه الكلب ولو السلوقي
منه والخنزير بل والكافر جافا واصابه عرق الجنب والصفرة من مقعدة ذي الجرح فيهما وبول الشاة والابل
وما شك في اصابته بول الدواب والبغال والحمير اما مع العلم فيستحب الغسل وما اصابته الفارة الرطبة
التي لم ير اثرها والاغسل استحبابا والمشكوك في اصابة البول والدم او المني ومظنونها ونضح البيع والكنائس
ومسكن المجوس وثوبه اذا اراد الصلوة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب والحائط من مصافحة الكتابي بل
لا يبعد الحاق اخويه الكلب والخنزير به دون الناصب فانه يستحب الغسل منه وليس شيء من ذلك ولا غيره والجامع
على الاصح والمتنجس بعد ثبوت نجاسته لا يرفع الا العلم بالطهارة او ما يقوم مقامها كالبينة واخبار العدل

وذي اليد والمراد به كل مستول على العين بملك او اجارة او اعارة او نحو ذلك بل لا يبعد الحاق القوي
بل قد يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوي الايدي على ما في ايديهم وان كان حراما بل وكذا من كان نحوهم
من الغاصبين كما انه يقوى كون مربية الولد ونحوها من ذات اليد عليه ايضا الا ان الاحوط الاقتصار
على المالك والماذون منه وكذا الطاهر لا تثبت نجاسته الا مع العلم او ما يقوم مقامه من البينة واخبار
العدل واخبار صاحب اليد ومع تعارض البينتين او العدلين او احدهما مع صاحب اليد او كانت
اليد مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى الحكم بطهارته ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض
المبحث السادس يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها
على الاصح ولا يحرم نفس الماكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل منها للاكل
والطهارة مثلا تفريغا وان قصد على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا بل وتزيين المشاهد والمساجد
وغيرها من الاماكن المشرفة المعظمة بها والانية الوعاء والمرجع فيهما العرف والظاهر تحققه في القليان ورأسه
وراس الشطب وما يجعل موضعا للدو وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وقاب الساعة
خصوصا الاعلى منها وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبن والتنباك والترياك و[illegible]
ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها على هيئة الاواني المتخذة من غيرهما ولو مثل الكفكير
والمصفاة والصينية التي هي بمنزلة السفرة وما لم يكن نعم ليست القناديل منها قطعا ولا محل فص الخاتم ونحوه
من المتصل كالصليب مثل المراة وشبهها في اللزوم وحلي المراة ما كان منه وعاء وانية حرم ايضا اذ لا فرق
بينها وبين الرجل في ذلك والظاهر عدم كون المحل المجوف خصوصا الصامت منه من المحرم كما ان الظاهر
عدم كون ضبة السيف منها من غير فرق بين ما كان منها في طرفه او وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة
بيتا للتعويذ من غير فرق بين حرز الجواد وغيره في الاصح وفي التعدية الى الذهب قوة الا ان
الاحوط خلافه ولا باس باستعمالهما في نقش كتب وسقف وجدران واواني وسلاح ونحوها وغير
ذلك من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من الاواني ولا من لباس الذهب المخصوص
بالرجال كما لا باس باستعمال غيرهما من الجواهر الثمينة وغير الثمينة وان كان اغلا منهما اضعافا نعم يكره
استعمال الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو عن قوة

على الاحوط ميرزا

يشكل ذلك في بعض صور تعارض البينتين مع اليد

بل الاحوط منه

والاحوط

والاحوط اجتناب الاناء الملبس جميعه او اكثره من المفضض على وجه يكون الكاس لو نزع اناء مستقلا
كالمكسو من غير فرق بين تلبيس الظاهر والباطن لكن الاقوى خلافه مع تصويبه واتحاده معه ولا باس بكون
البعض الذي لم يصل الى الحد المزبور كما انه لا باس بالتمويه ولو لجميع الاناء ولا بالاناء من الممتزج منهما
وغيره اما الممتزج منهما خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب ولا يلحق باواني الذهب في حرمتها آنية
اواني المشركين لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كاواني المسلمين ولا اواني الخمر
بعد تطهيرها وان كانت خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون نعم هو مكروه في التي ينفذ فيها اجزاء
الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه والله اعلم **كتاب الصلوة** التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود
الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وفيه مقاصد **المقصد الاول** في
المقدمات وهي ست **المقدمة الاولى** في اعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة
من احكامها وفيها مباحث **المبحث الاول** الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الان خمسة اليومية و
تدخل فيها الجمعة والايات والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غيرهما وصلوة الاموات
واليومية خمس فرائض صبح ركعتان ومغرب ثلث وظهر وعصر وعشاء كل منها اربع ركعات للحاضر
الآمن وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزأته عن الظهر والوسطى منها التي
امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح واما المندوبة فهي اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليومية التي
هي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان
من جلوس بعد العشاء يعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات
ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل منهما ويجوز
الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها آداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال
فقد ظهر لك ان النوافل مع الفرائض للحاضر احدى وخمسون ركعة وتسقط على الستة عشر اربع ركعات
وباتى التعرض لغيرها الشهرة والاقوى ثبوت الغفيلة وهي ركعتان بين العشائين ويستحب قراءة وذا
النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين بعد الحمد في اوليهما وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها

الامور ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا
يابس الا في كتاب مبين بعده ايضا في ثانيتهما والوصية وهي ركعتان بينهما ايضا يقرأ في اوليهما اذا
زلزلت الارض زلزالها ثلثة عشرة مرة بعد الحمد وفي الثانية التوحيد خمس عشرة مرة بعدها ايضا
لكن مع ان الاحتياط يقتضي عدم فعلهما ليست من الروايات التي هي عند الاولياء كالواجب **المبحث**
الثاني في مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معها العصر
الى ان يبقى من المغرب مقدار ادائه فيختص هو به ايضا ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى منه مقدار
ادائه اشترك معه العشاء الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص هو به ايضا
ويخرج وقت المختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض او غيرها من احوال الاضطرار فالاظهر
بقاء الوقت له الى طلوع الفجر وانه يختص العشاء من آخره بالاربع ايضا بخلاف المغرب من اوله على
الاقوى والاولى عدم التعرض في النية للاداء او القضاء بل الاولى ذلك حتى في العامد ثم يدخل وقت الصبح
بطلوع الفجر الصادق الذي كلما زدته نظرا اصدقك بزيادة حسنه المستطير في الافق اي المعترض
المنتشر فيه كالقبطية البيضاء وكنهر سوري لا الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد فيها الذي يشبه
ذنب السرحان على سواديتي اي من خلاله واسفله ولا يزال يضعف حتى يمحي اثره ويمتد وقته الى
طلوع الشمس في افق ذلك المصلي والمراد بالاختصاص عدم صحة خصوص الشريكة فيه مع عدم
اداء صاحبة الوقت مطلقا من غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء وعدمه اما صلوة غير الشريكة فيه
قضاء مثلا او صلوة الشريكة فيه اداء بعد فرض اداء صاحبته بوجه صحيح فالظاهر الصحة كما يصح من
الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت فتصلي وان وقع جملة منها في وقت الاختصاص
فلو بقي من الغروب خمس ركعات او من نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصلي المغرب لو لم يبق
الا مقدار اربع ركعات ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا في الارض المعتدلة
بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الاصح بل يقوى اعتبار ذهابها
الى ان تتجاوز سمت الرأس بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع الفلك وليس
لنصف الليل حد بالشرع معلوم ولكن يعرف بالنجوم وغيرها نعم منتهاه طلوع الفجر الصادق لا الشمس

في مواقيت الصلوة

فالانتصاح يلاحظ اليه وابتداء الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى
فضيلة العصر المثلان والاحوط ابتدائها من المثل لا من الزوال فيكون لها وقتا اجزاء قبل المثل وبعد
المثلين وان كان الذي يقوى ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اي اربعة اسباع
الشاخص بمعنى القامة كما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق
بين الظهر والعصر بما يحصل به مسماه وفي الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى خلافه و
وقت فضل المغرب من الغروب الى غيبة الشفق الذي هو الحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء ذهاب
الشفق الى الثلث فيكون لها وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر الى ان
يسفر ويتجلل بان تطلع الحمرة في المشرق لا المغرب والغلس بها افضل من غيره كما ان التعجيل في جميع
اوقات الفضيلة افضل من غيره بل هو في وقت الاجزاء كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه الى
ان يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكذا نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين
فان بلغ من الظل ذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها فالاولى البدأة بالفريضة وان كان قد
تلبس بشيء منها ولو ركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار على الحمد خاصة ونحو
ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل ولا تقدم نافلة الزوال فضلا عن نافلة
العصر على الزوال الا في يوم الجمعة فانه يجوز تقديم العشرين عليه بل هو الافضل وينبغي لها تفريقها
ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة
المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى ذهاب الشفق المغربي والظاهر ان حكم المزاحمة فيها على حسب
ما سمعته في سابقتها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء نعم ينبغي ملاحظة تعقبها لها في الجملة
كما انه ينبغي جعلها خاتمة نوافله فلو فرض ارادة فعل بعض الصلوة الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء
جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاول ويمتد وقتها الى ان يبقى من طلوع الحمرة
مقدار الفريضة ويجوز دسها في صلوة الليل قبل ذلك ولو عند النصف بل لا يبعد جواز
تقديمها عليه مع صلوة الليل الا ان الافضل اعادتها حتى لو صليت في الفجر الاول اذا نام بعدها
ويجري ايضا فيها المزاحمة السابقة ووقت صلوة الليل انتصافه الى الفجر الصادق على الاصح

والسحر افضل من غيره والظاهر انه اوسع من السدس الاخير بل لا يبعد كون الثلث الاخير كله سحرا نعم افضله القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف الا للمسافر والشاب الذي يصعب عليه فعلها في الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمريض وغيرهم من ذوي الاعذار التي يصعب معها ادراكها في الوقت وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء وقضاؤها افضل من التقديم المزبور ولو انتبهوا في الوقت بعد التقديم المذكور فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوى ولو طلع الفجر ولم يكن قد تلبس بشيء منها فالاولى له صلوة ركعتي الفجر ثم الفريضة وان كان قد طلع وقد صلى منها اربع ركعات اتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها ولو كان قد ظهر له الضيق بعد ان زعم السعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى له اكمال ما في يده والاشتغال بالفريضة وفاقا لها ولو ظن الضيق صلى فان احرز الاربع زاحم والا اخرها الى ما بعد الفريضة ويجوز له في الفرض المزبور صلوة ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر او تو واخروا الامر في ذلك كله سهل عندنا لان الحق جواز التطوع مطلقا في وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير فرق بين الفائتة والحاضرة وبين القضاء للنفس او الغير وان كان الاحوط خلافه خصوصا في الحاضرة نعم لو اوجب المتطوع عليه بسبب من الاسباب كالنذر ونحوه خلص من الاشكال عن اصله ولكن ينبغي الاطلاق في النذر وان كان وقع منه في وقت الفريضة اما لو قيده في وقتها فاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة

المبحث الثالث في الاحكام اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلوة المختار له بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضور والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه على الاصح من غير فرق بين التمكن من الاكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة خاصة دون باقي الشرائط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد ادرك مقدار ركعة كذلك وجب ويكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا والا لم يجب على الاقوى من غير فرق بين الفرائض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة في كل مقام علق الحكم عليها القيام المشتمل على القراءة والركوع والسجود كملا فتنتهي برفع الراس من السجدة الاخيرة على الاصح ويعتبر العلم لغير ذوي الاعذار بالوقت في الدخول بالصلوة والاقوى الاكتفا بالبينة بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكفي الاذان وان كان من عدل عارف ولا

لو ادرك الطهارة دون ساير الشرائط بل الطهارة الترابية فلا ينبغي ترك الاحتياط

بل الاقوى عدم الاكتفا بالعدل الواحد

غيره من الامارات نعم يكفي الظن من اين ما حصل الذي لعذر بعمى او حبس او نحوهما او في الغيم
ونحوه مع ان الافضل والاحوط التأخير حتى يعلم ولو انكشف الخطا حتى بان له سبق الصلوة تماما
على الوقت استانف وان كان قد انكشف له الخطا وقد دخل عليه الوقت الذي يصح فيه الصلوة المتلبس
بها وهو في اثنائها ولو التسليم لم يعد على الاقوى والشك في الدخول بل والظن به
كالعلم بالعدم في وجوب الاستيناف ومتعمد التقديم ولو لجهل بالحكم يستانف على
كل حال وكذلك الناسي والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه اما لو كان قاطعا
فكالمعذور بظنه في التفصيل السابق ولو دخل في الصلوة غافلا عن المراعاة ولم يتفطن
الى الفراغ وقد صادف تمام فعله الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذلك
الجاهل بالحكم اذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو تفطن الغافل المزبور في الاثناء ولم يتبين
له الوقت استانف والاحوط له اتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء فلو تركه عمدا او لجهل بالحكم اعاد ما قدمه اما الساهي فلا يعيد اذا كان وقع
منه في وقت الاختصاص وغيره الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى الاعادة بعد الاتمام وانما يصح له
العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد ركع في رابعة العشاء مثلا والناسي المغرب ولا عدول بعد
الفراغ وفي مكان العدول فضلا عن غيره وكذا الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العدول من
الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل مستحب والافضل له صلوة كل فريضة في اول وقت
فضيلتها الا عصر الجمعة وعرفة فيعجلهما فيهما بعد الظهر وعشاء من افاض من عرفات فيؤخرها
الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها ومن لم
يكن له اقبال يؤخر الفرض الى حصوله لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظرا للجماعة يؤخرها
الى حصولها اذا لم يقتض ذلك الافراط في التاخير بحيث يكون مضيعا للصلوة والصائم الذي
تتوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر
والمغرب ان ارادت جمعهما مع العصر والعشاء بغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهر الى اخر
الوقت لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد للثوب ويؤخر ذوو الاعذار ولو لغيم ونحوه مع جواز ال

العدو في اخر الوقت ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع يتجوز لك والمتنفل يؤخر الفرض للنافلة
والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول الضيق ولا يجب التاخير في شيء من ذلك على
الاصح ويكره الشروع في النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد
صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها
ودون اتمام المبتدئة لو كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهية والله اعلم **المقدمة الثانية**
في القبلة وفيها مباحث **المبحث الاول** في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي المكان الواقع فيه
البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية
ولا هو لخصوص من كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من حجر
اسماعيل وان دخل في الطواف والمدار على صدق استقبال له ولا يقدح خروج بعض ما لا يتناهى
ذلك من البدن وان كان الاحوط الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن من القدم وغيره ولا
يعتبر في تحققه للبعيد اتصال خطوط موقعه بها فان الاجرام البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت
محاذاة كما يعلم ذلك بالانجم ونحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة
العرض كالصف المستطيل ونحوه في صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد
للبعيد مثلا انحصر معرفة استقباله فيما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم
بها وفيما وضعه الشارع له من الامارات كالجدي يجعله اهل اواسط العراق مثل بغداد والكوفة
ونحوهما خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية انخفاضه او ارتفاعه او مراعاة
القطب والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء المحاذي للاذن منه لا اي
جزء كان واهل الشرق منه كالبصرة في الاذن اليمنى منه واهل الغرب منه كالموصل بين الكتفين واهل
الشام خلف الكتف الايسر لا المنكب الايمن واهل عدن بين العينين وصنعاء على الاذن اليمنى والحبشة
والنوبة صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن اليسرى وكسهيل يجعله من عرفه عكس
الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف وكوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه
على الشمال وغير ذلك من الامارات المستخرجة بمقايسة الجدي وعلم الهيئة والاحوط مراعاة الترتيب

اهل البصيرة ممن يحصل من قوله القطع باستقبالها او الظن مع عدم تمكن من تحصيل القطع به

بينها

بينهما وبين ما يفيد العلم وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنهما والاكتفاء بالجهة العرفية كما انه لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها يمينا وشمالا الا على وجه تقع الظن بالمحاذاة الحاصل منها وربما كان اليسير كافيا في ذلك كما هو المشاهد في محاذات الاجرام البعيدة نحو الانجم وما شابهها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار كافر عن حدس فضلا عن الحس كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد مع فرض حصول الاجتهاد بخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى وبين من لا بصيرة له وبين غيرهما وان اختلفوا في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها ولم يعلم في اي جهة كرر الصلوة اربعا مع سعة الوقت والا وان كان بتقصير منه في التاخير فما وسعه ولو وجدها ولو حصرها في جهتين مثلا كررها مرتين بل يقوى ذلك فيما لو حصرها فيهما ظنا وان كان الاحوط خلافه ويعتبر في التكرار ان يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة او على ما لا يبلغ معه الانحراف الى حد اليمين او اليسار ولو كان عليه صلوتان يجب صلوة الثانية منهما الى الجهات الاولى بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط صلوة الثانية مع فرض كونها مرتبة على الاولى بعد الفراغ من تكرار السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط اما لو ظن باجتهاده انها كذلك على وجه يقتضي خلاف جهتها فالاحوط تكرار الصلوة والاقوى تقديمها على اجتهاده وكذا الحال في الانحراف يمينا وشمالا الا على وجه يقدح في الاستقبال نعم لا بد من العلم بانها قبلة البلد فلا يكفي خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد الاطمينان بذلك

المبحث الثاني فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض اليومية وتوابعها التي منها سجود السهو وفي غير اليومية من الفرائض حتى صلوة الجنائز بل وفيما وجب بالعارض من النوافل في وجه موافق للاحتياط وكذا فيما صار نفلا من الفرائض خصوصا الصلوة المعادة احتياطا استحبابا ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند الدفن وان اختلف كيفيته فيهما فيحصل في الاول بالاستلقاء على القفاء وكون الوجه وباطن القدمين الى القبلة وفي الثاني بالاستلقاء وكون الراس الى يمين المصلي وفي الثالث بالاضطجاع وكون الراس الى المغرب

الاحوط اعتبار اتحاد جهات الصلوتين

فيه اشكال

لا اشكال في وجوب الاستقبال في المعادة

والوجه والبطن ومقاديم البدن الى القبلة ويأتي انشاء الله حكم الاستقبال في الذبح والنحر في محله
اما النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال الا اذا صليت حال المشي والركوب حتى التكبير منها والركوع و
السجود او الايماء اليهما فانه يجوز صلوتها كذلك سفرا وحضرا من غير فرق بين المحمل وغيره ولا بين
البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة في السفينة ايضا كذلك ولا فرق بين كيفية الركوب والمشي المتعارفة
وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة بخلاف ما لو صليت على الارض في حال الاستقرار
فان الاقوى اعتبار الاستقبال فيها **المبحث الثالث** في احكام الخلل من صلى الى جهة اعتمادا
للظن وللضيق على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين والشمال
صحت صلوته ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت
وعدمه على الاصح وكذا الناسي بل والجاهل بالحكم وان كان مقصرا بعد فرض حصول نية القربة منه
على اشكال ولا اعاد في الوقت دون خارجه ان بان انه مستدبرا الا ان الاحوط القضاء مع ذلك بل مطلقا وكذا
اذا كان في الاثناء كما ان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسي والجاهل هنا في ذلك فيعيد من في
الوقت وخارجه بتبين الخطاء ولو ادرك الطائف ركعة من الوقت مثلا فدخل في الصلوة قبل تبين الخطاء
الموجب للاعادة في الثانية مثلا استقام واتم ولا شيء عليه على الاقوى واما لو اخل بالاستقبال عامدا
استأنف في الوقت وخارجه تفاحش انحرافه او لا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال **المبحث**
الاول في الستر والساتر وفيه مباحث **المقدمة الثالثة** يجب مع الاختيار ستر العورة
في الصلوة وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة وان لم يكن هناك ناظر او كان في ظلمة والاحوط
وجوب ستر الحجم ايضا بمعنى الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه دون الشكل الذي يرى مع
الثوب كحال الفخذ مثلا نعم الاقوى الصحة لو بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة او كانت خارجة من
اول الامر ولا يعلم بها لكن يبادر الى الستر ان علم في الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا
اذا احتاج سترها بعد العلم الى زمان معتد به كما ان الاقوى الاعادة لو نسي سترها من اول الامر
او بعد التكشف في الاثناء فضلا عما كان عالما ولم يفعل سواء كان عن عمد او عن جهل وعورة الرجل
في الصلوة عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والانثيان وليس العجان منها وهو ما بين الانثيين والدبر

ولا السرة ولا الركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة النساء في الصلوة جميع بدنها حتى
الرأس والشعر الا الوجه وجه الوضوء على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما
وباطنهما بل يجب عليها ستر شئ من اطراف هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلوة ستر ما في
باطن الفم من اللسان والاسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة و
السواد والحلي والعمود والشعر الخارج الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوب ستره عن الناظر بل
لو كان الناظر موجودا حال الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها وان اثمت كنفس الوجه بالنسبة الى
وجود الناظر بريبة والامة وان كانت ام ولد او مكاتبة كالحرة في المستثنى والمستثنى منه وتزيد عليها
بعدم وجوب ستر رأسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة في وجوب ستر الرأس على الاقوى ولو اعتقت في
اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر رأسها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل زمان
الا انها بادرت الى الستر للباقي من صلوتها بلا فعل مناف اما اذا تركت ستره بطلت صلوتها وان كانت
جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافي وان كان الاحوط لها حينئذ الاتمام ثم الاعادة
نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى وكذا اذا علمت في الاثناء الا انها كانت فاقدة
الساتر او كان الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر رأس الصبية في صحة صلوتها بناء على شرعيتها

المبحث الثاني في الساتر ويعتبر فيه امور الاول الطهارة بل هي شرط في جميع لباس المصلي عدا
ما لا يتم به الصلوة منفردا كما عرفت تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة الثاني الاباحة بل
هي شرط في جميع لباس المصلي على الاقوى من غير فرق بين الساتر وغيره فلا تجوز في المغصوب ولو من الجاهل
بحرمته او بافساده ولو لنسيانه الا اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بغصبه صحت صلوته
كالناسي على الاقوى ولو الغاصب وان كان الاحوط له بل مطلق الناسي الاستيناف كما انه تلزمه الاجرة
على كل حال ولو اذن المالك لغير الغاصب بل ولمطلقا في الصلوة فيه صح وان بقي العين على حكم الغصبية
في الضمان ونحوه اما لو قال اذنت في الصلوة فيه جاز لغير الغاصب ما لم يحصل الظن بارادته من الاطلاق
بل هو كذلك في العام على اشكال احوطه ذلك وحمل المغصوب غير قادح على الاقوى لا ان الاحوط احتياطا
شديدا اجتنابه كما ان الاقوى عدم البأس في لباس الشهرة وان كان هو الساتر وكذا ذي الرجال

الاحوط ستر الباطن منه ض

بل الاقوى عن قوة اذا تحرك المغصوب بحركات الركوع والسجود منه ض

للذ

للذكاة بالعكس وان حصل الاثم بذلك لكن الاحوط ايضا الاجتناب به ثالثها كونه بل مطلق اللباس من
ماكول اللحم ان كان من جلود ذي النفس ونحوها من اجزائه التي تحلها الحيوة فلا تجوز في غير المذكى
منه ولو دبغ سبعين مرة بل الاحوط الاجتناب في ذلك من الماكول غير ذي النفس ايضا وان كان الاقوى
خلافه والماخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى فاذا ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد
ما صلاه فيه بل لا يبعد ذلك في المطروح في ارض المسلمين وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال
وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل الميتة بالدبغ وكذا
لا يجوز في غير الماكول منه وان ذكى من غير فرق بين ما تتم الصلوة فيه وغيره وبين الجلد وغيره
بل الاقوى هنا مساواة الجهل والنسيان لغيرهما في البطلان كما ان الاقوى عدم الفرق بين
ذي النفس وغيره بعد الاشتراك في عدم اكل اللحم ولا باس باللباس مما لا تحله الحيوة من ماكول اللحم
كالصوف والشعر والوبر ونحوها وان كان ميتة بخلافه من غير الماكول وان كان مذكى الا ما
استثنى من غير فرق في ذلك بين اللباس وجزئه بل الاحوط ازالة الطاهر من فضلات غير ماكول
اللحم كالرطوبة ونحوها عن الانسان عن اللباس والبدن بل هو الاقوى اما هو فلا باس بها سيما اذا
كان منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس غير الساتر متخذا من شعره بل وكذا لو كان
هو الساتر في وجه قوي الا ان الاحوط والاقوى خلافه ولا باس بالمحمول من غير الماكول فضلا
عن المشكوك فيه كقاب بعض الساعات ونصاب السكين ونحوهما وان كان هو الاحوط واشد
منه احتياطا المحمول الملصق بالثوب والبدن كالشعرات الملقاة عليهما وان كان الاقوى فيه عدم
البطلان ايضا بل لا يبعد ذلك ايضا فيما كان ملتفا على بعض خيوط اللباس من الشعر مما لا يعد كونه
جزء منه ولو شك في الساتر بل مطلق الملبوس في انه من الماكول او من غيره لم تجز الصلوة فيه
على الاصح نعم لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها انها من الماكول او من غيره صحت الصلوة
فيه على الاصح ولا باس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من
فضلات امثال هذه الحيوانات التي لا لحم لها وان كان الاحوط في مثل الشمع الاجتناب كما انه لا باس
باللباس بل الساتر المتخذ من وبر الخز الخالص مما تجوز الصلوة فيه بل الاقوى ذلك في جلده ايضا

فيه اشكال منه

بشرط ان يدل على جريان يد المسلم عليه منه

فيه اشكال منه

والاقوى ايضا عدم الفرق بين الساتر وغيره منه

فيه وفيما قبله اشكال منه

والاقوى

في الساتر

والاقوى انه منه ما في ايدي التجار الآن مما هو مسمى به بل هو يقوى انه من كلب الماء او القندس ايضا
اما المغشوش بوبر الثعالب والارانب منه فضلا عن غيرهما مما لا تجوز الصلوة فيه فالاصح عدم
الجواز ومنه يعلم عدم الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودها اما السنجاب
فالاقوى جواز الصلوة في وبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخوارزمية
التي هي من سباع الطير ولها حواصل عظيمة فان الاصح والاحوط عدم جواز الصلوة في شيء
منها جلدا او وبرا الرابع ان لا يكون بل ومطلق اللباس ولو حليا كالخاتم ونحوه من الذهب للرجال
في الصلوة وغيرها بل الاحوط والاقوى اجتناب الملحم به بل والمذهب بالتمويه والطلي والمزج او
نحو ذلك نعم لا باس بالمحمول منه سواء كان مسكوكا او لا كما انه لا باس بشد
الاسنان به بل الاقوى انه لا باس بالصلوة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوها
وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه الخامس ان لا يكون بل مطلق اللباس عدى ما لا
تتم به الصلوة حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضا نعم لا باس به في
الضرورة كالبرد ونحوه حتى في الصلوة مع فرض تحققها حالها ايضا وفي الحرب كذلك ايضا وان
امكنه نزعه قبل الصلوة حالها من غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع وغيره لكن الاولى والاحوط
لبس غيره معه مما تجوز الصلوة فيه في الحالين وكذا لا باس به للنساء ولو في الصلوة على الاصح
بل والخنثى المشكل على الاقوى ولا بما لا تتم الصلوة فيه لمستوى الخلقة لصغره كالتكة والقلنسوة ونحوهما
مما يندرج في اسم ملبوس كذلك وان خرج عن المعتاد بالتركيب من طيات متعددة نعم الظاهر الحاق قطع الحرير المنضمة
بها كانضمامها وان لم تدخل تحت اسم شيء منها لكن يشترط كونها بمقاديرها ولو كان مما لا تتم به الصلوة
لرقته او لطيه طيات متعددة ولم يكن منه جامعا تحت اسم شيء منها لم يجد في المنع ولا باس ايضا بالمحمول ولا
بالملصق بالثوب بل لا باس بكل ما لا يعد لبسا له كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك
في حال الصلوة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كزر الثياب واعلامها وما خيط به منها والسفائف
والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وخرق الجبيرة وعصائب الجروح والقروح و
حفيظة المسلوس والمبطون وكرفس الاستحاضة وخرقتها بل والحشو به على وجه لا يكون ملبوسا

وان كان

وان كان الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتناب جميع ذلك ولا الممتزج بما يحل الصلوة به مزجا يخرجه عن اسم الخلوص من غير فرق بين القطن وغيره ولا بين كون الممتزج بالسدى واللحمة وغيره كالمنسوج من خيوط ممتزجة من الحرير وغيره كالكلبدون من القسة ونحوه ولا عبرة بما لا يخرجه عن اسم الحريرية المحضة كالمنسوج في حاشيته مثلا بعض القطن والمخيط بخيوط من نحو القطن والمخيط مع ثوب من نحوه والملصق به والمحشو بنحوه وغير ذلك وكذا لا باس بالكف به وان زاد على اربع اصابع ولا باللبنة ومنه التى هى الجيب ولا بما يوجد في اكام البدن ونحوها ولا بما يرقع به الثوب مثلا بل لا باس بالثوب المنسوج طرايق بعضها حرير محض وبعضها غيره اذا لم يكن على وجه تكون الطرايق ما بوس حرير لعظمها ونحوه بل وكذا لا باس به لو لفق من قطع كل نعم لو كان من قبيل البطانة للقميص لم يصح وان كانت الى نصفه كالثوب الذى احد نصفيه حرير اما علم العبا فلا باس به وان تعدد لكن الاحوط اجتناب جميع ذلك كما ان الاحوط اجتناب ما في طرف العمامة من الحرير المحض بل هو الاقوى ما لم يكن مما لا تتم به الصلوة والله اعلم **المبحث الثالث** لا يعتبر في الستر كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر في الساتر بعد كونه مما يجوز الصلوة فيه حال مخصوص من نسج ونحوه بل يجزي الصوف والقطن ونحوهما وان لم يكونا منسوجين بل الاقوى الاجتزاء بالحشيش والورق ونحوهما مع الاختيار فضلا عن الاضطرار وان كان الاحوط خلافه اما الستر بالطلي بالطين ونحوه فلا يجزي في الصلوة مط على الاقوى وكذا لا يجزي ستر الدبر بالاليتين ولا القبل باليدين سواء في ذلك يداه او يدا زوجته مثلا نعم يجب الطلي بالطين ونحوه والتستر باليدين ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم يجد ساترا للصلوة سقط وجوب الستر كغيره من الشرايط فيصلي ح عاريا صلوة المختار مع امن المطلع المحترم على الاصح وان بدت عورته حال القيام والركوع والسجود ولا يجب عليه وضع يديه على عورته ولا الطلي بالطين ونحوه مما عرفت انه ليس بساتر للصلوة وان كان هو الاحوط ومع عدم امن المطلع يصلي جالسا ويومي للركوع والسجود لكن ينبغي ان يجعل ايماء السجود اخفض منه للركوع ولا يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذى لا تبدو معه العورة ولا وضع الركبتين واليدين والابهامين على كيفية وضعها حال السجود بل ولا رفع ما يسجد

بل وان كان مما لا تتم به الصلوة

في صلوة العراة

عليه وان كان ذلك كله احوط مع فرض عدم بدو العورة به كما ان الاحوط له في صورة الامن فعل الصلوة كما ذكرنا ثم اعادتها بالايماء للركوع والسجود ولو كان يجد الطين ونحوه من اللطوخ مما عدا من المطلع لطخ به عنه وصلى من قيام كما انه لو وجد حالة حفيرة يركع ويسجد فيها ولجها وصلى فيها صلوة المختار بل لو وجد ماء كدرا او وحلا دخلهما وستر العورة وتشرع الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس يتقدمهم الامام ويومى للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه اذا امنوا من الاطلاع ولو من بعضهم والا اوموا جميعا فان امن بعضهم ركع وسجد وان كان في غير الصف الاول دون غيره وان كان فيه اما اذا كان الجميع في ظلمة او لطخوا بالطين ونحوه مما يمنع الاطلاع صلوا جميعا صلوة المختار على الاقوى كما عرفته في المنفرد ويجب تحصيل الساتر على حسب ما عرفته في الماء ولا يجب عليه الانتظار الى اخر الوقت ما لم يعلم الحصول فيه على الاقوى نعم يستحب له التاخير مع الرجاء ولو وجده بعد الفراغ مضت صلوته والاحوط له الاستيناف ولو وجد في الاثناء وامكنه الستر من غير فعل المنافي استتر واتم والا استانف بل الاحوط له ذلك في الاول ايضا ولو اضطر في الصلوة الى لبس ما عرفت منعه لبرد ونحوه جاز وصلى به صلوة المختار وان كان هو الساتر لكن الاحوط له بل الاقوى مراعات الترتيب بين ما تندفع به الضرورة من ذلك فيؤخر ما حرم لبسه لنفسه وللصلوة كالمغصوب والحرير والذهب عما لم يكن كذلك كجلد غير الماكول بل يؤخر المغصوب عن الحرير وليس عدم الساتر المحلل من اسباب الضرورة المسوغة للصلوة في المحرم بل يصلي عاريا بل هو كذلك لو اشتبه الساتر المحلل في غيره مما يحرم لبسه في الصلوة وغيرها كالحرير والذهب والمغصوب على وجه لا انحصار فيجتنب الجميع ويصلي عاريا مع فرض عدم غيره اما اذا كان الاشتباه بين المحلل والمحرم من حيث الصلوة كالمشتبه في غير الماكول كرر الصلوة زائدا على غير القابل بواحدة نحو ما سمعته في الثوب المتنجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت صلى الممكن وعاريا على الاقوى ولو لم يمكن الا واحدة اقتصر على الصلوة عاريا ولو لم يكن عنده الا ثوب فتحه مثلا وشك في انه من الحرير او غيره جاز له لبسه في غير الصلوة اما فيها فالاحوط له الصلوة به وعاريا مومئا وان كان الاقوى الاجتزاء بالصلوة به بناء على ما ذكرناه في كيفية الصلوة العاري اما اذا كان عنده غيره

المراد بالتقدم التقدم بالركبتين منه

الايماء مع الظلمة هو الاقوى كما عرفت

هذا الاحتياط لا يترك وقد تقدم كيفية صلوة العاري في حاشية فلا تغفل منه

فالاقوى

فالاقوى والاحوط تعين الصلوة عليه فيه دونه وكذا الكلام في الثوب المتخذ المشكوك في انه من الماكول اللحم وعدمه والله العالم **المبحث الرابع** لا يجب التستر من جهة التحت للصلوة نعم اذا كان واقفا على طرف سطح او على شباك محرم على وجه ترى عورته لو نظر اليها فالاحوط والاقوى الستر واذا لم يكن تحتها ناظر محترم كما انه لو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره وجب عليه الستر حالته ولو حصل الستر باللحية او غيرها من الشعر على وجه يصدق عليه الستر بالثوب في تلك الحال صح في الاقوى وكذلك الكلام في الثوب المخرق مما يحاذي العورة فوضع يده مثلا على محل خرقه لو حصل معه الصدق المزبور **المبحث الخامس** في مكروهات اللباس تكره الصلوة حتى للنساء على الاقوى في السود منه عدا الخف والعمامة والكساء ومنه العباء والمصبوغ المشبع المقدم والمشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ وكذا تكره في الثوب الواحد الرقيق بل تكره له الصلوة في السراويل الواحدة وان لم تكن رقيقا بل الاولى له الصلوة في الثياب المتعددة بل يكره للامام ترك الرداء كما انه يستحب هو له ولغيره والنعم والتسرول ويكره ايضا فيها الاتزار فوق القميص والتوشح ويتاكد كراهة الاخير للامام والمراد به ادخاله تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم بل الظاهر كراهة اذا القاه على الايمن ايضا بل الظاهر انه المراد من التحاف الصماء المعلوم كراهته ايضا فانه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد وكذا يكره في العمامة الطابقية وهي المجردة عن السدل وعن التحنك الذي هو بمعنى التلحي باحد طرفيها والظاهر حصوله بميله بحيث يصير تحت جهة الذقن بل يقوى تحصيل وظيفة السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر في التحنك جعله تحت الحنك فعلا على وجه يغرز في الطرف الاخر ويتاكد استحباب التحنك في الخروج للحاجة والسفر وكذا يكره فيها الخزام واللثام للرجل والنقاب للمراة وحل الازرار ويكره ايضا في القباء المشدود ولو بحزام فضلا عما يستعمله العجم من الاقبية المشدودة وفي ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب او غيرهما وذي التماثيل وفي الخاتم ذي الصورة وفي لباس القدم الذي يستر ظاهره ولا يغطي الساق كالشاية البغدادية والنعل السندي ونحوهما اما ما كان له ساق تحصل التغطية به فلا كراهة فيه بل تستحب الصلوة في النعل العربية ويكره فيها ايضا سدل الرداء

واستصحاب الحديد البارز سلاحاً كان او غيره ويكره للمرأة الصلوة في الخلخال ذي الصوت
بل وغيره مما يقتضي شغل القلب والله اعلم **المقدمة الرابعة** في مكان المصلي وفيه مباحث
المبحث الاول كل مكان تجوز للصلوة فيه الا المغصوب للعالم بغصبيته المختار غاصباً كان
او غيره فريضة كانت الصلوة او نافلة على الاصح دون الجاهل والمضطر كالمحبوس بباطل ونحوه بل
والناسي وغيرهم ممن لم يحرم المكث فيه عليه في تلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم
الاجرة والصلوة المضطر كصلوة غيره بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبيته فصلى ثم انكشف عدمه
بطلت صلوته بخلاف العكس وجاهل التحريم والبطلان على وجه لا يعذر فيه كالعالم وغصب المنفعة
كغصب العين بل لو تعلق بالعين حق كتحجير مانع من تصرف الغير بالمحجر فصلى فيها غصباً بطلت صلوته
فضلا عن الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوى في نحو المشتركات كالمسجد ونحوه عدم البطلان لو اثم وغصب
حق السبق من اخر فصلى فيه وان كان الاحوط اجتنابه والمراد بالمكان الذي تبطل الصلوة بغصبه
ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها فلا فساد
في الصلوة تحت السقف المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة والصهوة فضلا عن الدار التي وقع غصب
في بعض سورها والخيمة التي غصب بعض اطنابها او حبالها او اوتادها او غير ذلك على الاقوى
وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع كما ان الاحوط له اذا كانت الصلوة على الراحلة اجتنابها مع غصب
نعلها فضلا عنها نفسها او سرجها او رحلها او وطائها ولا غصب مع نص من له الاذن في ذلك عليه
او كان شاهد حال عليه كالمضائف والرباع ونحوهما من الافعال الدالة على ذلك عرفا فانه يؤخذ بها
ما لم تعلم الكراهة او كانت فحوى بمعنى القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه بل الظاهر عدم الغصب في كل ما جرت
السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وانه مولى عليه ولا كالاراضي المتسعة ونحوها
بل وان علم كونه مولى عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او
يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم ولو ضاق الوقت وكان الغاصب اخذاً
بالخروج صلى على هذا الحال مراعياً لما لا ينافي الخروج المتعارف من الاستقبال ونحوه من الشرائط وسائر
اقرب الطرق والاحوط له القضاء مع ذلك خصوصا اذا لم يكن الخروج عن ندم وتوبة وكذا لو كان غير غاصب

بل الارجح ... قوي

فيه هذه الصورة اشكال الا اذا كان الموقوف عليها بمقدار الصلوة او الزيادة مما يتسامح او يتعذر

ومنها المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقاً ولم يكن قد تلبس بالصلوة اما اذا نهاه بعد التلبس
وكان قد اذن له بها او بما يشملها اتم صلوته مستقراً ولم يلتفت الى نهيه والاحوط له القضاء
بعد ذلك ايضاً بل هو كذلك ايضاً مع اتساع الوقت والتلبس بالصلوة المأذون بها بالخصوص بل و
بالعموم او الاطلاق على الاقوى نعم قد يقوى التشاغل بها خارجاً في الفرض وسابقه اذا فرض حصول
الضرر العظيم على المالك بذلك اما اذا لم يكن الاذن لا عموماً ولا خصوصاً ولكنه صلى بتخيل الاذن
مثلاً فان الاقوى التشاغل بها خارجاً ثم الاستيناف **المبحث الثاني** الاقوى صحة صلوة كل
من الرجل والمرأة مع المحاذات التامة فضلاً عن الناقصة وتقدم المرأة وان لم يكن بينهما حائل ولا
مسافة عشرة اذرع وانما هو مكروه بل الاحوط لهما معاً ترك ذلك واعادة الصلوة ان اقترنا في
افتتاح الصلوة وللمتأخر منهما ان اختلفا مع العلم بل الاحوط للسابق والجاهل ذلك ايضاً نعم المدار
على الصلوة الصحيحة لولا المحاذات دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا باس مع الحائل
والاولى كونه مانعاً للمشاهدة او مع البعد بعشرة اذرع باليد والاولى كونها من مسجده الى موقفها
في جميع الاحوال بل لا باس على الاقوى ايضاً لو كانت او كان في موضع عال على وجه لا يتحقق فيه
صدق التقدم والمحاذات **المبحث الثالث** في خصوص مسجد الجبهة عن مكان المصلي وقد
عرفت سابقاً اعتبار طهارته دون غيره من مكان المصلي الا مع التعدي الى الثوب او البدن
بما لا يعفى عنه بل قد عرفت انه يجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلاً عن غيره ويعتبر فيه مع
الاختيار كونه ارضاً او نباتاً او قرطاساً ولا يصح على ما عداها والمراد بالارض ما يصح التيمم
به منها وقد عرفت في بابه مفصلاً وانه لا فرق بين التراب وغيره منها واما النبات فيجوز السجود على
غير ما في ايدي الناس من المأكول والملابس منه فلا يجوز السجود على المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد
اكلها من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول المأكولة بل الاقوى اجتناب الثمرة المأكولة
مطلقاً من غير فرق بين قشرها ونواها وغيرهما مع الاتصال وعدمه ولا بين وصولها الى زمان
تؤكل فيه وعدمه بل الاقوى او الاحوط اجتناب النخالة وقشور اللوز والارز مع انفصالها
فضلاً عن الاتصال نعم لا باس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما كما انه لا باس بالتبن والعصيل

محل نظر

محل نظر

ونحوهما

ونحوهما بل ولا بعقاقير الادوية وما يؤكل عند المخمصة او عند بعض الناس ونحو ذلك مما هو ليس من المآكل التي خلقها الله للناس واعدها للاكل بخلاف ما كان منها من غير فرق بين اتفاق الناس على اكلها وعدمه ولا يمنع شرب التتن والتنباك من جواز السجود عليه كما ان الظاهر عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما يخلق معجزة لكنه من صنف نبات الارض والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول فلا يجوز على القطن والكتان منسوجا ام لا بل على الاقوى بل وان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى استعداد الغزل نعم لا بأس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلا عن غيرهما من الخوص والخشب والورق ونحوهما مما لم يكن معدا لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا بأس حينئذ بالسجود على القبقاب والنعل المتخذة منه والثوب المنسوج من الخوص ونحوها فضلا عن قراب الخنجر والسيف والبوريا والحصير ونحوهما والاحوط اجتناب السجود على القنب خصوصا ما البس منه في بعض البلدان وان كان الاقوى خلافه مطلقا واما القرطاس فيجوز السجود على المسمى به وان كان فيه بعض اجزاء النورة ومتخذا من الحرير او القطن والكتان نعم يكره اذا كان فيه كتابة وكان السجود على غيرها اما اذا كان السجود عليها فلا يصح مع فرض كونها ليست صبغا بل كانت بجرم مما لا يصح السجود عليه حائل بين الجبهة والقرطاس بخلاف ما اذا كان صبغا او بجرم مما يصح السجود عليه فانه لا بأس حينئذ كما لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة والقراطيس كذلك وافضل الثلاثة الارض وافضلها التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع وتنور الى الارضين السبع ولو لم يجد شيئا من الثلاثة او وجده ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية سقط اعتباره والاقوى عدم بدل شرعي عنه في هذا الحال وانما الواجب عليه الانحناء بجبهته على اي شيء يكون كباقي المساجد لكن الاولى بل الاحوط السجود على ثوبه القطن او الكتان ثم على المعادن الارضية كالفيروزج ونحوه ثم على ظهر الكف ولا يجوز السجود على الوحل الذي لا يحصل معه للجبهة التمكن الواجب في السجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فانه يسجد عليه حينئذ وان وجب عليه ازالة الملطوخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانية مع فرض حجبه ومثله التراب الذي يلصق بالجبهة عند السجود على الارض الندية ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه واضعا للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلاة المختار

عنه ٩١ فيما يؤكل منها شايعا ولو في حال المرض اشكال خصوصا فيما اعتيد للاكل في تلك الحال ض

عنه ٩٢ في القنب اشكال والاحتياط لا يترك ض

٩٣ في المتخذ من الحرير اشكال والاحتياط لا يترك ض

عنه ٩٤ بل الاحوط عرفه ض

جاز

في مكان المصلّي

جالة الصلوة مومياً للسجود بل لا يجب عليه الجلوس للتشهد على الاقوى **المبحث الرابع** يعتبر في
مكان الفريضة كونه قاراً على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلي فيه فلو صلّى اختياراً في سفينة
او على حيوان او ارجوحة او بيد او سرير او نحو ذلك بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه
بخلاف ما اذا لم يفت بل كان مسدوداً عليه مطمئن مستقر فانه تصح الصلوة وان كانت السفينة
مثلاً سائرة مع تعرض المحافظة على باقي ما يجب في الصلوة من الاستقبال ونحوه ولو كان مضطرباً
اول الوقوف او اول السجود ثم استقر جاز الا مع البطوء المفسد للصلوة لمحو ونحوه نعم عليه ان يكف
عن القراءة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيهما الطمانينة حال الاضطراب كما ان الاقوى جواز الشروع
فيها مثلاً في المكان القار ما لم يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدي معه تمام الواجب فان بقي
على حاله صحت صلوته والا استانفها ولكن الاحوط اجتنابه مع عدم الطمانينة بالبقاء هذا كله
مع الاختيار واما مع الاضطرار فلا باس فيصلي على الدابة مثلاً مراعياً للاستقبال بما امكنه
من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال
بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال من راسه ولا يجب عليه تحري الاقرب فالاقرب اليها
على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب في
الصلوة فانه ياتي بما يتمكن منه او بدله ويسقط ما يقتضي الضرورة عدمه بل لا فرق بين الراكب على
الدابة وفي السفينة والماشي وغيرهم من المضطرين فيما عرفت **المبحث الخامس** الاولى له عدم صلوة
الفريضة اختياراً في جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى الجواز حتى
لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه في الصلوة على سطحها ابراز شيء منها ليستقبله اما مع اضطرار
فلا اشكال في الجواز كالنافلة مطلقاً وكذا الاولى له بل الاحوط ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر
معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساوياً له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب وان كان الاقوى
جوازهما خصوصاً الثاني منهما وعلى كل حال فالاولى في جعل غير الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه
فاصلاً والله اعلم **المبحث السادس** في مكروهات المكان تكره الصلوة في الحمام وان كان نظيفاً
حتى المسلخ منه في الاولى نعم لا باس بها على سطحه وكذا تكره في المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف

الاحوط كالعجز للتشهد بل التجويز وان لم يمكن الاعتماد على الغير ولم يمكن منه

الاحوط ترك الصلوة في السفينة الجارية لو مع استيفاء الافعال والشروط ض

بل الاقوى عن قوة ض

بل الاقوى عن قوة اذا تمكن ما بين المشرق والمغرب ض

ولو سطحاً

ولو سطحا متخذا مبالا وبيت المسكر وفي اعطان الابل وان كنست ورشت نعم تخف بذلك وفي مرابط
الخيل والبغال والحمير بل والبقر بل ومرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره بل تكره في كل مكان
مستقذر وفي الطرق وان كان في بلاد ما لم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت على الاقوى وفي قرى
النمل واودية بينهما وان لم يكن فيهما نمل ظاهر حال الصلوة وفي مجارى المياه وان لم يتوقع جريانها فيها
فعلا ولا باس بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية ولا في محل الماء الواقف وتكره ايضا في الارض
السبخة والامكنة الاربعة ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل بل كل ارض نزل فيها
عذاب او خسف وعلى الثلج وفي بيوت معابد النيران بل كل بيت اعد او اعتيد لاضرام النار فيه وفي
دور المجوس وان لم يكن في الحجرة منها الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنائس فانه
لا باس بالصلوة فيها وان لم ترش وانها كالمساجد غيرانا في جواز الصلوة فيهما من غير اذن من اهلها
ولا الناظر ولا الواقف وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة ولو سراج او تمثال ذي الروح من غير
فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما نقص منها جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم
تزول بالتغطية بل الاولى اجتناب البيت الذي فيه تمثال وان لم يكن قدامه بل الدار ايضا وكذا تكره
وبين يديه مصحف او كتاب مفتوح بل يكره له النظر في مطلق النقش بل كل شيء شاغل للبال وتكره
ايضا وفي قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف وترتفع بستره بل ينبغي له ان يتنحى عن الصلوة
في مكان تكون فيه العذرة قدامه وكذا تكره ايضا على القبر او في القبلة قبر او بين القبرين فضلا عما في
المقبرة نعم ترتفع الكراهة في الثاني والثالث بالحائل الملحوظ حيلولته فيكفي ح في رفع الكراهة
ولو كان عنزة كما انها ترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة اذا فرض حصول القبور في الجهات
الاربع بخلاف الحائل فانه يكفي في ارتفاع البقية لو كانت اربعة حائلان احدهما في جهة اليمين
او الشمال والثاني في جهة الخلف او الامام هذا كله في غير قبورهم ع اما هي فلا باس بالصلوة
خلفها على الاقوى فضلا عن اليمين والشمال وان كان الاولى الصلوة عند جهة الراس على وجه
لا يساوي فيه الامام عليه السلام ويستحب للمصلي اتخاذ السترة بين يديه حتى في مكة على الاقوى عن ممر به
او من كان حاضرا عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم عدم المرور والحضور نعم تكفي فيها السترة ولو

١٢ المصنف اهـ

بعود او تراب مجموع ونحوهما بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية ولا الطهارة **المبحث السابع** يستحب الصلوة في المساجد وافضلها اربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول ثم فيه فان الصلوة تعدل الف الف صلوة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله عشرة الاف صلوة وفي الاخيرين الف وفي المسجد الجامع في البلد مائة ومسجد القبيلة خمسا وعشرين ومسجد السوق اثني عشر والافضل للنسا الصلوة في بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع وكذا يستحب الصلوة في مشاهد الائمة عليهم السلام وهي البيوت التي امر الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل هي افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند علي عليه السلم بمائتي الف صلوة بل قد يظهر من مفاخرة كربلا والكعبة انها افضل منها والله اعلم

المقدمة الخامسة في الاذان والاقامة وفيها مباحث

المبحث الاول هما مستحبان مؤكدان للصلوة الخمس خاصة عدا ما ستعرف اداء وقضاء حضرا او سفرا في الصحة والمرض للجامع والمنفرد وللرجل والمراة وان اشتد تاكدهما للاول من الجميع ولذات الجهر من الفرايض وخصوص المغرب والغداة منها واشدهما تاكدا الاقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا جمعت مع الصلوة فيه ولو ظهرا عند استحباب الجمع بل الاقوى والاحوط تركه لها في هذا الحال اما مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى في الجمع في غير وقت المرخص فيه وان كان هو الاحوط ايضا وكذا يسقط لعصر يوم عرفة فيها اذا جمع مع الظهر في وقت الجمع وللعشاء في ليلة المزدلفة كذلك ايضا وللعصر والعشا المستحاضة لجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيرها ممن يستحب له ذلك ايضا كالمسلوس ونحوه في بعض الاحوال ولا يتاكد للقاضي في غير اول ورده من الصلوة وان كان لا يخلو من الفضل ويسقطان معا بقيام البعض في الجماعة المعتد بها عن الحاضر لها والغايب اذا اتاها قبل التفرق عن موضع الصلوة مسجدا كان او غير مسجد قصد الاتيان اليها او لا صلى جماعة معها او مع غيرها او فرادى اتحد فرضه معها او لا بعد الاشتراك في الاداء اما مع الاختلاف فيه وفي القضاء من النفس والغير فاشكال الاحوط السقوط ايضا نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا كما ان المعتبر ايضا في صدق التفرق فيحصل بانصراف الاكثر بل بمجرد سيلان الجماعة في الازقة مثلا من غير ملاحظة الاقل والاكثر والاقوى الحاق الاعراض عن الصلوة وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلوة وان بقوا

بل الاحوط الاتيان به رجاء فيهما الصورتين بل وفي صورة استحباب الجمع ايضا ط

[illegible]

عدم السقوط لا يخلو من قوة خصوصا في القضا عن الغير ض

في الأذان والإقامة

فيه كما انه يقوى فيه كون السقوط في الفرض عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط ويجتزي الحاكي لهما والسامع اماما كان او غير امام اذا اتم ما نقصه المؤذن منهما **المبحث الثاني** الاقوى ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وكذلك الاقامة الا ان فصولها اجمع مثنى مثنى الا التهليل في اخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلوة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر فصلا نعم يستحب الصلوات على محمد وآله عند ذكر اسمه واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله وامرة المؤمنين في الاذان وغيره كما انه لا بأس بالتكرير في الشهادة او حي على الصلوة او حي على الفلاح للمبالغة في جمع الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما ان ما رخص في تركه من فصولهما لا ينافي ذلك نحو الاجتزاء للمرأة عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولمن اراد صورة الايتمام بالمخالف تقية يقول قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة اذا خاف فوات تلك الصورة باتمام الاذان والاقامة وللمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من فصولهما فانه افضل من اتمام الاذان وترك الاقامة اما العكس فلا يبعد رجحانه على تركهما ويكره الترجيع الا لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية واما التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح في الصبح او فيه وفي العشاء او في جميع الصلوات فهو من البدع التي يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية بل الاحوط اجتناب صورتها وان لم يكن بقصدها والله اعلم **المبحث الثالث** في شرائطهما يشترط فيهما امور **منها** النية ابتداء واستدامة كغيرهما من العبادات فالمعتبر فيهما بعد القربة تعيين الفرض مع الاشتراك **ومنها** العقل والاسلام بل والايمان على الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر في الاذان فيجزي اذان المميز دون الاقامة على الاحوط ولا يعتد باذان غير المميز كما لا يعتد باذان النساء لغيرهن والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد به للاخير ايضا **ومنها** الترتيب بينهما وبين فصولهما فلو قدم الاقامة عمدا او نسيانا اعادها ما لم يدخل في الفرض وكذا لو قدم بعض فصولهما

على الاخر او تركها اعاد عليه وعلى ما بعده على حسب ما سمعته من الترتيب في الوضوء والاقوى الاجزاء
بذلك فيما لو نسي حرفا من الاذان وان لم يذكر الا بعد الفراغ من الاقامة فلا يقدح مثل هذا الفصل
وحكم الشك فيهما حكم غيرهما ابتداء فاه وما بعده قبل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والاقامة محل
اخر فلا يلتفت وهو فيها الى الشك في اصل الاذان فضلا عن فصوله بل يقوى كون كل فصل منهما
محل اخر بالنسبة الى ما قبله **ومنها** الموالاة بينهما وبين فصولهما وبين الصلوة فلو اخل بها
على وجه لا يندرج في عرف الشرع بطل نعم لا بأس بما لا يقدح في ذلك في عرف الشرع **ومنها** الاتيان
بهما على الوجه العربي فلو لحن بشيء منهما بطل **ومنها** دخول وقت الفرض فلا يصحان مع التقدم كلا
او بعضا الا في صورة صحة الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط الاستيناف نعم
الجامع للفرضين يجزيه دخول وقت الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام الذي
يفارق اذان الصلوة بعدم اعتبار اتصاله بها ويعكسه جواز تأخيره عن اول الوقت بخلاف اذانها فانه
يتلو بتأخير الصلوة بل يقوى عدم اعتبار النية فيه كما يقوى جواز اخذ الاجرة عليه بخلاف اذان الصلوة
وان كان الاحوط الاجتناب فيهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب اللحن والتغيير فيه **المبحث الرابع**
يستحب في الاذان الطهارة من الحدث والقيام وعدم الكلام في خلاله والاستقبال بل الاخير مؤكد ايضا
حال الشهادتين فيه كما انه يقوى كراهة الالتفات فيه اما الاقامة فلا ريب في تأكد ما عدا الاول فيها خصوصا
كراهة الكلام بعد قول قد قامت الصلوة الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلوة كتسوية
صف ونحوه بل يستحب له اعادتها ح بل يتأكد فيهما تأتي ما يعتبر في الصلوة كالاستقرار ونحوه ويكره
الكلام بينهما ايضا في صلوة الغداة واما الاول وهو الطهارة فالاقوى اشتراطها به كما ان
الاحوط ذلك بالنسبة الى ما بعده الا ان الاقوى ما عرفت ويستحب فيهما ايضا الجزم في اواخر
فصولهما مع التأني في الاذان والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف والافصاح
بالالف والهاء من لفظ الجلالة في اخر كل فصل هو فيه ووضع الاصبعين في الاذنين في الاذان
ومد الصوت فيه ورفعه اذا كان ذكرا ويستحب الرفع في الاقامة ايضا الا انه دون الاذان ويستحب
الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين في غير المغرب والاولى كونهما من النافلة او خطوة

او قعدة

او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او كلام في غير الغداة او سكوت والاولى الاقتصار في الفصل
في المغرب على الخطوة او السكتة او التسبيحة كما ان الاولى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد ويستحب
في المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على
مرتفع منارة او غيرها ويستحب حكاية الاذان سواء كان للاعلام او للصلوة جماعة او فرادى
مكروها كان او مستحبا على الاقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب الاسرار بالحكاية
والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن يبدل الحيعلات
بالحوقلة وان كان الاقوى حصول الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الاقوى والاحوط ابدالها
بذلك اذا حكاه وهو في اثناء الصلوة كما ان الاولى له ذلك ايض اذا حكاه وهو في الخلاء تجنبا
من كلام الادميين والاولى للحاكي ان يقول عند حكاية الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اكتفي بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد وان كان الظ استحباب ذلك للحاكي
وغيره وكذا يستحب حكاية الاقامة ايض لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة قال هو اللهم اقمها وادمها
واجعلني من خير صالحي اهلها ويجزي الحاكي لاذان الصلوة بحكايته عن اعادته بل لو سمعه او الاقامة
اجتزئ به وان لم يحكه حتى لو كان اذان منفرد او اقامته وكان السامع اماما بل الظاهر اجزاء من ائتم به
بسماعه نعم يقوى اعتبار سماعه تماما في الاجتزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلا اتمه هو ومنه يعلم مشروعية
التلفيق من السماع والقول والله اعلم **المبحث الخامس** في احكامهما من ترك الاذان والاقامة عمدا
فضلا عن احدهما حتى احرم للصلوة لم يجز له قطعها واستينافها نعم اذا كان ذلك عن نسيانهما جاز له القطع
ما لم يركع منفردا كان او غيره حال الذكر بخلاف ما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع
بل وكذا لو بقي على التردد كذلك والاولى له حال القطع الصلوة على النبي والسلام عليه ولا يجب عليه
العدول الى فريضة اخرى فائتة وان كان ممكنا كما لا يشرع له العدول الى نافلة لذلك على الاقوى ولا
يقطع لنسيان الاذان وحده بل ولا للاقامة على الاحوط ولا قطع لنسيان بعض فصولهما بل وشرائطهما
على الاحوط وللمصلي تعمد الاكتفاء باحدهما لكن اذا قام عازما على ترك الاذان ثم بدا له فعله
جاء به ثم اعاد الاقامة محافظا على الترتيب كالساهي على ما عرفته سابقا ولو نام في خلال الاذان

او الاقامة او جنّ او اغمى عليه او اسكر او ارتدّ عن ملته ثم افاق وتاب جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيا الشرطية الطهارة في الاقامة والافضل له استينافهما بالحدث في اثنائهما ومن ارتدّ بعد اذانه جاز ان يعتدّ به من اراد الصلوة ثم يقيم غيره بل وكذا الاقامة ولو اذن منفرد واقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما **المبحث السادس** يستحب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وكذا يستحب الاذان عند تغول الغول او السعالى الذين هم سحرة الجن في الفلوات للناس حتى تضلهم عن الطريق فتهلكهم وفي اذن من ترك اكل اللحم اربعين يوما وينبغى ان تكون اليمنى بل يستحب ذلك لكل من ساء خلقه والله العالم **المقدمة السادسة عشر** ينبغى للمصلى احضار تمام قلبه تمام الصلوة في اقوالها وافعالها فانه لا يحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل عليها وينبغى له الخضوع والخشوع والوقار والسكينة والطيب والزى الحسن والسواك قبل الدخول بها والتمشط وان يكون في يده خاتم من عقيق فان الركعة فيه بالف وينبغى ان يصلى صلوة مودع فيجدد التوبة والانابة والاستغفار ويشغل فكره في جميع احواله في طاعة سيده ومولاه وان يقوم بين يدى ربه قيام العبد الذليل بين يدى مولاه وان يعلم ما يقول وانه لمن يناجى ولمن يسئل وانه صادق في مقالته عند قرائته اياك نعبد واياك نستعين الذى يراد منه تخصيصه بالعبادة والاستعانة فلا يكون عابدا لهواه ولا مستعينا بغيره وان يكون باطنه موافقا لما يظهره من العبودية في الركوع والسجود ونحوهما والاكان من القبيح في زى الحسن ومن كان فكره قاصرا فعليه بمطالعة ما كتبه العلماء في اسرار الصلوة ولو تامل العبد الذى يشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور دنياه انه ما عامل سيده ومولاه معاملة اقل من مخاطبة من زوجته وغيرها ممن يحضر تمام قلبه عند مخاطبته لذاب حياء ان كان من اهله فليبذل الانسان جهده في التجنب فيها عن حديث النفس وعن التفكر في امور دنياه كما انه ينبغى بذل جهده في الحذر من مكائد الشيطان ومصائده وحبائله فانه لا يزال يختلس للعابد في عبادته ويوقعه في الشك فيها ويشغله عن التوجه اليها فاذا عرف الانسان كيده وارغم انفه بمخالفته وعلم اطاعته في تجديد العبادة واستينافها وايس من الطمع فيه ومن جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد حتى يمنعه قبول عبادته فان المعجب لا يصعد شئ من عمله بل الذنب الذى يتعقبه الندم خير من الصلوة مع العجب

كما ان من حواشي الصلوة حبس الزكوة والحقوق الواجبة والنشوز والاباق والحسد والكبر
والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر وغيرها بل مقتضى قوله تعم انما يتقبل الله من المتقين
عدم قبولها من كل فاسق ايا ما او القيام للصلوة كسلا ثقيلا في سكرة او الغفلة ولا تكن لاهيا
فيها ولا مستعجلا ولا مدافعا للبول او الغائط او الريح ولا تمتخط فيها ولا تنخم ولا تبصق بعض
ما في فمك من الفضولات ولا تطمح ببصرك الى السماء ولا تغمض بل اخشع ببصرك شبه المغمض ولا
تختصر بان تضع يدك على خاصرتك معتمدا على احد وركيك بل ينبغي تجنب كل ما ينافي خشوعها
وكل ما يعد فيها لعبا وكل ما ينافيها في العرف والعادة وكل ما اشعر فيها بالتكبر او الغفلة عن
الله والله اعلم **المقصد الثاني** في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة واصول
الاولى باضافة النية اليها احد عشر نية وتكبيرة الاحرام وقيام وركوع وسجود وقراءة وذكر وتشهد
وسلام وترتيب وموالات واما الهوي والنهوض فهما مقدمتان لما يتعقبهما نعم تتبع هذه
المفروضات واجبات ومسنونات كما تعرفه في التفصيل والتكبيرة والثلاثة التي بعدها اركان
للصلوة بمعنى بطلانها بها زيادة ونقصانا عمدا وسهوا وكذا النية الا ان التحقيق كونها شرطا لا جزءا
والزيادة فيها غير متصورة او غير قادحة واما باقي الواجبات فهي كالاركان زيادة ونقصانا
مع العمد دون السهو وينحصر البحث في المقام في عشرة فصول **الاول** في النية وهي كما عرفتها قصد الفعل
بعنوان الامتثال للمنعم وهو المراد من نية القربة وذلك اما لاهليته او جزاء لشكر نعمته او طلبا
لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء الثواب او غير ذلك من المقاصد التي تكون دواعيا للطاعة والعبادة والاحوط
عدم قصد التوصل بطاعة الله الى الامور الدنيوية غير المنصوص عليها وان كان الاقوى الصحة سيما مع
ملاحظتها تبعا كما ان الاقوى ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ودفع العقاب وان كان
الاولى بل الاحوط ايضا عدم ملاحظتها الا رجاء والاقتصار على قصد عبادته لكونه اهلا لذلك وشكرا
على نعمه السابغة الظاهرة والباطنة والطافه الخفية ونحو ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص
وغير التعيين مع تعدد المكلف به فلا يجب نية الوجه من وجوب او ندب ولا القضاء والاداء ولا القصر والاتمام
حتى في اماكن التخيير ولا غير ذلك على الاقوى الا مع توقف التعيين عليها من غير فرق في ذلك بين الفرائض

النوم ح

[illegible]

والنوافل

في كيفية النية

والنوافل بل لو نوى الوجوب في مقام الندب وبالعكس بعد تشخيص المكلف به ولم يكن على جهة التشريع صح وكذا القضاء والاداء والقصر والاتمام وان كان الاحوط خصوصا في الاخير الاستيناف خصوصا لو نوى القصر في مقام التمام ولو كان في احد اماكن التخيير فنوى احدهما لم يلتزم به على الاظهر وكان له العدول الى الفرد الآخر ما لم يتجاوز محله بل يتعين عليه ذلك في وجه قوي لو نوى القصر فشك في العدد على وجه يكون له علاج لو كان قد نوى التمام فانه يعدل اليه ويعالج صلوته ولا يجب في النية الاخطار وهو الحديث الفكري والتصور القلبي بل يكفي فيها الداعي وهو الارادة المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة عما في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ولا يجب عليه تصور الصلوة تفصيلا بل يكفي الاجمال ولا يقدح مع نية الوجوب فيها اشتمالها على المندوبات ولا يحتاج لها الى تجديد نية ولا الى ملاحظتها في ابتداء الصلوة بل يكفي فيها نية الصلوة نعم لا بد من نية الجملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها فلو نوى كل جزء باستقلاله غير ملاحظ فيه الجزئية التي يلزمها نية الجملة لم يصح ولو نوى الصلوة من لا يحسنها واخر حوله يعلمه اولا فاولا فلا بأس ولا يعتبر فيها اللفظ بل الاحوط تركه في نية الصلوة وان كان الاقوى الصحة معه والرياء في ابتداء النية او في الاثناء او في اجزائها الواجبة او المندوبة مبطل لها على الاصح ولو كان ملاحظا تبعا بل لو حصل في اوصافها كالمسجدية والجماعة ونحوها ابطلها نعم لا تبطل بالرياء المتأخر على الاقوى وان حرم ولا بالرياء بترك الاضداد ولا بمجرد خطوره بالبال ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتأخر وان حرم على الاقوى وكلما نافى الاخلاص بالعبادة ابطلها نعم لا ينافي على الظاهر ضم بعض الغايات الراجحة للفعل المتحد بل وان لم تكن راجحة ولكن كان الضم تبعا ومن ذلك قصد افهام الغير برفع الصوت مثلا بالقراءة والذكر بخلاف ما لو نوى ببعض افعال الصلوة غيرها بمعنى انه قصد بالفعل الواحد صلوة وغير صلوة كما لو قصد بالسلام تحية وصلوة وبالقيام والركوع صلوة وتعظيما مثلا فان الاقوى البطلان معه اذا كان ذلك في الواجب سواء كان مما يمكن تداركه اولا وسواء كان قليلا او كثيرا بل الاحوط ذلك في المندوب ايضا اما لو قصد به غير الصلوة محضا فلا يفسد من هذه الجهة نعم ان كان كثيرا او مما لا يجوز فعله في اثنائها افسد والا فلا وكيف كان فوقت النية عند تكبيرة الاحرام والامر فيه

في كيفية النية

سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي المزبور اما على الاخطار فيكفي اتصال آخرها بأول
باول التكبير والاحوط استمراره الى تمام التكبير ويجب فيها الاستدامة بمعنى عدم خلو شئ من افعال
الصلوة عن النية فلو نوى الخروج من الصلوة بعد ان حصلت النية الصحيحة منه ثم رفض ذلك قبل ان
يقع منه مناف او شئ من افعال الصلوة بعنوان انه منها وعاد الى النية الاولى لم تبطل الصلوة
على الاقوى والاحوط الاستيناف بعد ذلك وكذا لو تردد بين القطع وعدمه او نوى في الركعة الاولى
الخروج في الثانية مثلا او علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص ودخل او نوى المنافي فان الاقوى
الصحة في الجميع مع الشرط المزبور والاحوط الاستيناف اما لو كان تردده في بطلان الصلوة
لعروض شئ في الصلوة وعدمه فلا اشكال في الصحة ولو نوى صلوة فذكر صلوة اخرى سابقة
عليها عدل من اللاحقة الى السابقة سواء كانتا مؤدايتين كان يدخل في العصر او في العشا ويذكر
الظهر او المغرب او مقضيتين كمن عليه مقضيتان سابقة ولاحقة فنوى اللاحقة منهما
او مقضية ومؤداة بان دخل في المؤداة فذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كان
الفائتة صبحا مثلا وقد صلى الثالثة او دخل في ركوعها فلا عدول ويهدم وقت القيام على
الاقوى واذا تجاوز محل العدول اتمها واتى بالسابقة بعدها وليس العدول فرضا الا في
المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين والمقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤداة
الى المقضية فعلى الندب على الاقوى ولا يعدل عن مقضية الى مؤداة على الاقوى فلو دخل في
فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستانف ولا يجوز العدول وامر الفريضة الى
النافلة يوم الجمعة لمن نسي قرائة الجمعة وقرء التوحيد او غيرها اذا كان بحيث لا يجوز له استينافها
الجمعة ببلوغ النصف او غيره والا قطع قرائته واستانف سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز
العدول منها الى النافلة في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز
المحل ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل على الاقوى حتى فيما كان منه كالفرائض
في التوقيت والسبق واللحوق ولا باس بتراخي العدول كما لو عدل الى سابقة فذكر سابقة عليها و
هكذا ويكفي في العدول مجرد نيته من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النية ولو عدل حيث لا يجوز له العدول بطلتا

الاحتياط
محل اشكال فلا يترك الاحتياط
بترك العدول واتمامها على
البطلان

كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على ذلك بل لو دخل في الظهر بتخيل عدم صلوتها فبان في الاثناء
انه قد فعلها لم يصح له العدول به الى العصر ولو عدل لزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ
او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان له انه صلّاها فالاقوى صحتها عصرا والاحوط
الاستيناف ولو دخل في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه
ولو شك فيما في يده انه عينها ظهرا او عصرا مثلا بنى على التي قام اليها فان لم يعلمه وامكن العدول
عدل والا بطلت صلوته ولا عدول على الاصح في غيرها سمعت ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق
لسانه او خياله الخطور الى العصر فالبناء على ما قام اليه والله اعلم

الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام وفيه بحثان

البحث الاول

هي ركن تبطل الصلوة بنقصها عمدا او سهوا وكذا
بزيادتها فاذا كبر للافتتاح اولا ثم زاد ثانية له عمدا او سهوا ابطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة
على الاصح فان ابطلها كما احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر في ابطالها
مقارنة الصلوة لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح ولو افتتح لصلوة غير ما في يده ساهيا فالاحوط له الاتمام
ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة بغيرها وان كان بردفها من اللفظ العربي فضلا
عن غيره بل ولا بها ملحونة في المادة او الاعراب او اخراج الحرف من غير مخرجه او ناقصة ولو حرفا او زائدة
كذلك ولو المتولد من اشباع ها لفظ الجلالة او من فتح همزة اكبر وما به على وجه تخرج به عن صدق اسم
التكبيرة عرفا او مغيرا ترتيبها او تاركا للموالاة بين حروفها او غير ذلك مما يتغير هيئتها من ادغام
غير مدغم او فك ادغام ونحوهما نعم قد يقوى الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند
وصلها بلفظ النية او الدعاء الذي قبلها وان كان الاحوط خلافه لكن على معنى عدم درجها باللفظ
السابق عليها بل يقف عليه ان جاء به ويبتدئ بها الا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان
ح وكذا الاحوط الوقف على الراء وان كان الاقوى عدم وجوبه فله اعرابه موصولا له بغيره فلو
ترك اعرابه في الفرض المزبور بطلت صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه قاطعا له عما بعده وكذا
الاحوط له عدم زيادة شيء عليها في اخرها ولو بما ورد انه مراد منه كقول من كل شيء او من ان يوصف
بقيام او قعود او يلمس او يدرك بالحواس لكن لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى

فيه اشكال
ض

بل لا يخلو عن قوة
ض

الصحيح والاحوط له ايضا عدم المد والاشباع للهمزة والباء وترك تفخيم اللام او الراء وان كان الاقوى الجواز اذا لم يكن بحيث يخرج بها عن القانون العربي الجائز في امثاله ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمدا او سهوا بطلت بل لا بد من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق في ذلك بين المأموم الذى ادرك الامام راكعا وغيره على الاصح بل ينبغي له التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاما قائما والاحوط كون الاستقرار كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير عمدا او سهوا ويجب اقترانها ايضا بالنية على حسب ما قدمنا والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي عندنا ويجب تحقق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه نفسه اياها تحقيقا او تقديرا ويجب تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل الضيق مع رجاء التعلم ولو تعذر واستقلاله بالنطق بها نطق بها ما طوحرفا فحرفا ونطق خلفه وان لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن والترجمة عن الباقية ثم الاستيناف بترجمة الجميع وان لم يتمكن بشئ منها اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة بلغته وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط ولو توقف الاتيان بتمام الاحتياط على تكرير الصلوة كررها ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار ولو عربية ما لم يكن مرادفا لها فلو كان قادرا عليها كالملحون مادة او اعرابا والاخرس الذى لا يستطيع ان ينطق بها صحيحة اتى بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها ولو اجمالا واشار اليه بيده وشفتاه على حسب ما يعتبر في غيرها من مقاصده والاقوى ثبوت هذه الاحكام في التكبيرات المندوبة ايضا كما انه يجري حكم تكبيرة الاحرام على ابدالها حتى اشارة الاخرس

المبحث الثاني

يستحب اضافة ست تكبيرات اليها حتى يكون المجموع سبعا وهو اقصى الفضل ودونه الخمس ثم الثلث نعم يستحب له الاتيان بعد احرام الصلوة بجميع تكبيراتها وهي احدى عشرة في صلوة الصبح عدا تكبيرة الاحرام وتزيد المغرب عليها خمسا والرباعية عشرا فيكون مجموع تكبيرات الصلوة تسعين وبالاضافة سبعة الافتتاح تكون سبعة وتسعين والفائدة في جمع تكبير كل صلوة في ابتدائها انه اذا سهى عن شئ منها وقد جاز المحل كان مما قصد به الا عنها وعلى كل حال فالافضل له الدعاء بالماثور بين تكبيرات الافتتاح ويجوز

فان تركه اختيارا حتى ضاق الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط له القضاء بعد التعلم صح

الملحون مادة [illegible]

الاتيان بالسبع ولاء مردوفة وله تعيين تكبيرة الاحرام في ايها شاء وان كان الاولى له اختيار
الاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها من غير تعيين مع مقارنة النية التي هي الداعي
للجميع ففي الصحة وتكون هي الاولى في احتمال او الاخيرة في اخر وجه قوي لكن الاحوط خلافه فمع فرض
وقوع ذلك منه يستانف الصلوة وليس له نية الاحرام بالسبع او الخمس او الثلث على الاقوى
ويستحب الجهر بها للامام على وجه يسمع من خلفه دون السبع فانه يستحب الاخفات بها ويستحب رفع
اليدين بالتكبير الى الاذنين او الى حذاء الوجه او الى النحر مبتدئا بابتدائه ومنتهيا بانتهائه
ثم يضعهما ولا يلزم فيه الانطباق فالذي قلما يتفق بل تكفي فيه المقارنة المزبورة من غير مراعاة الانطباق
الوسط ونحوه بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبير من غير ملاحظة اعتبار هذا التدقيق فاذا
انتهى التكبير والرفع ارسل اليدين ولا ينبغي ان يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى
الخنصر والابهام والاستقبال بباطنهما القبلة والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع
فضلا عن الكيفية المخصوصة وكذا العكس كما ان الظاهر عدم اعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب
الرفع حتى ضمه اليدين بل ذلك كله مستحب في مستحب على الاقوى ولا فرق في استحباب الرفع بالتكبير
بين الواجب منه والمستحب والله اعلم

الفصل الثالث في القيام وفيه ايضا بحثان

البحث الاول القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية كما عرفت سابقا وفي الركوع
على معنى وقوع الركوع عنه فمن اخل به فيهما عمدا او سهوا بطلت صلوته وواجب غير ركن حال
القراءة تبطل به مع الاخلال عمدا لا سهوا وله تمركز في غير ذلك ولو بترك القنوت مثلا فهو
تابع لما وقع فيه في الوجوب وعدمه والركنية وعدمها وليس بواجب اصلي الا ما كان قبل الركوع
وبعده والركن منهما الاول فمن سها وجاء بالركعة تماما من جلوس بطلت صلوته قطعا وان ذكر
حال الركوع وقام منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر قبل ان يركع وقام متقوسا او غير منتصب ولو ساهيا
على الاقوى بل وكذا لو سها بعد حصول القيام قبل اتمام القراءة او بعدها وجلس ثم ذكر وقام كان
على الاقوى واما زيادة القيام سهوا كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلوة بها والمراد بالقيام
الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلي بل الاحوط له نصب العنق وان كان الاقوى انه لا باس باطراق

بل الاخ عن قوة مع قصد الافهام ض

الرأس كما انه لا باس بغير الفاحش من الفحج ويجب فيه الوقوف على الرجلين فلا يجزي الواحد بل الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل القدمين نعم لو كانت له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائدة منها والاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد ويجب فيه ايضا الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلوته بل الاحوط له الاعادة حال السهو فيما كان ركنا منه وان كان الاقوى الصحة نعم لا باس به مع الاضطرار اليه فيصلي معتمدا على انسان او غيره مقدما ذلك على القعود وعلى التفحج الفاحش والانحناء والميل لاحد الجانبين وغيرهما مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو مخير فيها مع فرض انحصار القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان والجدار والخشبة وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه او استيجاره مع التوقف عليهما ولا يعتبر في سنا الاقطع خشبة المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها ولو تعذر القيام في الكل او البعض مطلقا عليه حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجري فيه جميع ما سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر مؤميا للركوع والسجود مع تعذرهما عليه كسائر برأسه فان تعذر فبالعينين ويجعل ايماء سجوده برأسه اخفض منه لركوعه والاحوط زيادة الغمض للعين في الايماء للسجود على غمضها للايماء للركوع وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى كل حال فليس لها بعد المراتب المزبورة حد موظف بل كيفما قدر صلى ولكن يتحرى اقرب الاحوال الى كيفية المختار والا فالمضطر على الاحوط اما اذا قدر على القيام في بعض الصلوة وجب عليه ان يقوم بمقدار مكنته فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك ترتيب الصلوة ونظامها فيقوم للقرائة وان علم بعجزه حال الركوع مثلا على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالسا دون القيام قام واومى اليهما والاولى له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه المقدور من الانحناء اما لو تمكن منهما جالسا جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام مؤميا والجلوس راكعا وساجدا اختار الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالسا ولو تجدد العجز في اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل منهما كالابتداء فان عجز عن القيام مثلا في

الاقرب تقديم الاقرب الى القيام

الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا ولو تجددت القدرة للمستلقي مثلا انتقل الى القيام
فان لم يمكن فالى الجلوس فان لم يمكن فالى الاضطجاع ويجوز للعاجز ويترك القراءة لو كان في اثنائها
حتى يستقر في المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجدد له العجز على الاقوى فلا يقرأ في حال الهوي
ولو تجددت له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له اعادة القراءة ولو قدر في الركوع
قبل الطمأنينة فيما ارتفع منحنيا الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب وكذا بعدها قبل الذكر الواجب
على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد الركوع وذكره انتصب للارتفاع منه اما
لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام للسجود عنه وان كان هو الاحوط ولا هذا اذا خف بعد الاعتدال والطمأنينة ض
يخفى عليك حال العكس في جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس للاعتدال
منه اما قبله فان امكن ان يهوي متقوسا على وجه لا يلزم زيادة ركوع هوى ثم ذكر والا اكتفى بالجلوس
للاعتدال من غير استئناف ركوع للذكر ويجب القرار في القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع
والسجود والقعود حتى حال القدرة المستحب منها وان كان الوجوب فيه بمعنى الشرطية كالوضوء
للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة به ايضا فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنا
من الوقوف مضطربا قدمه على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطربا ويذكر كذلك وكذا
رفع الراس منه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار اما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن
من المشي ونحوه فالاقوى تقديم الصلاة من جلوس مستقرا عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر
عليه الاستقرار في جميع الاحوال سقط عنه ووجب الاقرب فالاقرب فيصلي قائما مضطربا
فان تعذر صلى ماشيا فان تعذر صلى راكبا **البحث الثاني** يستحب فيه اسدال المنكبين
وارسال اليدين واضعا كفيه على فخذيه الايمن على الايمن والايسر على الايسر مقابلا بهما ركبتيه
ضاما لجميع اصابعهما والنظر الى موضع سجوده واستواء النحر وهذا الظهر في الانتصاب والرجلين
في الاستقرار ووضع القدمين على جهة التحاذي بحيث لا يزيد احدهما على الاخر ولا ينقص موجها
باصابعهما الى القبلة مفرقا بينهما ولو باصبع والشبر اقصى الفصل ويستحب للجالس التربع حال قراءته
والمراد به هنا جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واما حال الركوع فالمستحب له ثني الرجلين كما

الكلام في القرائة

انه يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد والله اعلم **الفصل الرابع** في القرائة وفيه بحثان **البحث الاول** تجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قرائة الحمد ثم سورة كاملة عقيبها وان رخص في الاقتصار على الحمد في المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدًا استانف الصلوة على الاصح او سهوا وذكر قبل الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد ان كان الاولى لزاعادتها نفسها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قدمها على الاصح ولا يجوز له قرائة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فان فعله عامدا ابطلت صلوته وان لم يتمه على الاصح واما اذا كان ساهيا فذكر في الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت اتم صلوته وان لم يكن تدارك ركعة ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز قرائة احدى سور العزائم فلو قرء عامدا استانف الصلوة وان لم يكن قرء الا البعض ولو البسملة او شيئا منها اما لو قرءها ساهيا فذكر في المحل قبل الاتمام او بعده تجاوز النصف او لا قرء غيرها واخر السجود الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وهو في الفريضة ثم استيناف الصلوة من راس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقرائة العزائم في النافلة فيسجد حينئذ في اثنائها كما لو استمعها ثم يتم نافلته ويجزي في السورة احدى المعوذتين على الاصح فضلا عن غيرهما نعم الاقوى اتحاد سورة والضحى والم نشرح وكذا الم تر ولايلاف فلا يجزي في الصلوة الا جمعهما مرتبين مثنيا للبسملة بينهما على الاحوط والاحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء في افتتاح كل سورة الا برائة ولكن الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة القران بين السورتين والاحوط تركه ويجوز العدول في اثناء سورة الى اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف الا الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقا بل الاحوط ذلك بالنسبة اليهما ايضا نعم يستثنى من العدم منهما الى سورة الجمعة والمنافقين في محلهما من صلوة ظهر يوم الجمعة جمعة او ظهرا فانه جائز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف اذا كان الدخول فيهما عن نسيان اما مع العمد فالاحوط عدم العدول كما ان الاحوط عدمه ايضا بعد تجاوز النصف بل الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين بالدخول فيهما في الصلوتين السابقتين وان لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول من نسيان بعض

السورة او ضيق الوقت ونحو ذلك اما معها فيجوز العدول وان بلغ النصف من الجحد والتوحيد فضلا
عن غيرهما والافضل له بل الاحوط العدول الى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من الرجال الجهر
بالقراءة فى الصبح واولى المغرب والعشاء والاخفات فيما عدا البسملة فى الظهرين فى غير يوم الجمعة
اما فيه فيستحب الجهر فى الظهر فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى من غير فرق بين الامام وغيره
فلو عكس عامدا بطلت صلوته بخلاف الناسى والجاهل بالحكم من اصله غير المتنبه بالسؤال بل لا يبعد
ان ما وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع العذر فى الاثناء على الاقوى اما العالم به فى الجملة الا
انه جهل محله او نسيه فالاحوط استينافه صلوته ايضا بل الاحوط ذلك ايضا فى الجاهل با...
الحكم المتنبه للسؤال عنه وما سئل وان كان الذى يقوى الصحة فى الجميع مع حصول نية القربة
منهما نعم الجهل بمعنى الجهر والاخفات ليس عذرا كما ان الاحوط عدم معذورية المأموم بجهله
بوجوب الاخفات عند وجوب القراءة عليه معه ولا جهر على النساء حتى فى حال الامامة لمثلهن بل
يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبى اما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال و
يعذرن فيما يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا استمع واما الاخفات فالظاهر انه
هو القدر الذى يتحقق فيه اصل اللفظ فان الشرط فى اجزاء ما كلف به من قرانا كان او غيره ان يسمع
التلفظ به تحقيقا او تقديرا كما سمعته فى التكبير ولا ينافيه استماع الغير الذى هو اقرب اليه من سمع نفسه
او بمنزلته نعم ينافيه سماع الغير الذى هو ابعد من ذلك تمام لفظه وان كان بصوت خفى فما يستعمله
بعض الناس فى الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه الا انه بصوت خفى كالمبحوح فى غير محله ولا يجوز
من الجهر ما كان منكرا زائدا على المعتاد فان فعل فالظاهر الفساد وتجب القراءة الصحيحة فلو صلى وقرأ
عامدا بحرف او حركة بناء او اعراب او مد واجب او تشديد او سكون لازم او بدل حرفا بغيره انكان
الضاد بالظاء او ترتيب بين اياتها او كلماتها او حروفها او موالات كل ذلك بطلت صلوته وكذا لو
خرج حرفا من غير مخرجه او اثبت همزة الوصل فى الدرج او حذف همزة القطع فيه بل الاقوى و الاحوط
اجتناب الوقف على المتحرك والدرج للساكن بل الظاهر وجوب جميع ما وجب فى علم النحو والصرف نعم لا يجب ما
ذكره علماء التجويد مما هو خارج عنهما من مد او ادغام مع الغنة وبدونها او امالة او اشباع او تفخيم

او تسهيل او ترقيق او غير ذلك من المحسنات حتى ادغام التنوين والنون الساكنة في احد حروف يرملون ابدا في
كلمة اخرى مثل لم يكن له ومن ربك وان كان الاحوط مراعاته كما ان الاحوط القراءة باحدى القراءات السبع
وان كان الاقوى عدم وجوبها خصوصا ما اتفق وقوعه منهم في بعض الكلمات مثلا مما هو غير واجب
عندهم ايضا بل يكفي القراءة على النهج العربي وان خالفها وقع منهم في حركة بنية او اعراب
ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها وان تمكن من الائتمام على الاقوى فان لم يستطع الا
الملحون او المبدل فيه بعض الحروف ونحو ذلك كالفأفاء والتمتام مما لا يخرج به عن اسم القراءة
اجزءه ذلك بل الاقوى عدم وجوب الائتمام عليه كالاخرس وان كان الاولى لهم ذلك اما اذا كان قابلا
للتعليم الا انه ضاق الوقت عليه فالاحوط له الائتمام ان تمكن منه والا قرء ما يحسنه منها مما يعد قرآنا
بنفسه من غير حاجة الى قصد وعوض عن الفائت بقدره قرآنا غيرها والاحوط له مع ذلك تكرار ما
يحسنه قدر ذلك ولو كان لا يحسن منها شيئا او غير المعتد به كقول الحمد لله قرء من غيرها بعدد آياتها
مراعيا للمساواة في الملفوظ من الحروف او الزيادة فان لم يحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح والتكبير و
الاحوط الاتيان بذكر الاخيرتين كما ان الاحوط ملاحظة قدر القراءة في الحروف واما السورة فيجب
تعلمها ايضا الا ان الظاهر عدم البدل لها كلا او بعضا مع التعذر لضيق وقت ونحوه بل يسقط غير المتيسر
منها ومن في لسانه آفة تمنعه من اللفظ قرء في نفسه ولو توهما والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه و
الاخرس الذي يمكن تفهيمه المعنى قرائته يعقد قلبه بذلك محركا لسانه ومشيرا بيده على حسب ما يبرز
مقاصده والذي لا يمكن تفهيمه ذلك يحرك لسانه مشيرا به الى انه بدل القراءة ملاحظا ذلك بها والاقوى
عدم وجوب القراءة على ظهر القلب فيكفي القراءة في المصحف ونحوه بل يجزيه اتباع القاري وان كان الاحوط
اعتبار تعذر الحفظ بل والائتمام في اجزائهما ويتخير فيما عدا الاوليين من فرايضه بين الذكر والفاتحة و
ان نسيها في الاوليين نعم الافضل الذكر مطلقا للامام والمأموم والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فيأتي بها محافظا على العربية والكيفية الخاصة وتجزي المرة على الاقوى الا ان
الاحوط التكرار ثلاثا فتكون اثني عشر تسبيحة والاولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيعها
يأتي بالممكن منه والا اتى بالذكر المطلق والاقوى بقاء التخيير وان شرع في احدهما فضلا عن نيته

وان

وان كان الاحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ولو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه الى القراءة
فالاحوط عدم الاجتزاء بها كما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به
وان كان من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول الصلوة على غيره والاحوط استيناف
غيره ولا يجب اتفاق الاخيرتين في القراءة على الاحوط وان كان الاقوى استحباب الجهر بها و
حكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا والله اعلم **البحث الثاني** يستحب الاستعاذة
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما
يخفت فيه ولو الاخيرتين والترتيل وتحسين الصوت به بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل
الايات مراعيا للمعاني فيها متعظا بها سائلا عند اية النعمة والنقمة ما يناسب كلا منهما والتسكتة بين السورة
والحمد بقدر نفس وكذا بين السورة والتكبيرة للركوع او القنوت اذا لم يأت بما يستحب له ايضا من الحمد
بعد الفراغ من ام الكتاب ونحو قول كذلك الله ربي بعد التوحيد وقراءة السور القصار من المفصل
الذي هو من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى اخر القران كسورة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر و
المغرب والوسط منه في العشاء والظهر كسورة الاعلى والشمس وطواله في الصبح كسورة هل اتى
ولا اهم والاولى اختيار القدر من السور القصار للاولى والتوحيد للثانية لما فيهما من الفضيلة
التامة بل لا يبعد استحبابهما في جميع الفرائض اذ قراءتهما من حيث الفضل المزبور بل لو عدل من
غيرهما اليهما لذلك اعطي اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى اجرهما بل ورد انه لا تزكو صلوة
الا بهما بل هي مؤكدا عن ترك التوحيد في الخمس نعم يستحب قراءة سورة الجمعة في الاولى من صلوة
الجمعة وظهري يومها والمنافقين في الثانية بل الاحوط المحافظة عليهما وفي الاولى من صبح يومها
والتوحيد في الثانية وفي الاولى من المغرب والعشاء والاعلى في الثانية وفي غداة الخميس
والاثنين سورة هل اتى في الاولى والغاشية في الثانية **الفصل الخامس في الركوع**
وفيه ايضا بحثان **البحث الاول** يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو
ركن في الصلوة يبطل به زيادة ونقصا عمدا او سهوا في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف
بحيث تصل اليد الى الركبة والاحوط الراحة لو كان مستوي الخلقة وصولا لو اراد وضع شيء منها عليها او

الكلام في الركوع

ولو مجموع اطراف الاصابع التي منها الابهام فلا يكفي مسمى الانحناء عندنا ولا بان يقوس بطنه وصدره
على ظهره ونحوه او احدهما بنيته على الاخر او يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوي كطويل
اليدين او قصيرهما مثلا يرجع الى المستوي ولا بأس باختلاف افراد المستوين خلقة نعم يلاحظ حكم كل
مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد اتى بالممكن منه ولا ينتقل
الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه اما اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا ركع جالسا[1] على الاقوى
ان تمكن والا اومى برأسه قائما فان لم يتمكن فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه وركوع الجالس
بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفا ويتحقق على الظ بانحنائه بحيث يساوي وجهه ركبتيه والافضل
له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم
ثم ينحني وان كان هو الاحوط ولو كان كالراكع خلقة او لعارض كفى بالنية عن القيام والركوع و
لم يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الاقوى وان كان احوط[2] ما لم يكن على اقصى مراتب الركوع
بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب ولو يسيرا نعم الاحوط له الايماء بالراس
او العينين له وللرفع منه اما اذا تمكن من الانتصاب ولو باعتماد على وجه يخرج به عن مسمى الركوع وجب[3]
للقيام فاذا اراد الركوع انحنى وان لم يتمكن من الانتصاب على الوجه المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط
ايضا ولو هوى لغير الركوع حتى وصل حده فقصده لم يجز على الاقوى[4] وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا
او تكبيرا او تهليلا او غيرها على الاقوى نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر على الاقوى ولو بالتكرار
كسبحان الله ثلثا او لا اله الا الله كذلك او غير ذلك والاحوط[5] اختيار التسبيح من افراده مخيرا بين الثلث
الصغرى وهي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهي سبحان ربي العظيم
وبحمده والاحوط من ذلك اختيار الاخيرة والاحوط منه تكريرها ثلثا ولا يجب تعيين الواجب منها غيره
مع التكرار وان كان اولى ويجب فيه الطمانينة ايضا بل الاحوط استيناف الصلوة مع تركها فيه
اصلا سهوا فضلا عن العمد وان كان الاقوى خلافه بل يجب الطمانينة قدر الذكر الواجب فلو صلى وقد تركها
في شيء منه عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف معه ايضا ولو
شرع بالذكر الواجب عامدا قبل الوصول الى حد الراكع او بعده قبل الطمانينة او اتمه حال الرفع قبل الخروج

[1] فيه تأمل ميرزا
[2] بل لا يخلو عن قوة ف
[3] بل الاقوى ف
[4] الاقوى انه لا يجزي ف
[5] وجوب التسبيحة الكبرى او ثلث صغريات لا يخلو عن قوة ف

بقية الكلام في الركوع

عن اسمه او بعدم يجزيه بالذكر المزبور قطعاً بل الاقوى بطلان صلوته وان ذكر جديداً والاحوط
اتمامها ثم استينافها بل الاحوط له ذلك في الذكر المندوب ايضاً لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمانينة
لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمّى الركوع ويجب فيه ايضاً رفع
الراس منه حتى ينتصب قائماً مطمئناً فيه فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت صلوته **البحث الثاني**
يستحب التكبير للركوع منتصباً رافعاً يديه فيه على نحو ما سمعته في تكبير الافتتاح بل الاحوط عدم ترك
التكبير كما انّ الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية اذا كبّرها ندباً ووضع الكفين على الركبتين مفرجات
الاصابع ممكناً لهما من عينيهما واضعاً لليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وردّ الركبتين للخلف وتسوية الظهر
ومدّ العنق موازياً لظهره والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حاله بما بين الرجلين والتسبيح ثلثاً او سبعاً ولا
باس بالزيادة ولكن ينبغي ان يكون القطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماماً كان او ماموماً او منفرداً
على الاظهر كما ان الاظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور في محاله
كالدعاء بالماثور ونحوه ويكره فيه حدر الراس والمنكبين ووضع احد الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين
الركبتين بل الاحوط اجتنابه كما يكره فيه وفي السجود قراءة القران وغير ذلك **الفصل السادس**
في السجود وفيه مباحث **المبحث الاول** يجب في كل ركعة سجدتان وهما معاً من الاركان بمعنى البطلان
بزيادتهما في الركعة الواحدة وتركهما معاً فيها ولو سهواً من غير فرق بين الاوليين والاخيرتين على الاصح اما
لو اخل بواحدة زيادة او نقصاً سهواً فلا بطلان على الاصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه
يتحقق به مسماه وعلى ذلك يدور الركنية والزيادة العمدية والسهوية وان وجب فيه مع هذا امور اخر لكن
لا مدخلية لها في ذلك منها السجود على ستة اعضاء الكفين والركبتين والابهامين ويجب الباطن من
الاولين مع الاختيار وفي الضرورة ينتقل الى ظاهرهما ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزي على رؤس
اصابعهما كما لا يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف في السجود عليه
بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين اللتين هما بمنزلة المرفقين من اليدين ولكن يجب
صدق مسمى السجود على ظاهرهما وان لم يستوعبه اما الابهامان فيجزي السجود على الظاهر منهما

الكلام في السجود

بل الاقوى عن قوة

والباطن والاحوط مراعات طرفيهما ويجب على ما بقى من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شئ يمكن السجود
عليه او كان قصيرا كذلك سجد على باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه سجد على ما بقى من قدميه
والاولى ملاحظة محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ايضا بل يكفي صدق السجود على مسماها
ويتحقق بمقدار الدرهم والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط ايضا كونه مجتمعا لا متفرقا
وان كان الاقوى الاجتزاء مطلقا مع الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة والمراد
بها هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا
ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ فيها او فيه او غيره ولا يجب الاعتماد
عليها وان كان هو الاولى فضلا عن التساوي فيه وعن مشاركة الغير كالذراع وباقي اصابع
القدم وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها بل يجزيه لو الصق صدره وبطنه على الارض معها اذا
صدق اسم السجود عليها مع ذلك وان كان الاولى خلافه وتختص الجبهة بوجوب وضعها على الارض
وما في حكمها كما سمعته مفصلا والاحوط انفصاله عنها عند كل سجدة فلا يجدد سجدة على الملتصق
بها قبلها بل هو الاقوى فيما توقف الصدق عليه ومنها وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع
الا ان الاولى هنا ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى التامة ومنها وجوب الطمانينة فيه
بمقدار الذكر نحو ما في الركوع ايضا ومنها وجوب كون المساجد السبعة في محالها الى تمامه نعم لا باس
بتعمد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلا ثم وضعه حاله فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه
لغرض كالحك ونحوه وبدونه ومنها رفع الراس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما سمعته في رفع الراس
من الركوع ايضا ومنها ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بقدر لبنة
موضوعة على اكبر سطوحها فانه لا باس به ح في الرفع والخفض فلو كان ازيد من ذلك لم تصح الصلوة حتى في
الاخير على الاقوى ولا فرق بين الانحدار والتسنيم في ذلك على الاصح كما ان الاقوى عدم اعتبار ذلك
في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح ح ارتفاع مكانها وانخفاضه
ما لم يخرج به السجود عن مسماها ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع عمدا او سهوا جاز له رفعها ولا يجب
عليه الجر على الاصح اما اذا وضعها على الممتنع لغير ذلك جر جبهته حينئذ ولا يرفعها بحيث يحصل زيادة سجدة

[illegible]

كما

في كيفية السجود

كما اذا طلب الاضل الاستواء ونحوه او كان يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونة او غير ذلك اما اذا لم يمكن
الا الرفع المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها من راس **المبحث الثاني**
من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعا لها عليه باعتماد محافظا على ما
عرفت وجوبه من الذكر والطمانينة ونحوها حتى وضع باقي المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء
اصلا اومى اليه بالراس فان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود
الجبهة عليه بل الاحوط له وضع ما يتمكن منه من المساجد في محله ايضا وان كان الاقوى عدم وجوبه و
كذا الكلام في المضطجع والمستلقي ومن حصل فيه علة في جبهته فان لم يستغرقها وامكن سجوده على ما يحصل
به الواجب منها وجب ولو بان يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد
الجبينين من غير ترتيب بينهما على الاصح فان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن
ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان انحنائه بما يزيد على اللبنة بل الاولى له استقرار راسه
على حواشيها وان لم يماس شيء من جبهته او غيرها شيئا منها فان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى كما
عرفته سابقا فان لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار بالبال والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك
والله اعلم **المبحث الثالث** يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب قائما او قاعدا للاخذ فيه
والرفع منه رافعا يديه به على نحو ما سبق والاحوط عدم تركه والدعاء بالماثور قبل الشروع في
الذكر وبعد رفع الراس من السجدة الاولى وتكرار الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح من الذكر
او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض
قال بحول الله وقوته اقوم واقعد واعتمد على يديه من غير عجز بهما وسبق برفع ركبتيه والدعاء في السجود
بما يريد وخصوصا طلب الرزق الحلال والجلوس على الورك الايسر جاعلا ظاهر القدم اليمنى في بطن
اليسرى بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين
وكذا يستحب السبق باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود وتسوية موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب
الجبهة في السجود بل جميع المساجد والارغام بمسمى الانف على مسمى ما يصح السجود عليه وبسط اليدين
مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة وشغل النظر حاله بطرف الانف

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا

الاحوط تقديم اليمين ض

لا ينبغي ترك هذا الاحتياط ميرزا دام ظله العالي

وعند

في كيفية السجود

وعند الجلوس بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس منه اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر **المبحث الرابع** يجب السجود بالسهو كما سمعت في احكام الخلل وبتلاوة اياته في السور الاربع اقرا النجم العلق ولا يستكبرون في الم تنزيل وتعبدون في حم فصلت على الاصح فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى به في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الاقوى وان كان مستحبا له على الاظهر والسبب مجموع الاية لا بعضها ولو لفظ السجود وبتكرره يتكرر المسبب ويستحب فيما عدا ذلك والمعروف احد عشر عند اية وله يسجدون في سورة الاعراف وظلالهم بالغدو والاصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا في بني اسرائيل وخروا سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخير وفي الفرقان في وزادهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب وفي السماء انشقت عند قوله واذا قرئ بل لعل الاولى السجود عند كل اية فيها امر بالسجود وليس في شيء من هذا السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط في صحته ولا في وجوبه ولا في ندبه طهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحايض وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب كما يسجد غيرها على الاقوى وان كان لم يتاكد لها الندب وكذا لا يشترط فيه استقبال ولا طهارة محل السجود ولا ستر فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهبا او حريرا او جلد ميتة او مغصوبا وان كان الاحوط حليته لبسه حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه اباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على المقدار المزبور والاحوط مساواته لسجود الصلوة في وضع باقي المساجد بل وفي وضع الجبهة على الارض وما في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلا نعم يستحب فيه قول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير والهي امنا بما كفروا وعرفنا ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو فالعفو والمحكي عن النبي صلى الله عليه واله في سجود سورة العلق اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على

وجوبه عليه لا يخلو عن قوة

اذا لم يكن السجود مقصرا فافهم على الاحوط ميرزا

نفسك

نفسك او غير ذلك مما تيسر كما انه لا بأس بفعل الجميع

المبحث الخامس

السجود لله في نفسه مشروع بل هو من اعظم العبادات واكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وانه سنة الاوابين وقد سجد ادم ثلثة ايام بلياليها وسجد علي بن الحسين عليه السلام على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا وكان جعفر بن محمد عليه السلام يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكان لابي الحسن في كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب ايضا بالخصوص الشكر لله عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرهما وللتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين مقتصرا على سجدة واحدة او ثنتين على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الاولى او الجبينين او الجميع مقدما للايمن منهما قائلا ما ورد عند كل واحد منهما بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه ايضا ويستحب في هذا السجود افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض كما انه يستحب في هذا السجود ايضا بل وفي غيره مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه وغيره من بدنه ويستحب فيه ايضا الطهارة من الحدث بل لا باس بالتكبير للاخذ فيه والرفع منه وغير ذلك مما تقدم في سجود التلاوة وان كان لا يشترط فيه شئ زائد على حصول مسماه والله اعلم

الفصل السابع

في التشهد وهو واجب في الثنائية مرة هي بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية والثانية بعد رفع الراس منها في الركعة الاخيرة والواجب فيه من القول على الاقوى الشهادتان ثم الصلوة على محمد وآله فيجزي في الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وفي الصلوة على محمد وآله ما يتحقق به ذلك من غير فرق بين المضمر والظاهر والوصل بلفظ على وعدمه الا ان الاحوط تعقيب وحده لا شريك له للاولى وعطف الثانية بالواو وضاما الى الرسالة العبودية ومبدلا للظاهر بالمضمر فيقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم صل على محمد وآل محمد نعم لا يجزي تبديل اشهد باعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين بلفظهما المتعارف فيهما بل لا بد من الكيفية المتعارفة في شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزي

غيرها

غيرها وان افاد معناها وكذا لا بدّ من الترتيب فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ
الصحيح الموافق للعربية كما في غيره من الاذكار الواجبة في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئنا حال
التشهد باى كيفية كان ولو اقعاء على الاصحّ ومن لا يستطيع اللغة العربية يتعلم فان عجز ولو بالاتباع
لغيره ونحوه او كان الوقت ضيقا اجزئته الترجمة وان علم البعض ترجم للباقي وان عجز عن الترجمة
فالاولى الذكر بقدره والاولى التحميد منه ان كان يحسنه والاسقط والاولى الجلوس قدره مع
الاخطار بالبال واما المسنون فيه فهو الجلوس متوركا واشغال النظر في الحجر واضافة ما ورد
من الزيادات فيهما حتى التحيات التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير وافتتاح التشهدين
بسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد اختتام التشهد الاول مرتين او ثلث بل وقول
سبحان الله سبع مرات بل لا باس باضافة وتقبل شفاعته وارفع درجته في الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله بعد الصلوة
عليه في التشهدين ويكفي ابتداؤهما بالحمد لله عما ذكر فيهما من الاقوال المندوبة والله اعلم **الفصل
الثامن** في التسليم وهو واجب في الصلوة وجزء منها على الاصحّ ويتوقف التحليل منها عليه والاقوى
الاجتزاء باحدى صيغتيه وهي السلام علينا والسلام عليكم واما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا فضلا عن السهو لكن الاحوط
المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدما للصيغة الاولى مضيفا اليها وعلى
عباد الله الصالحين والى الثانية ورحمة الله وبركاته وان كان الاصحّ عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي
قول السلام علينا او السلام عليكم وعلى كل حال فالاصحّ عدم اعتبار نية الخروج به بل لو نوى عدمه عمدا
خرج به فضلا عن السهو وان كان الاحوط له استيناف الصلوة ح وليس للمنفرد ولا للامام ولا للمأموم
قصد التحية به حقيقة والرد كك فلو فعل احدهم كك بطلت صلوته نعم لا باس باخطار المنفرد الملكين
الكاتبين وغيرهما ممن يندرج في اللفظ والامام المأمومين مع ذلك والمأموم الامام مع ذلك بالبال
على وجه يشبه الدعاء لهم دون التحية مع ان الاصحّ عدم وجوب ذلك وانه ليس عليه الا ذكر هذا اللفظ
تعبدا ولا بدّ من العربية والاعراب والهيئة في الصيغتين حتى لو جاء بالسلام منكرا لم يجز على الاصحّ
ويجب تعلم نحو ما سمعته في التشهد كما انه يجب حالة الجلوس والطمأنينة ويستحب فيه التورك ويزيد استحباب

الاحوط ترك الاقعاء

بل الاحوط ميزانا

الاولى ... الصالحين

وجوب الزيادتين لا يخ عن قوة

ايّما المنفرد والامام بتسليمة الى عينه بموخر عينه او بانفه او غيرهما على وجه لا ينافى الاستقبال
وتسليم المأموم بتسليمتين احديهما الى اليمين والاخرى الى اليسار ان كان فيه احد من المأمومين و
الا اقتصر على تسليمة واحدة كالاولين والله اعلم **الفصل التاسع** يجب الترتيب فى افعال
الصلوة على حسب ما عرفت فمن صلى وقد قدم موخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته بل وكذا
السهو اذا كان قد قدم ركنا على ركن اما اذا قدمه على غير الركن كما لو ركع قبل القرائة ساهيا فلا
باس كما انه لا باس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهوا ولكن يعود على ما يحصل به الترتيب مع
امكانه وتصح صلوته **الفصل العاشر** تجب الموالات فى افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل
على وجه تنمحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمدا او سهوا
مع فرض حصول المحو فيها وكذا تجب الموالات فى القرائة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الايات
والكلمات بل والحروف ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح اختلالها فى العرف نعم
متى فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا فلا باس مع عدم فوات موالات الصلوة بذلك لعدم
بطلان الصلوة بنسيانه اصلا فضلا عن موالاته ولكن مع كونه فى المحل يعيده بما يحصل به الموالات
اما اذا كان بحيث فاتت موالات الصلوة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا اذا فاتت فى نفس
تادية تكبيرة الاحرام استانف الصلوة من راس لانه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام فى التسليم المحلل فان
فوات الموالات فيه بمنزلة نسيانه ايضا فيجرى عليه حكم ذلك بالنسبة الى صدور المنافى عمدا وسهوا او عمدا
لا سهوا والله اعلم هذا كله فى فوات الموالات التى يحصل بسببها المحو اما اذا لم تكن كذلك بل فاتت الموالات
بمعنى المتابعة العرفية التى لا يقدح فيها التخلل فى الجملة فالظاهر بطلان ما فاتت فيه عن عمد اما مع السهو فلا
كما تعرفه انشاء الله فى المبطلات ويلحق بهذا المقصد امور الاول استحباب القنوت مرة فى الفرائض اليومية
عدا الجمعة جهرية كانت او اخفاتية بل الاحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع فى الثانية على الاصح بعد الفراغ
عن القرائة نعم لو نسيه فعله بعد رفع الراس منه فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها دون ما فى احوال الصلوة
وان ذكره فيها فان لم يذكره حال الانصراف فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولا يفعله فى غير محله اذا تعمد تركه
اما صلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان احدهما فى الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده فى الركعة الثانية

وكذا

وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور بل ووحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القراءة بل هو في الاخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي فيه كلما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي التسبيح مرة فضلا عن الثلث كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال التقية وعدمها نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الادعية فيه بل والادعية التي في القرآن وكلمات الفرج خصوصا في الجمعة والوتر حتى سلام على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والاولى بسطهما جاعلا البطن الى السماء والظهر الى الارض مشتغلا للنظر فيهما والتكبير عند ارادة تركه رافعا لليدين به على حسب ما سمعته سابقا ثم تضعهما ثم ترفعهما للقنوت والجهر به للامام والمنفرد بل والمأموم وان كان الاولى له ذلك بحيث لا يسمعه الامام ويجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يحصل وظيفة القنوت على الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة في الصلوة فلا ينوي الخصوصية لشيء منها حينئذ وكذا الدعاء بالملحون مادة او اعرابا اما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة الثاني استحباب التعقيب الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الاقوى وان كان في الفريضة اكد والمراد به الاشتغال بالدعاء بل وبالذكر بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات من قرآن او دعاء او ثناء او تنزيه او غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة التي هي المدار في السفر والحضر والاختيار والاضطرار بل وفي الفصل بينه وبين الصلوة وعدمه ولا فرق في ذلك بين المغرب وغيرها والاولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه مراعيا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت ولكن افضله امور منها تسبيح الزهراء عليها السلام الذي ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه ولو كان لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام بل هو في كل يوم في دبر كل صلوة احب الى الصادق من صلوة الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقي وما قاله عبد قبل ان يثني رجليه من المكتوبة الا غفر الله له واوجب له الجنة خصوصا الغداة وخصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار والظاهر استحبابه في نفسه وان لم يكن في التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الكلام عدم

له
في جواز الدعاء بالفارسية وبالملحون منه اشكال
م ر

الكلام في التعقيبات

من اختصاص التعقيب بها في الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلوة وكيفيته اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون
تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وبالعكس لكن الاولى ما ذكرنا ويستحب ان يكون بل
كل تسبيح بطين القبر وان كان مشويا بل التسبيح منه تسبيح بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح
وان كان غافلا والاولى اتخاذها بعدد التكبير في خيط ازرق وان كان لا باس بغير ذلك ولو شك
في شي من التسبيح مثلا في المشكوك فيه خاصة اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى
فزاد على عدد التكبير مثلا رفع اليد عن الزائد وبنى على الاربع وثلاثين والاولى البناء على
تكبيرة واحدة ثم استيناف ثلاث وثلاثين تكبيرة وكذا التحميد اما التسبيح فلا باس بزيادته سهوا
وعلى كل حال فنقصانه مفوت لما يترتب عليه كما ان فصله بما ينافي هيئته كذلك ومنها التكبيرات
الثلث بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئة غيرها من التكبيرات ومنها لا اله الا الله وحده
وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير او يقول الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده وصدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم بل لا باس بالعمل بهما ومنها لعن اربعة رجال واربع من النساء وبني
امية ومنها دعاء شيبة الذي علمه اياه رسول الله وهو اللهم اهدني من عندك وافض علي من
فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ومنها قول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر مائة مرة او ثلثين ومنها دعاء الحفظ من النسيان ومنها قول اللهم صل على محمد
وال محمد واجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور العين ومنها قراءة اية الكرسي و
الفاتحة واية شهد الله انه لا اله الا هو الخ واية قل اللهم مالك الملك الخ ومنها قول اعوذ بوجهك الكريم
وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها الاقرار بالنبي والائمة واحدا بعد واحد الى
غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا بحار الانوار للمجلسي وغيره من كتب علمائنا رضوان الله

عليهم

في مبطلات الصلوة

عليهم الثالث تختص المرأة باستحباب التزين بالحلي والخضاب والاخفات في قولها والجمع بين قدميها
في حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حالة ايضا ووضع يديها على فخذيها حال الركوع
فوق ركبتيها الى ورائه والبدأة للسجود بالقعود والتضمم حالة بل تكون لاطئة بالارض فيه غير متجافية
كما انها اذا ارادت القيام تنسل انسلالا واذا ارادت السجود تجلس له معتدلة والتربع في جلوسها
مطلقا بخلاف الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقا الا في الجلوس من القيام **المقصد**
الثالث في مبطلاتها مضافا الى ما عرفته سابقا وهو امور **احدها** الحدث الاصغر و
الاكبر فانه مبطل لها اين ما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الاصح عمدا او سهوا او سبقا في غير
ما عرفت من المسلوس والمبطون والمستحاضة من دون فرق بين من دخل فيها بتيمم فاحدث سهوا
ثم اصاب الماء وبين غيره على الاصح وبين من احدث لنسيان التسليم مثلا وغيره ثانيها تعمد التكفير
في الصلوة تادبا وخضوعا لغير تقية اما اذا كان سهوا فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى
عدمه كما انه لا باس به حال التقية بل لو تركه حالها امكن البطلان لكن الاقوى خلافه نعم ينبغي
المحافظة على الهيئة المشروعة عندهم دون غيرها والمراد به وضع احدى اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه
غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها ووجود الحائل بين الموضوع والموضوع عليه وعدمه بل ولا
بين وضع الكف على الكف والذراع والعضد بل الظاهر تحققه بوضع الذراع على الذراع نعم الظاهر
الاقتصار على ما يسمى تكفيرا او خضوعا لا مطلق الوضع وان كان لغرض كالحك ونحوه والاحوط
اجتنابه حتى في حال الجلوس وان لم يكن متعارفا بين من شرعه الا حال القيام ثالثها الالتفات بالكل
الى الخلف او الى اليمين او الى الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال فان تعمد ذلك كله
مبطل للصلوة بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو بجر في البدن
على وجه يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا
على انه مكروه بل الاحوط اجتنابه خصوصا الطويل منه وخصوصا المقارن لبعض افعال الصلوة و
خصوصا الاركان منها وخصوصا تكبيرة الاحرام وان كان الاقوى الصحة مطلقا كما ان الاقوى البطلان مع السهو
او القسر ولو بمرور شخص ونحوه فيما عرفت ابطاله بالعمد لا مع الالتفات بما لا يخرج به عن المشرق والمغرب

في الابطال بغير الالتفات الى الخلف في غير حال الاشتغال بالافعال كما في الالتفات بالوجه مطلقا ظاهر

في الالتفات الفاحش بالوجه اشكال فلا يترك الاحتياط

في مبطلات الصلوة

وان كان بالكل رابعها تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة اولهما او حرف
مفهم بذاته كق ول فانه مبطل للصلوة بخلاف ما لو وقع سهوا او لو لزعم كمال الصلوة وبخلاف غير
المفهم كك وان لقرائن ما لم يكن قد اتصل باقوال الصلوة فافسدها بل الظ عدم البطلان
بحروف المعاني مثل ل و ب و د كما انه لا بطلان بمد حرف المد واللين وان زاد فيه ولا بصوت التنحنح
والنفخ والانين والتاوه ونحوها نعم يبطلها حكاية اسماء هذه الاصوات حتى اه الا اذا كان تخوفا
من الله سبحانه وان لم يذكر متعلقها نحو من ذنوبي وشبهها مع ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن في
ضمن دعاء او مناجاة هذا كله في كلام الادميين اما ما كان قرانا غير ما يوجب السجود وغير القران
بين السورتين او ذكرا او دعاء بغير المحرم فلا باس به وان فعل للدلالة على امر من الامور باتيانه
في غير محله او بعلو الصوت فيه او غير ذلك لا على ان يستعمله فيه فانه يبطله على الاصح بل لو قصد منه
الامرين معا على ان يكونا مدلولين له يتجه البطلان كما يتجه لو كان بمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما وان
كان جاهلا نعم لا باس بالجهل بالموضوع كما لو زعمه كافرا وهو مؤمن وكذا ابطل على الاقوى لو
تكلم بالمشترك مثلا من القران من غير تشخيص للقرانية اما اذا كان مخصصا فالاحوط اجتنابه اذا لم يات
به بعنوان انه حكاية قران بل يتجه البطلان فيما اتفق جريانه على لسان متمحض مع عدم علمه بالقران
والظ ان السلام اذا كان تحية من الكلام فيجري فيه الحكم المزبور وكذا غيره من الفاظ التحية التي لم يقصد
فيها الدعائية والقرانية نحو صبحك الله بخير ومساك الله بخير وادخلوها بسلام وفي امان الله وغير
ذلك وكذا التسليم الصلوة نعم لا باس بما كان دعاء او قرانا صرفا كما انه لا باس برد سلام التحية بل هو واجب
وان كان التحية بغير الصيغة القرانية نعم لا بطلان مع الترك حتى لو اشتغل بالضد من قراءة ونحوها
في الاصح وانما عليه الاثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل وان كان مخالفا للصيغة القرانية بل الاحوط مراعاة
المماثلة في الصيغ الاربع في التنكير والتعريف والافراد والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخ من منع خصوصا
اذا كان الجواب بالصيغة القرانية ولو كان سلام التحية ملحونا او بصيغة عليكم السلم وجب الرد بغير الملحون
وبتقديم السلام والاحوط ملاحظة الدعائية مثلا مع ذلك والاحوط منه استيناف الصلوة من بعد وكذا
لو سلم وقد افسد استحبابه بريا ونحوه او كان صبيا مميزا او امراة اجنبية او رجلا كل على امراة تصلي ولو قام

العز

في مبطلات الصلوة

الغير بالرد لم يجز ذلك للمصلي على الاقوى وفي قيام الصبي وان كان مميزاً منع ويجب اسماع الرد فيهما ولو تقديراً كما في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة في رفع الصوت وكذا يجب الفورية فيه على الوجه المتعارف فلو رده متراخياً ابطل صلوته ولو كانت التحية بغير لفظ السلام كالصباح والمساء بالخير لم يجب الرد على الاصح والاحوط الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا باس بالحمد عند العطاس كما في غير الصلوة بل الاقوى استحباب تسميت العاطس كك والاحوط خلافه خامسها القهقهة ولو اضطراراً نعم لا باس بالسهو منها كما لا باس بتعمد التبسم الذي هو مقابلها فالمراد بها الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع فيه بل مطلق الصوت على الاحوط بل الاقوى لبطلان بالضحك المشتمل عليه تقديراً لكن منع نفسه عنه الا انه قد امتلأ جوفه ضحكاً واحمر وجهه وارتعش مثلاً سادسها تعمد البكاء بالصوت لفوات امر دنيوي او طلبه على الاقوى بخلاف ما كان منه للتسهو عن الصلوة او غير مشتمل على صوت او على امر اخروي فانه غير مبطل وان كان الاحوط الاستيناف في الوسط كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء قهراً ايض بل هو الاقوى سابعها كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان قليلاً كالوثبة والصفقة لعباً والعفطة هزواً ونحوها فانه مبطل لها عمداً او سهواً بخلاف غير الماحي وان كان كثيراً كحركة الاصابع ونحوها من العبث الذي لا يمحو صورتها ولا يفوت موالاة افعالها اما اذا كان الفعل مفوتاً للموالاة فيها بمعنى المتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو مبطل مع العمد دون السهو على الاقوى بخلاف ما لم ينافي المتابعة العرفية فان عمده غير قادح فيها فضلاً عن سهوه وبذلك ظهر لك الحكم في السكوت الطويل والفعل القليل والكثير وغيرها مما لم يرد او ورد من الاشارة باليد او غيرها لنداء احد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمه وارضاعه عند بكائه وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات بالحصى ومناولة الشيخ العصى والجهر بالذكر والقران للاعلام وغير ذلك مما هو غير مناف للموالاة وان كان كثيراً ولا ماح للصورة نعم الظاهر البطلان بالسجدة فيها عمداً على كل حال ثامنها الاكل والشرب وان كانا قليلين نعم لا باس بابتلاع السكرة المذابة وبقايا الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح للصورة ولا مفوت للموالاة وهما كغيرهما في ابطال الماحي منهما عمداً او سهواً والمفوت

فيه اشكال ميرزا

الاحوط اختيار ما فيه المخالفة او استيناف الصلوة ميرزا

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط مد

في مبطلات الصلوة

للموالات غير الماحي عمداً الاسهواً بل لا فرق في جميع ما ذكرنا من المبطلات بين النافلة والفريضة نعم
يستثنى من ذلك العطشان المشاغل بالدعاء في الوتر وقد نوى الصوم في صبيحة تلك الليلة ويخشى
مفاجاة الفجر وكان الماء امامه ومحتاج الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطي المزبور والشرب
حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه
رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء من احوال الوتر بل يقوى الحاق
مطلق النافلة به الا ان الاحوط خلافه كما ان الاحوط بل الاقوى الاقتصار على الوتر المندوب
اما الصوم فالظاهر عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب كما ان الاقوى الاقتصار على خصوص
شرب الماء دون الاكل وان قل زمانه بل ودون شرب غير الماء بل الظاهر انه لا يتعدى منه
الى جذب لتنباك على الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلوة كما هو الاقوى والله اعلم تاسعها
تعمد قول امين بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم يقصد ما يقصده غيرنا
من الندب على الاقوى من غير فرق في القول بين ان يكون سراً او جهراً للامام والماموم اما
الساهي فلا باس كما لا باس مع التقية بل قد يجب وان كان لو تركها اثم وصحت صلوته على الاصح
كما ان الاصح صحتها مع قولها في غير المقام المزبور بقصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه عاشرها
الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض والاوليين منها كما تسمعه في محله انشاء الله حادي عشرها زيادة
جزء فيها او نقصانه كما عرفته وتعرفه ايض واما القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة
فالاقوى عندنا كراهته وان كان الاحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل شعره راسه على الاصح ويكره
فيها ايض مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطي
والتثاؤب الاختياري والتناوه والانين ومدافعة البول والغايط كما تقدم ما لم يصل الى الضرر
فيحرم وان كان الاقوى صحة الصلوة معه ولا يجوز قطع الفريضة اختياراً بل الاحوط ذلك
في النافلة ايضاً وان كان الاقوى الجواز كما ان الفريضة تقطع للخوف على نفسه او نفس محترمة
او على عرض او ماله المعتدبه ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال بل الاحوط لو استينا
من داس لو عصى فلم يقطعها بل هو الاقوى فيما اذا وجب قطعها للضرر الذي لا يجوز تحمله مع امكان

بل الاقوى عدم الوجوب في هذه الصورة ايضا

دفعه

دفعة في النفس او في غيرها والله اعلم **المقصد الرابع** في صلوة الآيات وفيه مباحث
المبحث الاول في السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف و
الزلزلة وغير المذكورات من الرياح السود او الحمر او الصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة
والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك من الايات المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت او ارضية
كالخسف ونحوه على الاصح نعم لا عبرة بغير المخوف من الايات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد
النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا لاوحدي الناس وان اخاف كانكساف بعض الكواكب
بخلاف ما اذا انكسف على وجه من شانه ان يحصل لعامة الناس الخوف منه فانه يجب الصلوة ح
ولو حصل مانع من غيم ونحوه فاخبر الرصدي بكسوف او خسوف ووقته ومقدار مكثه فالاحوط
الصلوة خصوصا مع التعدد والعدالة وان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الطمانينة بالصدق
ولو من استقراء ما وقع لهم من ذلك **المبحث الثاني** وقت اداء صلوة الكسوفين الى تمام
الانجلاء على الاصح وكذا كل اية يسع وقتها الصلوة والاحوط نية الاداء في الاول قبل الاخذ في الانجلاء
والقربة المطلقة في غيره ويدرك وقت الفرض بادراك الركعة كما في اليومية اما ما لم يسع كالزلزلة
غالبا والهدة والصيحة فيجب الصلوة حال الاية فان عصى ففي غيره طول العمر والكل اداء وبذلك كانت هذه
وما شابهها من ذوات الاسباب لا الاوقات بخلاف الاولى نعم الاقوى بل الظم ذلك ايضا في الكسوفين
اذا اتفق قصور وقتها عن اداء الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف المش فيجب الصلوة ح عند حصول
السبب نحو غيرها من ذوات الاسباب فهي وقتية في حال وسببية في اخرى وكذا غيرهما من الايات التي
يمتد وقتها غالبا اذا اتفق قصوره اولم يعلم به المكلف حتى قصر وقتها عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف
حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء على الاقوى
وكذا غيره من الايات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل ولو نسيانا على الاصح او كان القرص محترقا
وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلوته بعد خروج الوقت بل وكذا تجب الصلوة لغير الموقت
من الايات اذا اهمل صلوته بعد العلم ولو لنسيان اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالاية
عرفا فالاقوى عدم الوجوب والاحوط الصلوة ويختص الوجوب بمن في بلد الاية فلا تجب على غيره نعم

الوجوب هنا لا يخلو عن قوة

هذا الاحتياط لا يترك

لا يترك هذا الاحتياط

يقوى الحائر المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد **المبحث الثالث** اذا حصل الكسوف مثلا فى وقت فريضة يومية حاضرة واسع وقتهما معا كان مخيرا فى الاتيان بايهما شاء على الاصح ولو شرع فى صلوة الكسوف فظهر له ضيق وقت الاجزاء لليومية على وجه يخشى فوات اليومية اذا اتم صلوة الكسوف الذى يفرض سعة وقته قطع وصلى اليومية ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز ذلك او رجحانه لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلا عن الاجزاء وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى ان له الشروع فى صلوة الكسوف فى حال عدم علمه بسعة الوقت لها ولليومية ومتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلوته بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لهما فيشرع فى صلوة الكسوف محافظة على اتصال الصلوة به ثم يقطع ويصلى الفريضة ثم يبنى على صلوته من محل القطع لكن الاحوط له فى هذا وفى سابقه استيناف صلوة الكسوف بعد ذلك ولا فرق فى هذه الاحكام بين الوقتية من صلوة الايات وذات السبب منها نعم يجب فعلها فورا وبذلك تقدم على اليومية مع السعة كما انه لو ضاق وقت الكسوف والشمس وقت اليومية قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له فى الاثناء ذلك وان كان اذا لم يفعل اثم وصحت صلوته كما انه كذلك لو اشتغل بالكسوف الذى قد استقر وجوبه بسعة وقته ولم يفعله فى وقت ضيق اليومية والله اعلم **المبحث الرابع** هى ركعتان فى كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا للنية كما فى الفريضة ثم يقرء الحمد والسورة كلا حتى تتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك محافظا على ما عرفت وجوبه فى الفريضة من الشرايط وغيرها تمت صلوته وبرئت ذمته ولا فرق فى السورة بين كونها متحدة فى الجميع او متغايرة نعم يجزيه تفريق سورة واحدة على كل ركعة فيقرء فى كل قيام اية او بعض اية بعد قراءة الفاتحة فى القيام الاول فيكون مجموع قراءته فى الركعتين الفاتحة مرتين والسورة كلا ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة فى تمام الركعة والاحوط بل الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث نقص كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة له نعم اذا اكمل السورة ولو فى القيام الثانى وجب عليه الفاتحة فى القيام الثالث ثم سورة

عن قوة بل لا يخ عن قوة على جواز الشروع فى صلوة الايات عند فوت الفريضة لا يخ عن قوة فضلا عما لو علم بضيق الوقت للفريضة

الاحوط اعادة اليومية فى الفرض الاول وصلوة الكسوف فى الثانى

اوبعضها

او بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة فی القیام منه بخلاف ما اذا لم یركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه یقرء من حیث قطع ولا یعید الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانیة فالاقوی وجوب الحمد ثم القرائة من حیث قطع وقد ظهر من ذلك انه لا اشكال فی القران فیها بل الاقوی جوازه فی القیام الواحد كما سمعته فی الفریضة فان الظاهر اتحادها معها فیما عدا ما عرفت وتعرف مما تختص به فی جمیع ما قدمناه فی الفریضة من واجب وندب فی القیام والقعود والركوع والسجود وفی الشرائط واحكام السهو والشك فی الزیادة والنقیصة بالنسبة الی الركعات وغیرها فلا یجوز صلوتها علی الراحلة اختیارا علی الاصح والركوعات الزائدة هنا اركان ایضا تبطل الصلوة بزیادتها ونقصها عمدا او سهوا وكذا القیام المتصل بها علی نحو ما تقدم فی الفریضة فلو شك فی عدد ركعاتها بطلت كما فی كل فریضة ثنائیة فانها منها وان اشتملت ركعتها علی خمس ركوعات اما الشك فی ركوعها فهو كالفریضة یاتی به ما دام فی المحل ویمضی ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان او رجع الشك فی ذلك الی الشك فی الركعات كما اذا لم یعلم انه الخامس فیكون اخر الركعة الاولی او السادس فیكون اول الركعة الثانیة ویستحب فیها الجماعة اداء وقضاء مع احتراق القرص وعدمه لكن اسلم صورها ان یدرك المأموم الامام قبل الركوع الاول او فیه فی الركعة الاولی او الثانیة فیجعلها اولی له او یفترق عن الامام فی محل المفارقة ویتم صلوته منفردا وان كان الاقوی جواز غیر ذلك ایضا كما ذكرناه فی كتابنا الكبیر الا ان الاحوط تركه ویتحمل الامام فیها عن المأموم القرائة خاصة كما فی الفریضة دون غیرها من الافعال والاقوال ویستحب فیها ایضا قبل كل ركوع ثان بعد القرائة قنوت فیكون المجموع فی الركعتین خمس قنوتات ویجوز الاجتزاء بقنوتین احدهما قبل الركوع الخامس وثانیهما قبل العاشر بل یجوز الاقتصار علی الاخیر منهما وان یكبر عند كل هوی للركوع وكل رفع منه الا فی الرفع من الخامس والعاشر فانه یقول سمع الله لمن حمده ویستحب فیها التطویل خصوصا كسوف الشمس وقرائة السور الطوال كیس والروم والكهف ونحوها واكمال السورة فی كل قیام والمساواة تقریبا بین القرائة وكل من القنوت والركوع والسجود فی التطویل والجهر بالقرائة فیها لیلا او نهارا حتی

الاحوط ترك القران هنا فی القیام الواحد وقد مر ان وجوب الاجتناب عن القران فی الفرایض الیومیة لا یخلو عن قوة ض

بل الاحوط عن قوة ض

كسوف الشمس على الاصح وكونها في المساجد بل في رحبها **المبحث الخامس** صلوة الآيات
بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حر او عبد حاضر او مسافر اعمى او بصير رجل او امراة الا
الحايض والنفساء فانه لا يجب عليهما ذات الوقت منها اداء ولا قضاء اما غيرها فالاحوط لهما
فعلها بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب والله اعلم **المقصد الخامس** في حكم
الخلل وفيه مباحث **المبحث الاول** قد عرفت ما يتعلق بالشرايط منه وان من اخل بالطهارة من
الحدث منها بطلت صلوته مع العلم والجهل والعمد والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت
تفصيل الحال فيها كما عرفته في غيره من الشرايط اما ما تعلق بالصلوة منه فقد عرفت ايضا ان
كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا بطلت صلوته ولو حركة من قرائتها واذكارها الواجبة
مع العلم بالحكم وبدونه وكذا من زاد فيها جزء في ابتداء النية بل وفي الاثناء من غير فرق بين
القول والفعل في ذلك ولا بين الموافق لاجزائها والمخالف بل الاقوى البطلان لو زاد فيها كك
بعنوان الندب كما لو سجد سجدة فيها او قنت في جميع ركعاتها او تشهد كك نعم لا باس بما ياتي به
من القراءة والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل و
مستلزمه من الفعل القليل الذي عرفته فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها
سهوا وان خرج عن المحل بخلاف الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل يبطله
نعم يتدارك الناقص ان ذكره في محله ويعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعد كمن نسي القراءة
او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمانينة فيه او غير ذلك مما يجب
فيهما عدا الجهر والاخفات فان الظاهر عدم وجوب تلافيهما فيهما وذكر قبل ان يصل الى حد
الراكع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى الركوع او الانتصاب
من الركوع او الطمانينة فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل في السجود او الذكر في السجود او الطمانينة
فيه او وضع احد المساجد حالته وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود الثاني او السجدة الواحدة و
ذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه او الترتيب فيه
او اعرابه او الطمانينة فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في التشهد الاخير

او التسليم

هذا الاحتياط لا يترك

او التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة عمداً او سهواً فاتم يتدارك ما ذكرناه ح بطلت صلوته نعم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل المزبور ولم يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة الا السجدة والتشهد او بعضه فانه يقضيهما بعد الفراغ عن الصلوة واما الركن فان نسيه ولم يذكره الا بعد ان صار في ركن اخر او بعد صدور ما يبطل الصلوة عمداً او سهواً في السجدتين الاخيرتين بطلت صلوته كمن نسي النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع او حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلوة عمداً او سهواً او الا اذا ذكره ثم يعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة لكن الاحوط في صورة نسيان السجدتين حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر منه المبطل والتدارك للنية او التكبير لو كان هو المنسي بمعنى استيناف الصلوة من راس ولو ترك سجدتين وشك في الاثناء انهما من ركعة او ركعتين قضاهما وان كانتا الاولتين على الاصح ولو دخل في التجديد مثلا او علم انه قد فاته ركوع او قرائة مثلا او ركوع او سجدة اتم صلوته واحتاط بالاعادة في الاول والثاني بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتين مثلا او قرائة قبل ان يدخل في الركوع تلافاهما واحتاط باعادة الصلوة من راس ولو نسي الركعة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم ولو ذكرها بعده استانف الصلوة من راس من غير فرق بين الرباعية وغيرها والركعة والازيد وكذا يستانف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله جلس بمقداره اولا

المبحث الثاني في الشك وفيه مسائل

الاولى من شك في الصلوة فلم يدر انه صلى ام لا فان كان ذلك بعد مضي الوقت لم يلتفت والا فعل ولو لم يبق الا مقدار اختصاص الاخيرة اقتصر عليها وفي تنزيل ادراك مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان امّا الافل فالاقوى كونه بمنزلة الخروج والظ ان الظن هنا كالشك في الحكم

المسئلة الثانية لا يلتفت الى الشك في شئ منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها

المسئلة الثالثة لا عبرة بكثرة الشك في عدد الركعات وغيره من الافعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدا فيبني على عدمه ح ولو كثر شكه في فعل خاص في الفريضة

الاحوط في الذكر قبل الدخول في السجدة الثانية الاتمام الى ... بالركوع واتمام الصلوة ثم الاعادة منه

هذا الاحتياط لا يترك منه

مع سجدتي السهو لكل منهما احمد

اقويهما الاول منه

ومع عدم العلم بالمصداق قولاً او فعلاً يعرف بثلث في ثلث صلوة متواليةً او في صلوة واحدة

في الشكوك

كان كثير الشك فيه دون غيره على الاقوى بل وكذا لو كان كثيره فيما لاحكم له كالشك بعد تجاوز
المحل مثلاً بل وكذا لو كان كثيره في غير الصلوة دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه
ضبط الصلوة بالحصى او بالقيم او نحوهما وان كان هو الاحوط وكذا لا عبرة بشك المأموم في
عدد الركعات مع ضبط الامام وان لم يحصل منه ظن وبالعكس وان كان المأموم فاسقاً او امرأة
بل يرجع الشاك منهما دون الظان على الاقوى فضلاً عن المتيقن الى الضابط وان كان ضبطه
بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم والامام في السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى
فان لم يكن احدهما ضابطاً عمل كل منهما بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما في الشك اما مع اختلافهما
كما لو كان المأموم شاكاً بين الثلاث والاربع والامام بين الاثنين والاربع فان جمع بين شكيهما
رابطة كالثلث فيما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع
او بالعكس رجعا اليها واتما الصلوة والا تعين الانفراد كما لو كان شك احدهما بين
الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والاحوط استيناف الصلوة في الاولى
وكذا لا حكم للشك في عدد الركعات الاحتياط وعدد سجدتي السهو بل يبني على الاكثر
ما لم يكن مفسداً والا بنى على الاقل والشاك في النافلة مخير بين البناء على الاقل او
الاكثر ما لم يكن مفسداً ايضاً والا بنى على الاقل والافضل له الاول ولو عرض وصف النفل
للفرض او بالعكس فالظاهر بقاء حكم الشك على الاصح كما ان الظاهر مساواة النافلة للفريضة في الشك
في الفعل وفي تدارك المنسي في المحل وعدمه بعده والاحوط استينافها بزيادة الركن بل هو الاقوى
في النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود سهو لما يوجبه **المسئلة الرابعة**
من شك في شيء من افعال الصلوة وقد دخل في غيره مما هو مترتب عليه وان كان مندوباً لم يلتفت
كما انه ياتي به اذا لم يدخل من غير فرق بين الاوليين والاخيرتين على الاصح كما ان الاصح ارادة مطلق
الغير المترتب على الاول حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو اخذ في
السورة بل ولا الى اول السورة وهو في اخرها بل ولا الى الاية وهو في الاية المتأخرة بل ولا
الى اولها وهو في اخرها ولا الى السورة وهو في القنوت ولا الى الركوع او الانتصاب وهو

الاحوط في الجزء لو رجع الشاك منهما الى الضابط ايضاً ثم اعادة الصلوة مع علمهما بموافقته للاصل

في الهوى

فى الهوى للسجود ولا الى السجود وهو قائم او فى التشهد نعم الاقوى وجوب تدارك السجود اذا شك فيه وهو اخذ فى القيام وفى الحاق التشهد به فى التدارك وجه الا ان الاقوى خلافه اما اذا كان الشك فى الشئ قبل الدخول فى الغير المزبور فالواجب عليه التلافى فلو تركه بطلت صلوته كما لو تداركه بعد الدخول فى الغير كذلك والاقوى جريان ذلك فى غير صلوة المختار فلو كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك حال الوقت كونه بدلا عن القيام فى انه هل سجد ام لا او تشهد ام لا لم يلتفت على الاقوى ولو شك فى صحة الواقع وفساده لا فى اصل الوقوع فالاقوى عدم الالتفات وان كان فى المحل لكن الاحتياط لا ينبغى تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم استينافها من راس كما لا ينبغى تركه فى كل ما شك فيه ولم يدخل فى فعل اخر مستقل عنه كالقراءة والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى ما عرفت ولو كان الشك فى التسليم لم يلتفت اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او فى بعض المنافيات او نحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ كما ان المأموم اذا شك فى التكبير وقد كان فى هيئة المصلى جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وكل مشكوك اتى به لانه فى المحل ثم ذكر اتيانه فعله لا يفسد الا ان يكون ركنا كما انه اذا لم يات به للخروج عن المحل فبان عدم فعله كذلك لو شك وهو فى فعل انه هل شك فى بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا لم يلتفت وكذا لو شك انه هل سهى كذا او لا بل هو اولى نعم لو شك فى السهو وعدمه وكان فى محل يتلافى فيه المشكوك اتى به على الاصح والله العالم **المسئلة الخامسة** الشك فى عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقراره لا بمجرد حصوله وان زال بعد ذلك مفسد الا فى الصور المخصوصة فى الرباعية بعد احراز الاولتين منها الحاصل برفع الراس من السجدة الاخيرة منها على الاقوى بخلاف الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية احدها الشك بين الاثنين والثلاث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبنى على الثلاث ويأتى بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع بينهما ثم استيناف الصلوة من راس ثانيها الشك بين الثلث والاربع فى اى موضع كان وحكمه كالسابق حتى فى الاحتياط

ثالثها الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس كك فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام رابعها الشك بين الثنتين والثلث والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاصح والاحوط ان لم يكن اقوى تاخير الركعتين من جلوس خامسها الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو سادسها الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او بركعتين من جلوس سابعها الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله ثامنها الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله تاسعها الشك بين الخمس والست وهو قائم فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد للسهو مرتين وهي المنتهى في السند فمتى دخل ما بعدها وهي في غير الفرض المتقدم بطلت الصلوة على الاقوى والاحوط في الخمسة المتاخرة استيناف الصلوة من راس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق الشك بعد اتمام الذكر او الواجب في الاخيرة بالشك بعد رفع الراس منها في جميع صوره الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وان لم يذكر وان كان هو اضعف من سابقه فيعالج عمله ثم يستانف الصلوة من راس وكذا الاحوط في الشك بين الاثنين والاربع والخمس والثلث والاربع والخمس ونحوهما العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف ولو حصل له شك في شك سابق بعد دخوله في محل آخر انه مفسد او لا كما لو شك في الثالثة ان شكه في الركعة السابقة بين الاثنين والثلثة كان بعد رفع الراس من السجود او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ في شكه في الصلوة انه هل كان موجبا للركعة او الركعتين بنى على الاول والاوجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت واتم ما في يده نافلة في الاول والاحوط الاقتصار على الواحدة ان لم يكن قد دخل في ركوع الثانية

والافضل الواحدة ثم استئناف الصلوة احتياطا ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته من راس فان احتمل
فى الصحيح اتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة
احتياطا والا استأنف لانه لم يدر كم صلى **المسئلة السادسة** المراد بالشك فيما سمعت
تساوي الطرفين لا ما يشمل الظن فان الاقوى كونه بحكم اليقين فى الفعل والترك والركعات وغيرها
فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الاخير كالعكس وكالشكوك المترتبة
كما لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنين والاربع
فلما اخذ فى التشهد شك بين الاثنين والثلث والاربع فلو تردد فى ان الحاصل له ظن او شك
كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شئ فى اثناء الصلوة وبعد ان دخل
فى فعل اخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك **المسئلة السابعة** ركعات الاحتياط واجبة
فلا يجوز ان يدعهما ويعيد الصلوة من الاصل وان كان الاقوى الاجتزاء بالاعادة عنها لو اتم
تركها على وجه يرتفع الخطاب بها ومن اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط مثلا فمات من حينه قبل
فعلهما كان على الولي قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بهما اولا ثم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء
المنسية واما سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما خاصة والاحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك **المسئلة
الثامنة** الاقوى ان صلوة الاحتياط ولو كانت ركعة من قيام يلاحظ فيها الجزئية والاستقلال
والقدر اللازم المشترك بين النفل والركعات الاخيرة من الفرض بالنسبة الى البطلان بتخلل المنافى
بينها وبين الصلوة كركعات الصلوة فضلا عن وقوعه فيها وانه لا بد لها من نية وتكبيرة احرام
وقرائة الفاتحة سرا حتى البسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها
وان كانت اثنتين فضلا عن الاذان والاقامة كما لا سورة فيها **المسئلة التاسعة**
قد عرفت ان الذي يقضى من اجزاء الصلوة السجود والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة على النبي
فينوي انهما عوض ذلك المنسي مقارنا بالنية لاولهما محافظا على ما كان واجبا فيهما حال الصلوة
فانهما كالصلوة فى الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما وبينها بالمنافى كالاجزاء فى الصلوة
اما الدعاء والذكر والفعل القليل وغير ذلك مما كان جائزا فى اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط

بعد فعل موجب الشكوك الصحيحة ض

[illegible]

تركه وكذا بين الصلوة وركعات الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب
ونحوه عنها ولو فصل بينها وبين الصلوة بالمنافى عمدا وسهوا استانف الصلوة من راس والاحوط
فعلها قبل ذلك وكذا المنافى عمدا اذا تعمد اما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا الكلام فى ركعات
الاحتياط ولو فعل فى الاثناء ما يوجب سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسى ركنا
فى ركعات الاحتياط او زاد فيها فالاقوى البطلان واستيناف الصلوة والاحوط فعل الاحتياط
ثم الاستيناف ولو نسى سجدة او تشهدا فيها قضاهما بعد الصلوة ولو نسى بعض اجزاء التشهد
المنسى وامكن التدارك فعله اما اذا لم يمكن كما اذا ذكره بعد تخلل المنافى عمدا وسهوا فمثلا استانف
الصلوة والاحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعددت منسياته كما لو نسى سجدة من الركعة الاولى
واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان الاحوط
كما ان الاحوط ملاحظة الترتيب معه واشد منه احتياطا ملاحظته بالنسبة الى التشهد والسجود
فيقدم السابق فى الفوات على اللاحق بل لو شك فى السابق واللاحق كان الاحوط له تقديم
كل منهما وتاخير الاخر ثم الاعادة بل لو بنى على سبق سابق ففعله ثم ظهر لاحقا او بالعكس
كان الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استيناف الصلوة **المسئلة العاشرة**
لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتى السهو فبان عنده ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل
فيقطع لو كان فى الاثناء وصلوته صحيحة اما ركعات الاحتياط فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ
منها وقعت نافلة وان كان فى الاثناء اتمها كذلك والاحوط له اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من
قيام وان بان نقص الصلوة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلوته على الاقوى والاحوط
الاستيناف وان كان قبل الدخول فى الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذى قد عرفت
وان كان فى الاثناء اتمه واكتفى به مع الموافقة فى الكم والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس الفى
ما فى يده ورجع الى حكم من تذكر النقص وان كان قد دخل فى ركوع الاخيرة منهما والاحوط له
الاستيناف ايضا مطلقا اما لو دخل فى ركعتى قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول الى ركوع الثانية
منهما سلم على الركعة وصحت صلوته ولا يقدح زيادة التكبير وان كان بعد الوصول الى ما بيده

ورجع

في احكام السهو

وجرى الحكم من نقص فيتدارك وتصح صلوته سواء كان شكه موجبا للركعة مع الركعتين كالشك
بين الاثنين والثلث والاربع اولم يكن كك كما لو كان شكه بين الاثنين والاربع خاصة فبان نقص
الواحدة ولو ظهر له نقص اثنتين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان دخل في
ركعتي جلوس اعرض عنهما وتدارك ما نقص من صلوته وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما
والاحوط احتياطا شديدا في جميع هذه الصور الاستيناف ايض **المبحث الثالث في السهو** يجب
سجود السهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج والسلام في غير محله والشك بين الاربع والخمس بل لكل
زيادة في الصلوة ونقيصة لم يذكرها في محلها وان تداركها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد اما
اذا ذكرها في المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود في نسيان القنوت ونحوه من المستحبات
التي كان عازما على فعلها ونساها ولا في الشك في الزيادة والنقيصة وان كان هو الاحوط والكلام
وان طال له سجدتا سهو بعد ان كان كلاما واحدا نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء ثم سهى بعد
ذلك فتكلم تعدد السجود كما في غيره من الاسباب فان الظ تعدده بتعددها اتحد جنسها او اختلف
وكذا الكلام في السلام لو وقع مرة واحدة سجد له كك ولو بجميع صيغه وان تعدد مرات سجد له
كك وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب في سجود السهو ترتيب اسبابه على الاقوى اما بينه
وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنهما كما ان الاحوط تاخير الاجزاء
المنسية عن الركعات الاحتياطية وان كانت متقدمة في الفوات والاقوى التخيير بل الاقوى
عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل لو اخطأ وسجد للسهو عن الكلام وكان سهوه عن غيره
مثلا اجزء على الاقوى والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير سجود السهو عن الصلوة واجزائها
المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخر عصى بالتاخير وصلوته صحيحة على الاصح ولم يسقط
وجوب السجود عنه بذلك ولا فوريته فيسجد كما لو نسيه مثلا فانه يسجد حين الذكر فلو اخره
عصى ايض ويجب فيه النية مقارنة لاول مسماه ولو بالاستمرار من الهوي اليه ولا يجب فيه التكبير
وان كان الاحوط فعله كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلوة عدا الذكر حتى الطهارة
من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلوة كالكلام

والضحك في الاثناء وغيرهما فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمانينة والسجود على الاعضاء
ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما وان كان في وجوب ما عدا
ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والاقوى ايض عدم وجوب الذكر فيه مط فضلا عن الذكر
المخصوص وان كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله
او ذلك مع ابدال الصلوة باللهم صل على محمد وآل محمد او يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته او ذلك بعطف السلام بالواو نعم يجب بعد رفع الراس منهما التشهد
والتسليم على الاقوى والواجب منه الاخير المخرج والاحوط السلام عليكم اما التشهد فالواجب منه
الخفيف وهو الشهادتان والصلوة على محمد وآل محمد بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان
الاقوى جواز غيره مما يجوز في الصلوة خصوصا المتعارف منه فيهما الان والله اعلم

المقصد السادس في قضاء الصلوة وفيه مباحث

المبحث الاول

يجب فعل الفريضة اليومية
عدا الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر او غيره الا اذا كان عدم الفعل في مجموع
الوقت لصغر او جنون ولو من فعله على الاصح مطبقا كان او ادوارا او اغماء وان كان من فعله
على الاقوى نعم الاحوط قضاء اخر ايام افاقته ان افاق نهارا او ليلته ان افاق ليلا بل الاحوط
قضاء جميع ما فاته خصوصا اذا كان من فعله وخصوصا اذا كان على وجه المعصية او حيض او نفاس
ولو من فعلهما او كفر اصلي تعقبه اسلام اما المرتد فيجب عليه القضاء كما انه يجب في الاصح على المخالف
اذا استبصر ولم يكن قد ادى الصلوة على وفق مذهبه نعم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهبه
لم يكن عليه قضاء على الاصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر قضى ما فاته زمان ضلالته على الاقوى
وان فعل على مقتضى مذهبه ايض ولو اسلم الكافر والوقت باق صلى وكذا المخالف اذا استبصر
وان كان قد ادى الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى وجوب غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها
على ما عندنا بل الاحوط والاقوى وجوب اعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين
يسقط عنه الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عصيانا بل الاحوط
والاقوى ذلك وان لم يكن عاصيا كما اذا شربه لضرورة او اكراه او للجهل به كما انه يجب القضاء على

على محمد وآل محمد

الاحوط الاتيان بما زاد على اصل الشهادتين والصلوة بقصد القربة مطلقا

وجوب اقل الواجب في الصلوة قوي

وجوب القضاء اذا كان من فعله وظن ترتبه عليه لا يخ عن قوة

المجنون والحائض والنفساء والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة المختار
بحسب حاله من الحضور والسفر وغيرهما ولم يفعل او ارتفع وقد بقى من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل
فانه يجب القضاء للصلوتين او احديهما فى المقامين كما تقدم سابقا فى المواقيت ويستحب تمرين
المميز من الاطفال على الصلوة اداءهما وقضاءهما فرايضهما ونوافلهما شرايطهما واحكامهما بل
على كل عبادة وان كان الذى يقوى عدم شرعيتها بمعنى خطابهم بها ندبا كما انه يجب على الولى منعه بل
غير المميز ايض عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم
وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد والظ ان الغناء منه كما ان الظ ان اكل اعيان النجاسة وشربها
مما فيه ضرر عليهم دون المتنجسة وان حرم مناولتها لهم منه ايض اما غير ذلك من المحرمات على
البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى عدم وجوب منع المميز منها فضلا عن غيره وان
كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء غير اليومية على حسب ما عرفته سابقا فى محله حتى النافلة المنذورة
فى وقت ويستحب قضاء الرواتب دون غيرها من النوافل وان كانت موقتة استحبابا مؤكدا
حتى انه يعجب الرب تعالى شانه وملئكته منه بل يباهيهم به نعم قد لا يتاكد ذلك فى المريض ونحوه
مما غلب عليه بالعذر فمن لم يقضها استحب له الصدقة بقدر طوله وادناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر
فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل ولا فرق
فى قضاء النوافل بين الاوقات جميعها فله قضاء اوتار متعددة فى ليلة واحدة فضلا عن الوتر
منها كما انه لا فرق فى قضاء الفريضة ايض بينها فيقضى صلوة النهار فى الليل وبالعكس ولا بين
حالى السفر والحضر فيقضى صلوة السفر قصرا فى الحضر وبالعكس **المبحث الثانى** يجب ترتيب
الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق فواتا فالسابق دون غيرها من الفوائت فيجوز
قضاء الخسوف مثلا قبل الكسوف وان تاخر فى الفوات كما انه يجوز تقديمه على اليومية وان تقدمته
فى الفوات وبالعكس نعم الاقوى سقوطه فى اليومية مع الجهل به اذا استلزم التكرار مشقة لا
تتحمل اما اذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر ومغرب مثلا ولم يعلم السابق منهما ظهرا بين مغربين او مغربا
بين ظهرين ويكفى فى حصول الترتيب بينه الاولى فالاولى لو كان الفائت متحدا صنفا وعددا

قد مر حكم المسئلة فى باب المواقيت فراجع

فيه تفصيل لا يسعه المقام

كالظهر

كالظهر من أيام متعددة او العصر كك بل الظ حصوله بذلك فيما لو كان الفائت ظهرا او عصرا من ايام
متعددة فيصلي حينئذ رباعية مطلقة ينوي بها اولى ما في ذمته ان عصرا فظهر وان ظهرا فعصر والثانية
ما في ذمته وهكذا اما المختلف عددا او صنفا فلا طريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار
فلو فاته الخمس فرايض ولم يعلم السابق من اللاحق كررها خمس مرات اي صلى خمسة ايام وعلم حصول
الترتيب ولو زادت فريضة اخرى صلى ستة ايام وهكذا ولو فاته صلوات معلومة سفرا وحضرا
ولم يعلم السابق منهما كفى في حصول الترتيب صلوة رباعيات كل يوم قصرا او تماما هذا كله ان
اراد الاحتياط والاقوى عرفت ان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان في التكرار مشقة
لا تتحمل والاقوى وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به على القاضي عن الغير ولو تبرعا او باجارة ولو سقط
الترتيب للجهل به ففي جوازه من القضاة المتعددين دفعة اشكال احوطه العدم ولو وقع كك صح
احدهما فالسنة من الشخصين اللذين اوقعاها دفعة يصح منها نصف سنة وهكذا نعم الظاهر
جواز تعدد المستاجرين للقضاء عن واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء منهم كما ان الظاهر سقوط
الترتيب مع جهل الولي او الوصي او المتبرع به بل الاقوى ذلك وان علم ان الميت كان عالما به
فضلا عن احتماله وان كان الاحوط ما لا ينبغي تركه في الاول خصوصا مع سعة الثلث مثلا وعلى
تقييد بمصرف غيره ولا ترتيب الحاضرة على الفائتة مط على الاصح وان استحب له العدول اليها
اذا دخل فيها او ذكر الفائتة ولم يتجاوز محله على ما عرفته سابقا كما انه لا يجب الفور في القضاء
على الاصح ايض ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته مخيرا
فيها بين الجهر والاخفات ولو كان مسافرا اقضى مغربا واثنين كك ولو فاته صلوة معينة مرات
لم يعلم عددها كرر من تلك الصلوة حتى يطمئن بالوفاء وكذا لو فاتته صلوة لم يعلم كميتها وعينها

المبحث الثالث

يجب على ولي الميت رجلا كان الميت او امراة على الاصح حرا او عبدا ان
يقضي عنه ما فاته من صلوة وصوم وتمكن من القضاء واهمل بل الاحوط قضاء ما فاته من الصوم
في السفر وان لم يتمكن منه والمراد بالولي هنا اكبر اولاد الذكور اي من لم يكن اكبر منه على الاصح
لا ان المراد به الاكبر ثم الاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن

بل اقواه ذلك ض

وجوب اشتراط الترتيب على الاحوط المتاخر لا يخ من قوة ض

وجوب الترتيب مع العلم بعلم الميت فوجوبا ض

الاحوط ترتيب الفائتة الواحدة بل فوائت يوم ذكرها ض

لا يجب في القضاء تمكن البر بل يكفي في الاداء ض

بل لا يخ من قوة منه

الجهرية وان كان هو الاحوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل لو اختص احدهما اولا
بالبلوغ والاخر بكبر السن كان الثاني هو الولي لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو
كان محجوبا بقتل او رق او كفر تعلق به القضاء ولو كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكر وان
كان اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط مع احتمال التوزيع والقرعة ولو
تساوى الاولاد في السن تساووا في القضاء بالتقسيط عليهم على الاقوى ويكلف بالكسر كل منهما نحو
الكفائي فلهما ان يوقعاه دفعة عن الميت وان كان متحدا في ذمة الميت ولو افطرا فيه بعد الزوال
وكان قضاء شهر رمضان فالاحوط الكفارة على كل منهما ويجوز للاجنبي التبرع بالقضاء عن الولي
على الاصح فضلا عن الاولياء بعضهم عن بعض وفضلا عن الاجارة والاحوط لولد الولد القضاء عن الميت
ايضا اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاقوى خلافه خصوصا فيما اذا كان للميت اولاد
وله اولاد اولاد اكبر من اولاده والله اعلم

المقصد السابع في الجماعة وفيه مباحث

المبحث الاول الجماعة من المستحبات المؤكدة في الفرايض جميعها خصوصا في اليومية منها وخصوصا في
الادائية منها وخصوصا الصبح والعشائين منها وخصوصا لجيران المسجد بل من يسمع النداء
وان فضل الجماعة على الفرد باربعة وعشرين درجة او بخمس وعشرين او بسبع وعشرين او بتسع
وعشرين والركعة باربع وعشرين ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة بل الصلوة
جماعة افضل من الصلوة فرادى في مسجد الكوفة الذي الصلوة فيه بالف صلوة فهي ح افضل من الف
صلوة بل روى انها بالفي صلوة بل لو كان الصلوة جماعة خلف العالم الذي روى فيه ايضا ان الصلوة
معه بالف صلوة تضاعف اجرها وكانت بثلثة الاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك في مسجد جامع
ضوعف بمضروب عدده اي المائة فهي ح معه فيه بثلثمائة الف هذا كله مع اتحاد المأموم فلو
تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة فان زادوا على العشرة لو صار
السموات كلها قرطاسا والبحار مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملئكة كتابا لم يقدروا
ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى كل حال فهي غير واجبة بالاصل لا شرعا ولا شرطا الا في الجمعة
والعيدين مع الشرايط المذكورة في محلها بل هي غير مشروعة ايضا في شئ من النوافل الاصلية

حتى صلوة الغدير على الاقوى والاحوط عدمها صلوة الاستسقاء نعم لا باس بالجماعة فيما صار نفلا بالعارض او شبهه كصلوة العيد والفريضة المتبرع بها عن الغير والمعادة استحبابا ويأتم مصلى اليومية بالاخر وان اختلفا فى القصر والاتمام والاداء والقضاء بل والوجوب والندب بل يقوى جوازه بفريضة الطواف كالعكس وكذا مصلى الاية بمصليها الاخر والجنازة والعيد كل نعم لا يأتم كل من الثلثة بالاخر ولا هم بمصلى اليومية والطواف ولا العكس بل الاحوط عدم ائتمام مصلى العيد بمصلى الاستسقاء والعكس وان اتفقا فى النظم كما ان الاحوط عدم الجماعة فى صلوة الاحتياط ولو بصلوة احتياط بل الاحوط تركها ايضا فى النافلة المنذورة واقل عدد تنعقد به الجماعة المندوبة اثنان احدهما الامام والاخر المأموم كما ان منتهى ما تدرك الركعة به فى ابتداء الجماعة ادراك الامام راكعا حال ركوع المأموم على الاصح ولو بعد الفراغ من الذكر على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا فى الركوع الذى هو اريد به الصلوة فلا يدرك صاحب بادراك الامام رافعا رأسه من الركوع وان انتهى ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام عن حده على الاحوط بل الاقوى ولو ركع المأموم فشك فى ادراكه ركوع الامام على النحو المزبور حكم بعدمه كمن علم عدم الادراك فتبطل صلوته نعم له الدخول فى الائتمام مع احتمال اللحوق على الاقوى كالمطمئن بذلك فان لحق صحت صلوته والا بطلت ولو علم عدم اللحوق قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع بل لزمه اما الانفراد او انتظار الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم عدم الالتحاق بالصف رفع الامام رأسه من الركوع نوى وكبر فى موضعه وركع ومشى فى ركوعه او بعد رفع الرأس منه او بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين او بعدهما او حال القيام للثانية لقول وهكذا لكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر او قراءة او نحوهما مما يعتبر فيه الطمانينة وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون حال ائتمامه بعيدا على وجه لا يجوز الائتمام معه اختيارا او من هنا جاز له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل كما جاز للتخلص من كراهة الانفراد فى الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان فى المسجد او غيره وسواء كان المشى الى الامام او الخلف او احد الجانبين اذ ليس فيه الا فعل قليل فى اثناء الصلوة وقد عرفت انه غير قادح اذا لم يكن ماحيا والاقوى

الاحوط عدم الدخول بقصد الركوع مع الامام الا مع الاطمينان بل الاحوط عدم نعم له ان يكبر للاحرام على انه ان ادرك لحق والا انفرد قبل الركوع او انتظر الركعة الثانية منه

عدم وجوب جر الرجلين عليه في المشي بل له المشي متخطيا على وجه لا تنمحي صورة الصلوة ويدرك فضل الصلوة جماعة بالدخول مع الامام على اي حال كان وان كان لا يدرك الركعة الا جماعة فله الدخول معه في التشهد الاخير بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم الامام قام وصلى من غير حاجة الى استيناف نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة وان لم يحصل ركعة بل له الدخول معه وهو في السجود الاخير فيسجد معه سجدة او سجدتين وينتظر الى التسليم فيقوم لصلوته وقد حصل له فضل الجماعة لكن يستانف هنا نية وتكبيرا والاحوط له اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم استيناف صلوة جديدة **المبحث الثاني** لا تصح الجماعة مع الحائل المانع لمشاهدة من تعتبر مشاهدته فيها من الامام او المأموم في ساير الاحوال كالقيام والقعود ونحوها جدارا كان الحائل او غيره ولو شخص انسان الا اذا كان مأموما لم يعلم فساد صلوته نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا اما المرأة فلا باس اذا كان الامام رجلا وعلمت باحواله حتى تتمكن من المتابعة مع ان الاحوط خلاف ذلك فيها ايض ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع المشاهدة في حال من احوالها فلا باس بل الاقوى ذلك ايض لو منعها حال الجلوس خاصة وان كان الاحوط خلافه وكذا لو كان الحائل شباكا يمنع الاستطراق دون المشاهدة في ساير الاحوال ولو كان الحائل يتحقق معه المشاهدة في حال الركوع خاصة لثقب في وسطه مثلا او حال القيام لثقب في اعلاه او في حال الهوي الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط بل الاقوى عدم الجواز نعم ليست الظلمة ولا الغبار ونحوهما حائلا فلا تقدح كما لا يقدح الفصل بالطريق والنهر مع عدم استلزام ذلك البعد الممنوع في الجماعة ولو كان الحائل زجاجا ونحوه مما لا يمنع المشاهدة للارتسام فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه ايض ولا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول او اكثره الامام بعد فرض عدم كون ذلك للحائل بل هو لاستطالة الصف ولا الحيلولة الصف الثاني مثلا من الاول ولو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لم يصح اقتداء من على اليمين والشمال لوجود الحائل بخلاف المصلي مقابلا للباب فانه صحيح لعدم الحائل بالنسبة اليه وفي صحة اقتداء من كان على جانبيه اكتفاء بعدم الحيلولة بالنسبة اليه مع اتصال الغير به وجهان اقويهما الجواز

والاحوط له ترك الدخول معه في غير حال التشهد ولو دخل فالاحوط ما ذكره قدس سره من الاتمام والاستيناف ض

فيه اشكال والاحتياط لا يترك ض

والاحوطهما

في صلوة الجماعة

واحوطها العدم وكذا بين الاسطوانات على وجه تكون حائلا بينه وبين من تقدمه مع
الاتصال بمن لم تحل الاسطوانة بينهم اما مع عدمه فلا ريب في البطلان ولو تجدد الحائل في
الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كك لو دخل غير عالم به لعمى ونحوه ثم ارتفع في الاثناء
نعم لا باس بغير المستقر من الحائل كالشخص المستطرق ونحوه وان حال انا ما بين الامام ومامومه
وكذا لا تصح مع علو موضع الامام على موضع الماموم علوا معتدا به دفعيا كالابنية ونحوها
لا انحداريا على الاصح من غير فرق بين الماموم البصير والاعمى والرجل وغيره نعم لا باس بغير المعتد به
مما هو دون الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحداري الذي يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ينافي انبساط
الارض معه اما اذا كان انحداره مثل الجبل فالاحوط ان لم يكن اقوى ملاحظة تقدير الشبر فيه ولا
باس بعلو الماموم على الامام ولو بشيء كثير وكذا لا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في
العادة بالنسبة الى الصلوة جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب لكن
الافضل والاحوط تقدير البعد المذكور بالخطوة التي تملاء الفرج ملاحظا فيه موقف المصلي فيجوز ما كان
بقدرها من البعد لا ازيد بل احوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة وهو اصل الصفوف اللاحقة
لا تقدح اذا كان قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع او متصلا بمن كان كك ممن هو على
جانبه اما الصف الاول فهو اصله مخلة بصلوة من بعد عن الامام البعد المانع والفصل العدم
التكبير بعد التهيؤ للصلوة جماعة غير مخل فللبعيد الاحرام قبل احرام القريب فضلا عن حال عدم العلم
به وان كان الاحوط خلافه ولو تجدد البعد في الاثناء ولو لانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلا
لكون فرضهم القصر او لعدولهم الى الانفراد فالاقوى بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد وان
هو الجالسين نعم لو امكن الانتقال الى مكان قريب من الامام على وجه لا تبطل الصلوة صح بتجديد
الاقتداء كما انه يصح لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا لا يجوز تقدم الماموم على
الامام في الموقف في الابتداء والاثناء فلو تعمده باقيا على الائتمام بطلت صلوته نعم لو نوى
الانفراد ثم عاد الى موقفه فنوى الاقتداء صح على الاقوى كما يصح ذلك لو تقدم سهوا او غلطا
او اكراها بل لا يجوز المساواة في قول قوي لا ينبغي ترك الاحتياط فيه حتى في جماعة العراة الذين

يصلون

بل الاصح عن قوة ض

[illegible]

بين موقف السابق ومسجد اللاحق ض

بل الاقوى عدم [illegible] عن قوة [illegible] ض

الاحوط عدم الاقتداء بعد الانفراد بل الاصح عن قوة ض

بطلان الجماعة بالتقدم في هذه الموارد لا يخ عن قوة ض

يصلون من جلوس فيتقدمهم امامهم بركبتيه ويجزيه ذلك كما لا يجزي التقدم في الجملة في غيرهم ايض ولا باس بعد التقدم في الموقف بزيادة المأموم في ركوعه وسجوده على الامام لطول قامته ونحوها فضلاً عن المساوات والمرجع فيهما العرف ولا باس بالصلوة جماعة بالاستدارة على الكعبة والاحوط عدم اقربية المأموم فيها الى الكعبة من الامام بحسب الدائرة البركارية والاحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك واحوط منه اقربية الامام اليها عيناً ودائرة والله العالم **المبحث الثالث** لا بد في الجماعة من نية الايتمام فلو لم ينوها لم يحصل له الا ان صلوته صحيحة اذا لم تكن الجماعة شرطاً فيها كالجمعة وان الزم نفسه بمقارنة افعاله لافعاله اذا لم يقع منه ما يخل بصلوة المنفرد ولو شك في نية الاقتداء وقد ظهر عليه احوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات فتلحقه احكام المأمومية اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام اليها فكذلك والا بنى على الانفراد وله تجديد نية الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط له ذلك ايض في السابق ولا بد فيها من القصد الى امام متحد معين بالاسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ونوى الايتمام باحدهما او بهما لم تصح ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم بعدالته ولا يقدح مع ذلك اعتقاد كونه زيداً فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة قاصداً للصلوة فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عدلاً عنده بل وكذا لو قصد الايتمام بهذا الحاضر مريداً به ما هو في اعتقاده من كونه زيداً فظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصاً اذا كان عمرو عنده غير عدل ولا يجدد نية الانفراد وان علم بذلك بعد التكبير قبل القرائة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم نية كل منهما الامامة للآخر صحت صلوتهما اما لو علم نية كل منهما الايتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلوة ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كانت الصحة قوية ولا يجوز الايتمام بالمأموم كما ان الاحوط له عدم نقل نيته الى امام آخر اختياراً وان كان القول بالجواز قوياً خصوصاً اذا كان له مرجح على الاول لفضل ونحوه مما يعود الى الصلوة نعم له نية الانفراد اختياراً في جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط اجتنابه ايض كما ان الاحوط للمنفرد عدم تجديد نية الايتمام في الاثناء وان كان الجواز قوياً اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته ولو لتذكر حدث سابق

الاحوط نية الانفراد فان اراد الاقتداء عدل الى النافلة واتمها واعادها ض

بل الاحوط ما تقدم من قصد الانفراد ض

جاز لهم تقديم امام آخر غيره واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها
مختارا كما لو صار فرضه الجلوس وتكره للماموم غير المسبوق القراءة فى اولتى الفريضة الاخفاتية على
الاقوى والاحوط تركها ويستحب له ح الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد وآله كما ان الاقوى
والاحوط عدم القراءة فى اولتى الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة بل ينبغى له الانصات بل الاحوط له الطمأنينة
حال قراءة الامام وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب
قوى الا ان الاحوط مع ذلك الترك اما الاخيرتان منهما فالاقوى مساوات الماموم فيهما للمنفرد
فى وجوب القراءة او الذكر وان قرء الامام فيهما ولو اظهر الايتمام بالمخالف تقية وجبت القراءة اخفاتا
وان كانت الصلوة جهرية ولو اعجله عن السورة تركها وركع معه بل الاقرب قطع الفاتحة لذلك
وان كان الاحوط له استيناف الصلوة بعد ذلك بل لو وجده راكعا ولم يتمكن من قراءة شئ من
الفاتحة نوى وكبر معه واعتد بها ركعة فى وجه الا ان الاحوط والاقوى الاستيناف بعد ذلك كما لو
اعجله عن التشهد جالسا ولا يكفيه التشهد قائما ح ويجب على الماموم ايضا متابعة الامام فى الافعال بمعنى
عدم مقارنته فعله لفعله او تاخره عنه على وجه لا يكون فاحشا والا كان غير جائز كالتقدم ولكن لو فعل
عامدا اثم والاقتداء باق والصلوة صحيحة وان كان الاحوط له استينافها خصوصا اذا كان
التخلف فى ركنين بل ركن فضلا عما اذا كان على وجه تذهب به هيئة الجماعة وليس له ح تداركها
فى ذلك الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان لم يكن ركنا كما لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل
الامام عامدا ثم عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا فى الفرض المزبور وكان ركنا
اما اذا كان ترك المتابعة سهوا او لزعم رفع الامام راسه مثلا فالاقوى وجوب تداركها وان استلزم
زيادة ركن فانه مغتفر فى الجماعة فى نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك والاحوط
استينافها كما ان الاحوط للراكع قبل امامه سهوا الذكر فيه ثم اعادته بعد ذلك لو ركع مع الامام كما ان
الاحوط لمن ركع قبل الامام سهوا ولم يرجع استيناف الصلوة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقراءة
كما ان الاقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الامام وهو فى حال القراءة وكذا لو رفع راسه عامدا
قبل الامام ولم يات بالذكر الواجب فان البطلان ح لذلك لا لفوات المتابعة هذا كله فى الافعال

بل الاحوط القراءة بنية القربة لا بنية الجزئية ض

فى المسئلتين اشكال والاحتياط لا يترك بما ذكر فى المتن او بنية الانفراد واتمام الحمد او التشهد ض

الاحوط استينافها مع التدارك المستلزم لزيادة الركن ض

واما الاقوال

واما الاقوال فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها بل الاقوى عدم شروع المأموم فيها الا بعد فراغ الامام فلو كبر قبل ذلك لم تصح اما غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب المتابعة في الواجب اذا تمكن فيه لسماع المأموم له فضلا عن غير الواجب وغير المسموع الا ان الاحوط ذلك وخصوصا في التسليم بل الوجوب فيه بالخصوص كالتكبير لا يخ من وجه لكن على كل حال لو تعمد فسلم قبله لم تبطل صلوته بل لو فعل ذلك ساهيا ولم يعده بعد قول الامام لم تبطل ايض ولا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلوة غير القراءة في الاولتين اذا ائتم به فيهما اما اذا لم يدركهما بل ائتم به في غيرهما فانه تجب عليه القراءة ح لانها اولى صلوته الا انها اخفات وان كانت الصلوة جهرية وان اعجله الامام عن السورة تركها وركع معه بل الاقوى ذلك في قطع الفاتحة فيقتصر على ما تيسر منها ولو البسملة وان علم بذلك في ابتداء ائتمامه لكن الاحوط له ح الانفراد كما ان الاحوط له في الابتداء الائتمام انتظار الامام الى حال التلبس بالركوع فينوي ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم بالثانية للامام تحمل عنه القراءة فيها وقرء هو ما تيسر في الثالثة للامام لانها ثانية بالنسبة اليه ويتابعه استحبابا في التشهد الذي ليس فرضه وكذا القنوت والاحوط ان لم يكن الاقوى التجافي ح كما ان الاحوط له التسبيح عوض التشهد ويتخلف عن الامام في القيام للجلوس للتشهد كما انه يتخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق الامام الا ما عرفته من القراءة والاقوى الحاق قراءة الاخيرتين او ذكرها اذا فرض اعجاله فيهما والاحوط له نية الانفراد مع السبق بركنين بل وركن ولو شرع المأموم في نافلة وخشي من اتمامها فوات الركعة الاولى من الجماعة فضلا عنها جميعها استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان قد دخل في فريضة استحب له نقل نيته بها الى النفل واتمامها ركعتين اذا كان في ذلك ادراك للجماعة نعم يعتبر فيه ان لا يكون قد تجاوز محل العدول كما لو ركع الثالثة بل الاحوط عدمه عند القيام اليها ولو خشي فوت الركعة باتمامها ركعتين بعد ان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع كالنافلة الابتدائية والاحوط خلافه كما ان الاقوى والاحوط عدم جواز قطع الفريضة بغير العدول المزبور بل الاحوط عدم العدول بها الى النفل اذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة بالعدول الى النفل واتمامه ركعتين

الاحتياط في المسموع لا يترك
الاحوط اعادته مع سجدتي السهو
قد تقدم الاشكال في المسئلة

بل يتمها

بل يقتها ويعيدها جماعة ندبا **المبحث الرابع** يعتبر في الامام العدالة ظاهرا فلا يجوز الصلوة خلف الفاسق ولا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر باجتناب منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين والكبائر التي منها الاصرار على الصغاير وهي كل معصية عظيمة في نفسها ويعرف بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما انزله والياس من روحه والامن من مكره والكذب عليه وعلى رسوله واوصيائه ومحاربة اوليائه وقتل النفس التي حرمها الله ومعونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد والوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به واكل السحت والخيانة والغلول والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة وترك شيء مما فرض الله او توعد النار عليها في كتاب او سنة صريحا او ضمنا او بعظمته في انفس اهل الشرع وكذا يعتبر فيه ان لا يكون ابن زنا وان لا يكون قاعدا للقائمين على الاصح وكذا المضطجع للجالسين اما القاعد للقاعد والمضطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس للمضطجع والمتيمم للمتوضي فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره فلا باس بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة للطاهرة نعم لا يجوز ائتمام القاري بمن لا يحسنها بعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله باخر او حذفه او نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب على الاقوى وان كان لعدم استطاعته غير ذلك لكن الظاهر ان ذلك اذا ائتم به في محل القراءة التي يتحملها الامام عن المأموم اما في غيره فالاقوى الجواز كما ان الاقوى جواز الائتمام بمن لا يحسن غير القراءة من الاذكار الواجبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان لعدم استطاعته غير ذلك اما غير المحسن لمثله مع الاتحاد في المحل الذي لم يحسناه فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما ان الاقوى الجواز مع الاختلاف اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيقرأ لنفسه بل الجواز بتجدد الائتمام بمن احسن وان كان هو الاحوط نعم يتجه الوجوب في تارك التعلم مع التمكن منه والاخرس يؤم مثله لا غيره وان كان غير محسن على الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان في غير محل القراءة ويجوز الائتمام بمن لا

له بشرط ان يحصل منه الظن بان في الشخص حالة تمنع عن ارتكاب الكبائر ض

الاقوى العدم ض

بل هو الاقوى ض

في صلوة الجماعة

يتمكن من كمال الافصاح بالحروف وكمال التادية او نحو ذلك مما لا اخلال فيه بالقدر الواجب من القرائة وكذا يعتبر في الامام الذكورة اذا كان المأموم ذكرا خاصة او خنثى كذلك او مع الانثى اما اذا كان المأموم انثى خاصة جاز ان تؤمها انثى فضلا عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان يؤم الخنثى ذكرا بل ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر في الامامة المندوبة التي لا تتوقف صحة الصلوة عليها علم الامام بالمأمومية فضلا عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى نيتها وان كان الظاهر الاكتفاء عنها بنية الجمعة كما ان المتجه في المعادة نفلا امامة ولو نذر الامامة فالاقوى صحة الصلوة مع عدم نيتها وان اخل بالنذر والراتب في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية المنفعة اولى بالامامة من غيره وان كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن له فيهما كما ان الاولى له الاجابة والهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات غيرها واذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الامامة او مع ضم ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكده كبعض الفضائل الراجحة رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديما ناشئا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص كان الاولى بالترجيح ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرائط على غيره خصوصا اذا انضم اليه مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد قدم الاجود قرائة والا فالافقه في الصلوة ومع التساوي في ذلك فالافقه في غيرها والا فالاسن في الاسلام والا فغير ذلك من المرجحات الشرعية التي لا تخفى ومع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ائتمام المسافر بالحاضر وامامته له وبالعكس في مختلف الكيفية قصرا وتماما اما مع عدمه كالائتمام بالصبح والمغرب بل وغيرهما اذا لم يكن اختلاف فيهما كما لو ائتم القاضي منهما بالمؤدي وبالعكس فلا كراهة على الاقوى وان كان الاحوط في تحصيلها الاجتناب مطلقا بل يقوى ثبوتها فيما لو ائتم الحاضر بمثله او المسافر بمثله في المختلف قصرا وتماما قضاء واداء ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام في الكراهة والاحوط مفارقة كل من المأموم والامام الآخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث تفوت الموالات وان كان القول بجواز الانتظار في التسليم فيسلموا جميعا لا يخلو من وجه خصوصا للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجيء الامام وكذا الاحوط للامام

الاحوط الترك

نيتهما

اذا سلّم الجلوس على هيئة المصلّي حتى يتمّ من خلفه من المأمومين صلوته التي فارقهم فيها وان كان
الاقوى جواز قيامه من موضعه حيث يشاء والاولى له ايضا استنابة من يتمّ الصلوة بهم عند
مفارقته لهم ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعدا بل الاولى عدم استنابة من لم
يشهد الاقامة كما انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو لبعضهم وخصوصا مع حصول الاثر في الوجه
الذي هو سبب للكراهة ايضا ولو من غيرهما وامامة الاغلف المعذور في ترك الختان ومن يكره
المأمومون امامته والمتيمّم للمتطهّر والحايك والحجّام والدبّاغ بغير امثالهم بل الاولى عدم امامة
كل ناقص لكامل وكامل لاكمل والاقوى جواز ائتمام المجتهد ومقلّده مع اختلافهما في الاجتهاد و
استعمال محل الخلاف في تلك الصلوة كالتستر بالسنجاب ونحوه والاحوط عدمه بل الاقوى الانفراد
لو كان في السورة مثلا عند تركها بل الاولى ذلك وان قرأها الامام ندبا او قرأها المأموم
نعم الاقوى انه لا بأس بالائتمام بمن كان على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها وان
علم بها المأموم بل الظاهر ذلك مع الجهل بحال الامام انه غير عالم بها او ناس امّا اذا علم انه ملتفت لها
فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم بفساد صلوته لترك وضوء او غيره وان كان الامام
غير عالم بذلك هذا اذا علم المأموم قبل الائتمام وان نسيه حاله امّا اذا علم بعد الفراغ صحّت
صلوته على الاقوى وان وجب على الامام الاعادة او القضاء ولو علم في الاثناء انفرد وتمّت
صلوته والاحوط ان لم يكن اقوى استيناف القراءة مع بقاء محلّها وكذا الحال لو بان فسق الامام
او كفره على الاصحّ امّا لو بان كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز امامته مطلقا كالمجنون وشبهه
او للرجال خاصّة فالاقوى والاحوط استيناف الصلوة ولو نسي الامام خاصّة في اثناء
الصلوة شيئا من افعالها ولم يعلم به المأموم صحّت صلوته وان كان المنسيّ ركنا اذا لم
يشاركه في نسيانه ما تبطل الصلوة به امّا اذا علم به نبّهه عليه فان لم يتنبّه او ترك تنبيهه وكان
الفائت مما لا تبطل به الصلوة سهوا فالاقوى بقاء ائتمامه وان كان المنسيّ للامام القراءة
والاحوط الانفراد او الاستيناف بعد الفراغ خصوصا في القراءة ويستحب ان يقف المأموم
عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا اكثر او امرأة بل هو الاحوط ولو كان المأموم

والاقوى العدم

الاحوط الترك

رجلا

بقية الكلام في الجماعة

رجلا او امرأة وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه ولو كانوا اكثر من ذلك اصطف الرجال خلف الامام والنساء خلفهم ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته التي صلاها اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما حتى لو كانا اثنين فاراد العود جماعة على ان يكون احدهما اماما والاخر ماموما على الاصح والاقوى نية الندب بها وان كان الظ الاجتزاء بها لو بان فساد الاولى اما من صلى جماعة اماما او ماموما فاستحباب اعادته ايض لا يخلو من وجه الا ان الاحوط خلافه ويستحب للماموم المسبوق مثلا او كان خلف المخالف التسبيح والتحميد والتمجيد والثناء على الله اذا اكمل القرائة قبل ركوع الامام او قنوته بل يستحب له ابقاء آية من قرائته ليركع بها ويستحب في نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسوية فرجها والمحاذاة بين المناكب وان يكون في الصف الاول اهل الفضل وميمنته لافضلهم والصف الثاني لمن دونهم وهكذا ويكره وقوف الماموم وحده في صف الا ان تمتلي الصفوف بل الاولى له ان يكون حذاءا وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاصح ويستحب ايض للامام ان يسمع من خلفه كلما يقوله عدا ما وجب الاخفات فيه بخلاف الماموم بل الظ كراهة اسماعه شيئا مما يقوله والله هو العالم **المقصد الثامن** في صلوة المسافر والكلام في شروطها وهي امور **احدها** قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او ايابا او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة ايابا في يوم واحد او في ليلة واحدة او في الملفق منهما مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الاثناء اما اذا قطعه بذلك على وجه لم يحصل به الاقامة القاطعة للسفر بل ولا غيرها من قواطعه فالاقوى كونها مسافة ايض فيقصر ويفطر الا ان الاحوط احتياطا شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض اربع وعشرون اصبعا كل اصبع عرض سبع شعيرات وكل شعيرة عرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون فلو نقصت من ذلك ولو يسيرا بقي على التمام كما انه كك لو شك في بلوغها على الاصح وكذا الوطن على الاقوى نعم لا باس بثبوتها بالبينة بل وخبر العدل الثقة وجه قوى والاحوط الجمع

اذا صار اماما لمن لم يصل منه

لو بنى عليه ترك الاحتياط بالجمع واقتصر على الاتمام منه

في الاشتغال اشكال والاحتياط لا يترك منه

كما ان الاحوط ذلك مع تعارض البيّنتين وان كان الاقوى التمام فى الاخير ولا يكلف الاختبار
المستلزم للحرج اما غيره كالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو كان الشك للجهل بمقدارها
الشرعى فالاحوط له الجمع وان كان الاكتفاء بالتمام لا يخلو من قوة ولو قصر الشاك فى المسافة مثلا
اعتمادا ان ظهر بعد ذلك انه مسافة الا اذا افرض التقرب فيه مع مصادفة الواقع فانه يجزيه حينئذ فى وجه
والاحوط الاعادة كما ان الاحوط له ذلك لو صلى تماما ثم ظهر انه مسافة خصوصا فى الوقت ولو ظهر فى
فى اثناء السير ان المقصد مسافة قصر وان لم يكن الباقى يبلغها ولو قصد الصبى والمجنون الذى يمكن منه ذلك
مسافة فارتفع عذرهما فى الاثناء قصر فى وجه والاحوط الجمع ومبدء حساب المسافة فى صغار البلدان
ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور فيها واخر المحلة فى البلدان الكبار الخارقة
للعادة بحيث تكون المحلة منها قدر البلاد المعتادة والاولى مع ذلك الجمع بين القصر والاتمام خصوصا
مع عدم انفصال المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه فى ايام
لم يتخلل بينها احد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن اسم السفر عرفا كما لو قطع فى كل يوم شيئا يسيرا
مثلا للتنزه لا لصعوبة السير فانه يتم حينئذ والاحوط الجمع ولو تردد فى اقل من اربعة فراسخ ذاهبا
وجائيا مثلا حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن مسافرا وان لم يدخل فى تردده محل الترخص وان كان ذلك
من نيته على الاصح بل الظاهر ذلك فى كل تلفيق من الذهاب والاياب على الاربع فلو كان للبلد طريقان
والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ذلك لارادة التقصير على الاصح ولو سلك
الاقرب وكان دون الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته الرجوع فى الابعد الذى هو مسافة ولا يجوز
له الجمع حينئذ نعم يقصر متى شرع فى الرجوع فى الابعد اما اذا لم تكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه ايضا
وان كان سبعة والاقرب فرسخا وقصد الرجوع فيه من اول الامر والاحوط الجمع حينئذ ولو سلك
مسافة مستديرة كان الذهاب فيها الوصول الى المقصد والعود الباقى سواء زاد على الاول او نقص
فيلحظ التلفيق حينئذ بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون المقصد به يتحقق الرجوع الى البلد لكونه منتهى
الدائرة من الطرف الاخر كان الكل ذهابا فى وجه قوى ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له
قصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة

في صلوة المسافر

فما زاد قصر بالضرب وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او ابقا ولم يكن قاصدا في طلبه مسافة وان قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين ولو في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ومن خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع انتظاره وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر نعم لو اطمئن بحصولها قصر بخروجه عن محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء كان التبعية لوجوب اطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما او اختيارية كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان تبعيته لقصد المتبوع كاف في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى عليه اذا كان عازما على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة المتبوع بل لو احتملا العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة بقيا عليه في وجه لكن الاقوى خلافه حتى لو كان ذلك مظنونا لهما ما لم يكن على وجه ينافي اصل قصد المسافة فيتم اما اذا كانا قاصدين لها لكن قد عزما على المفارقة على فرض حصولها فالظاهر القصر والاحوط الجمع **ثانيها** استمرار القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا يحتاج الى اعادته في الوقت فضلا عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير وان لم يرجع ليومه على الاصح ويكفي في الاستمرار المزبور بقاء قصد النوع ولذا عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه مسافة التقصير فانه يقصر على الاصح ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم فالاقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والاحوط له الجمع مع قصور ما بقي عن المسافة **ثالثها** ان لا ينوي قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مروره في وطنه ولو الشرعي والا اتم في طريقه كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصد النية الاقامة في اثنائها او على راسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد الى قصد المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن يحتمل

فصل المسافة في ما ... الظن الحادث ... ١٠ هـ

هذه المسئلة في غاية الاشكال فلا يترك فيها الاحتياط وان رجحنا في مسئلة التلفيق الاتمام صف

٣ سيجي الاشكال في الوطن الشرعي ميرزا

عروض مقتض لنیة الاقامة فی الاثناء او المرور فی المنزل فانه یقصر ولو عدل عن نیة الاقامة او المرور فان کان ما بقی له بعد العدول یبلغ مسافة فی نفسه من دون تلفیق لما بقی قصر فیه والا فلا ونیة الاقامة والمرور بالوطن کما انهما تنافیان فی حصول السفر لو حصلا فی ابتداء القصد تقطعانه ایضا بعد تحققه بمعنی ان من سافر ووجب علیه القصر فنوی اقامة فی مکان او مر فی وطنه عاد الی التمام وکذا لو بقی مترددا فی مکان ثلثین یوما واحتاج فی عود القصر الی مسافة جدیدة والاقوی حصوله فی اقامة العشر والتردد ثلثین یوما من محل الضرب فی الارض بخلاف المنزل فانه لا تقصیر مع الخروج منه الا بعد تجاوز محل الترخص کما ستعرف وان کان الاحوط فیهما ذلک ایضا خصوصا فی محل الاقامة ولو کان بینه وبین وطنه الاخر الذی قصد السفر الیه او المحل الذی عزم علی نیة الاقامة فیه مسافة قصر فی طریقه خاصة ولا یکفی فیها الا اربعة فراسخ هنا لانقطاع سفره باحد الامرین فلا یلفق ذهابه وایابه ولو کان له عدة مواطن اراد الوصول من احدها الی اخر اعتبر ما بینهما فان کان مسافة قصر فی الطریق خاصة فاذا وصل الی وطنه انقطع سفره فیتم فیه فاذا اراد الوصول الی الاخر فعل کذلک ولو کان له مقصد اخر متجاوز عن وطنه الاخیر الذی هو فیه اعتبر ما بینهما فان کان مسافة قصر فی الذهاب والایاب والمقصد والا فلا و یکفیه فی المسافة هنا الاربعة فراسخ وان لم یرد الرجوع لیومه علی المختار اما اذا کان دون ذلک فلا یجدیه وان قصد الرجوع لیومه الی وطنه الاول بغیر الطریق الذی یقطع سفره به نعم متی شرع فی الرجوع المزبور وکان یبلغ الثمانیة فصاعدا قصر وقد ظهر مما عرفت ان قواطع السفر ثلاثة اولها الوطن والمراد به المکان الذی یتخذه الانسان مقرا ومحلا له علی الدوام مستمرا علی ذلک غیر عادل عنه من غیر فرق بین ما انشاء فیه وما استجده ولا یعتبر فیه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملک له فیه ولا الاتحاد ولا اقامة الستة اشهر علی الاقوی کما لا یکفی فیه مجرد النیة نعم لا بد فیه من الاقامة فی الجملة علی وجه یعد بها انه وطن له عرفا نعم یجری علیه حکم الوطن ما دام متخذا کذلک اما اذا عدل عنه الی غیره ولم یکن له فیه ملک زال عنه حکم الوطنیة فان کان له فیه ملک قد جلس فیه حال الاتخاذ المزبور ستة اشهر ولو متفرقة

فی الکفایة اشکال والاحوط الجمع ولو بنی علی نیة الاحتیاط اقتصر علی التمام کما مر

جرى عليه حكم الوطنية على الاقوى ما دام مالكا فلو اخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطن ولو كان له فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن سكنه الستة اشهر المزبورة بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في وجه والاحوط الجمع اما اذا كان ملكه فيه نخلة ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن في الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو كان له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى فيه الستة اشهر او كان له منزل في بلد قد سكن فيه ستة اشهر متوالية فضلا عن المتفرقة الا انه لم يكن متخذه وطنا ومقرا وانما كان لغرض تجارة او نحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن وغيره في كل مكان على عزم الاستيطان فيه فعلا وان كان له فيه منزل قد سكنه ستة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل حال فلا يكفي في الوطنية القرية والزوجة ومنزل الاهل من الوالدين ونحوهم على الاصح وان كانوا الايزعجونه لو اراد المكث عندهم ثانيها الاقامة والمراد بها ان يعزم على مكث عشرة ايام فصاعدا متوالية بلياليها المتوسطة في مكان واحد ويعلم ببقائه فيه كذلك على الاصح اما الظن فلا يكفي فضلا عن الشك ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم اخر على الاصح والاحوط الجمع ولا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم على الاقوى وان خرج بل وان كثر تردده الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تجاوزه محل الترخص وكذا لا ينافي الفصل بالشط ونحوه بعد صدق اسم اتحاد البلد كجانبي بغداد والحلة في نية الاقامة فيها والتردد في الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف ومسجد الكوفة وبغداد والكاظمين على الاظهر لم تصح الاقامة في مجموعهما لاعتبار الوحدة فيها كما لا يعتبر فيها قصد عدم الخروج عن حدود البلد وتوابعه التي يصدق معها الاقامة في البلد فلو كان قصده في ابتداء النية الخروج الى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم يكن مقيما على الاصح وكذلك لو عزم على الاقامة في رستاق من قرية الى قرية ولم يعزم عليها في واحدة منه بل لا يبعد ذلك بعد النية قبل الصلوة تماما بل لو كانت البلاد خارقة المعتاد منفصلة المحال كنوى الاقامة في المحلة منها دونها اجمع بل وكذا لو لم تكن منفصلة المحال نعم لا يعتبر في محل الاقامة

فيه اشكال والاحوط الجمع

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط

لو بلغ الى ذلك

كونه

في صلوة المسافر

كونه بلدا او قرية مثلا بل له نيتها في البرية القفراء لكن لا ينبغي التوسع في جعل الحدود بل يقتصر على
المتيقن مع ان الاحتياط فيه لا ينبغي تركه ولا تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ما لم يطمئن بعدم الرحيل مقدارها
او يعزم على المكث بعدهم في مكانهم لو رحلوا او لو نوى الاقامة ثم بدا له فان كان قد صلى بتلك النية
فريضة تماما بقي على حكمه الى ان يسافر بل هو كذلك لو صلاها اداء فلا وان كان الاحوط له الجمع كما ان
الاحوط له ذلك ايضا لو صلاها تماما لشرف البقعة بعد الغفلة من نية الاقامة وان كان الاقوى فيه
الرجوع الى القصر ولو فاتته الصلوة على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل بقي على
حكم التمام بل لا يبعد ذلك وان لم يقضها الآن الاحوط فيه الجمع بل وفي سابقه ايضا اما اذا فاتت
على وجه لا يجب القضاء معه كالحيض ونحوه فعدل عن النية عاد الى القصر والاقوى عدم الحاق غير
الصلوة بها مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فيعود الى القصر مع العدول
وان كان قد فعل شيئا منها حتى الصوم بعد الزوال وان كان الاحوط له الجمع في الجميع كما ان الاقوى
عدم لحوق الدخول في ركوع الثالثة بالاتمام وان كان الاحوط معه الجمع بل الاحوط له ذلك بالقيام
الى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلوة تماما اتم في الذهاب والمقصد
والاياب ان كان عازما على اقامة مستأنفة سواء كان في محل الاقامة الاولى او غيره وان لم يكن عازما
عليها ولا على العود الى محل الاقامة قصر مطلقا مع كون المقصد مسافة وان بقي مترددا اينما دونها
لبعض الاغراض وان كان عازما على العود دون الاقامة اتم في الذهاب والمقصد وقصر في الاياب
خصوصا اذا كان الرجوع الى محل الاقامة باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد والاحوط الجمع خصوصا
مع بنائه على كثرة التردد الى محل الاقامة كما ان الاحوط ذلك ايضا لو كان مترددا في الاقامة بعد العود
وعدمها بل وفي المتردد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان القول بالتمام في الذهاب
والمقصد والقصر في غيره لا يخلو من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة ان يعود ويقيم
عشرا قصر قبل حال خروجه واتم عند نيته على الاقوى اما اذا بدا له العود دون الاقامة قصر فيه
على الاقوى والاحوط الجمع وكذا الوركة الريح او رد للسياحة ونحوه ومن دخل في صلوته
بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو نوى الاقامة ودخل في الصلوة فعن له السفر قبل الدخول

عمل في الصوم اشكال فلا يترك الاحتياط

هذا الاحتياط لا يترك

المسئلة ملبسة جدا والاحتياط في جميع صلوة عدم قصد الاقامة بعد العود الجمع في الذهاب والمقصد والعود وان كان الاتمام في بعض الصور والقصر في بعضها الاخر لا يخلو عن قوة

في الثالثة

في الثالثة قصرها واجزء به بل الاقوى ذلك متى كان قبل التمام والاحوط الجمع كما اشرنا اليه سابقا
ثالثها التردد في البقاء وعدمه ثلثين يوما ولو بتلفيق المنكسر منها ايضا على الاصح في مكان واحد
على حسب ما سمعته في الاقامة من غير فرق بين البلد والمفازة وان كان الاحوط في الاخيرة الجمع وفي
الاجتزاء بالشهر الهلالي وان كان ناقصا اذا اتفق المصادفة لاول الهلال وجه قوي لا ينبغي ترك
الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة في وجوب الصلوة تماما وفي انقطاع السفر على وجه يحتاج
العود معه للقصر الى مسافة جديدة على الاصح وفي حكم التردد الى ما دون المسافة وفي غير ذلك
مما لا يخفى جريانه فيه ولا فرق في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان يكون في وقت مفارقته لذلك
وبين ابطال السفر والرجوع الى محله نعم يعتبر فيه ان يكون تردده وهو مقيم في مكان واحد اما
لو كان ذلك منه وهو يسير في سفره بقي على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى التمام او كان
قد خرج في اثناء الثلثين الى مكان اخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجري عليه الحكم
على الاقوى وان كان من قصده الرجوع ليومه او ليلته رابعها من شروط القصر ان يكون
السفر سائغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه او غايته على
وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك على الاقوى نعم
ليس منه ما وقع المحرم في اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي الى حرمة السفر نفسه فيبقى على القصر ح
اما لو كان كل كركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه ليس منه ما كان ضد
الواجب قد تركه وسافر على الاقوى ايض وان كان الاحوط فيه الجمع خصوصا اذا قصد التوصل به
الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء
انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات كما انه يترخص لو عدل من سفر المعصية في الاثناء الى
غيره اذا كان الباقي مسافة ولو اربع فراسخ فان لم يكن وكان العود مسافة فيقصر ح ما بقي السير وجه
ولكن الاقوى خلافه فيتم ح حتى يشرع في العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة ملفقة منهما
ولم يكن الباقي اربع فراسخ نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايض لو عاد الى الطاعة
بعد قصده المعصية في الاثناء وضرب في الارض وكان ما بقي لا يبلغ مسافة الا بضمه

هذا الاحتياط لا يترك منه

وجوب الاتمام هنا لا يخلو عن قوة

فيه تأمل مع قطع المسافة الموجبة للقصر

ولو بنفعل ترکه اقتصر على القصر فيما كان مباحا ...

لما مضى بعد طرح ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاقوى القصر فيه واولى منه في ذلك ما لو قصد المعصية ولما يضرب في الارض وكذا سائر المقيد هو انحو ما يستعمله ابناء الدنيا اثم نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما في كل مسافر معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان صائما واحتاط بالاتمام والقصر في الصلوة وان كان القول بالقصر فيها لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد احراز قصد المسافة بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه على الاصح وتابع الجائر على وجه يكون من اعوانه وجنده يتم حتى لو كان سفر الجائر طاعة فانه يقصر في نفسه دون اتباعه بل قد يقال بالتمام للتابع المعد نفسه لامتثال امر الجائر لو امره بالسفر ففعله امتثالا لامره وان كان مباحا الا ان الاحوط الجمع اما من كان تابعا له لاكراه او لتحصيل غرض منه من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب في ان حكمه القصر والله العالم خامسها ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح وغيره من اصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري مثلا متاعه او اهله من مكان الى مكان آخر من غير فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة الى بلاده ثم اتفق ان يكريها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وبين غيره وكذا لا فرق بين من جدّ في سفره منهم بان جعل المنزلين مثلا منزلا واحدا ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر في السفر الذي ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح مثلا سفينته وسافر للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك في نحو الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك عملا له في تمام السنة كالذين يكرون الاعاجم من اماكنهم الى الحج ذهابا وايابا على وجه يستغرق ذلك تمام سنته او معظمها فانه يتم والتاجر الذي يدور في تجارته المسمى في عرفنا بالسيبايثي يتم ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك عملا له تمام سنته اما اذا كان في الصيف دون الشتاء وبالعكس فانه يصلي قصرا في وجه والاحوط الجمع ولو كان التردد عملا له لكن دون المسافة كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا صار عملا له فانه يتم والمدار في الجميع على صدق اتخاذ

الاحوط في كل سفر معصية الاتمام في المواقع كما قيل الا ان يندم ويعرض عن المعصية بحيث لا يعد عرفا جزء من سفر المعصية منه

المسافة ثم سافر اليها ظهر

في صلوة المسافر

السفر عملاً له عرفاً ولو كان في سفرة واحدة لطولها او تكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان
آخر نعم يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو غير بلده فلا بدّ من نيتها مع
بقائها تماماً فلا يجزي حصولها من غير نية ولا نيتها من دون حصولها تماماً بل لا يجزي على الاصح
بقائه ثلثين يوماً متردداً في مكان فضلاً عن العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر عنه الا باقامة
عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها الى النية كعشرة البلد وعلى كل حال فمتى حصلت
العشرة المذكورة انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر لكن في السفرة الاولى خاصة دون
الثانية فضلاً عن الثالثة وان كان الاحوط فيهما الجمع ولا فرق في الحكم المذكور بين المكاري (في الثانية اشكال احوطه الجمع ايضاً)
والملاح والساعي وغيرهم من افراد من عمله السفر اما اذا لم تحصل العشرة المذكورة بقي على
حكم التمام وان كان الاحوط الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى خلافه والبدوي الذي يطلب
القطر والشجر ولم يتخذ مقراً مخصوصاً بل مقره بيته يتم في صلوته الا اذا انشأ سفر الزيارة مثلاً
على غير حال الذي اتخذه فانه يقصر حينئذ حتى لو مضى لاختيار منزل مخصوص وكان يبلغ مسافة على
الاقوى والاحوط الجمع فيه ومبدء مسافته من محل البيوت التي هي بحكم الوطن له وترخصه
خفاؤها على النحو الذي تسمعه في غيره والسائح في الارض الذي لم يتخذ وطناً غيره يقصر ومن كان
في ارض واسعة قد اتخذها مقراً الا انه كل سنة مثلاً في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنته
مثلاً والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلوته **السادس** ان يضرب في الارض حتى
يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه صور جدران
بيوت البلد واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان فاي منهما حصل كفى في القصر والاحوط
مراعاة حصولهما معاً والمدار في السماع والرؤية على المعتاد من دون الخارقين وفاقدهما
او احدهما يقدرهما في المستوي كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد ايضاً لو كانت في
شاهق او مكان منخفض وان كان الاحوط في المرتفع خفاؤها ولا عبرة بالاعلام والمنارات
والقباب بل والسور على الاصح بل قد عرفت ان المعتبر ما عرفت من خفاء صور جدران البيوت
واشكالها لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذاناً

في صلوة المسافر

وغيره فضلاً عن المتميز كونه اذاناً الا انه لم يتميز بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء بحصافا
تميز فصوله لا يخلو عن قوة ولو كان صوت المؤذن خارقاً للمعتاد رد اليه كما انه لو كانت البيوت
على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض ردت اليه ايضاً نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد في
اذان مثل ذلك البلد ولو منارة بل الظاهر اعتبار كونه في اخر البلد وفي ناحية المسافر نعم يقوى
الاكتفاء باذان البلد وان لم يكن في اخرها اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة واما ما ذكره
من تقسيم كالنجف وكربلا او بكونه في البدو ونحوه ممن لا اجد ان لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج
الى تقدير الجدران على الاصح ومتسع البلاد على وجه تكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر اذان
محلته وبيوتها واولى من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل العسكر والبادية ونحوهم فان
الظاهر تعدد الجميع وان شمله اسم واحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في اعتبار
مقدار محل الترخص بالنسبة الى كل سفر معتبر خصوصاً محل الاقامة بل والثلثين وان كان الاقوى
اختصاص اعتباره بالوطن اما غيره فيكفي فيه الضرب في الارض وينقطع السفر بالوصول الى عنه في الكفاية إشكال فيه
محل الترخص من وطنه او محل عزم على نية الاقامة فيه وان كان الاحوط له تاخير الصلوة الى
الدخول في المنزل فاذا تمت هذه الشرائط وجب على المسافر القصر فلو صلى تماماً في غير الاماكن
الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما
اذا كان جاهلاً بان حكم المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت فضلاً عن خارجه ويلحق
الصوم بالصلوة في ذلك اما لو كان جاهلاً ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر
باقامة العشرة او انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها فاتم والاحوط ان لم يكن اقوى
عدم معذوريته بذلك فيعيد الصلوة ح وقتاً وخارجاً كما ان الاقوى عدم معذوريته من
قصر جهلاً بموجب التمام من الاقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعذورية بنسيانه فضلاً عن جهله
فيعيد ح ما صلاه قصراً في الوقت وخارجه نعم لو نسي المسافر سفره وصلى تماماً اعاد
في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقاً لا عن قصد لم يجزه ذلك وكذا
الجاهل بان حكمه القصر واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر حتى

تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام معه كما انه لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاحوط القصر معه وكذلك العبرة في القضاء بحال الفوات لا الوجوب على الاصح ويستحب مؤكدا ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاولى عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة وان لم تكن مقصورة واما الاماكن الاربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على ساكنه السلام فانه مخير فيها بين القصر والتمام بل الاخير افضل وان كان الاول احوط كما ان الاحوط والاقوى عدم الحاق غيرها بها من البلدان الاربعة وباقي المشاهد بل الظاهر الاقتصار فيها على الاصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بها والاحوط القصر في المحاريب الداخلة في الجدران منها كما ان الاحوط ذلك لو دخل بعض المصلي وخرج بعضه والظاهر ان الروضة المشرفة بزيادتها من الحائر بل لا يخلو الحاق الرواق به من وجه الا ان الاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد والله العالم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا تمت بحمد الله في سلخ صفر المظفر من شهور سنة ١٢٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين اما بعد فيقول العبد الفاني محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس جماعة من اخواني في الدين ان اكتب لهم رسالة في احكام الصوم على وجه الاختصار ولم يكن لي بد من اجابتهم فاستخرت الله تعالى واجبتهم الى ذلك مستعينا به ومتوكلا عليه وهو حسبي ونعم المعين كتاب الصوم وفيه فصول الاول في النية وفيه مباحث البحث الاول يشترط فيه النية كغيره من العبادات على الوجه الذي قدمناه في الطهارة والصلوة من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد الاخلاص وقصد الامتثال غير التعيين مع تعدد نوع المأمور به مع اتحاده فلا يلزم فيها التعرض للوجوب والندب ولا للقضاء والاداء ولا الاصالة ولا التحمل

عنك في تحديد الحائر اشكال من

اذا لم يرجع الى العدم الامتثال ثم

ولذا لو لم ينو الامساك عنهما اجمالا في ضمن نية الصوم

فلو لم ينوها بل لو نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغيير النوع صح حتى لو كان مشرعا وان اثم بتشريعه كما لا يجب معرفة انه الكف او الترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عما انه مخل هي فيه صح على الاقوى بل لو نوى الصوم وكان متخيلا ان الجنابة عمدا مثلا لا تبطله لكن لم يفعلها فيه ولم يلاحظ في النية الامساك عنها عدا ها صح في الاقوى ايضا نعم لو لاحظ في نيته ذلك بطل

المبحث الثاني لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجبا كان او ندبا من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الاصح من غير فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي فيه نية صوم غد من غير تعرض فيها لكونه منه حتى في المتوخي له والجاهل بعدم صحة غيره فيه على الاصح وان كان الاحوط خصوصا في الاخيرين ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلا به او ناسيا له اجزء عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما على الاصح وان كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال وفي الحاق الواجب المعين بنذر ونحوه لشهر رمضان في الاجتزاء عنه لو نوى غيره فيه جهلا او نسيانا وجه ولكن الاقوى خلافه ولا بد فيما عدا شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص كالكفارة والنذر المطلق بل النذر المعين كذلك على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان تضيق او لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين كايام البيض فضلا عن المندوب المطلق فان الجميع عداه يجب التعرض في النية للتعيين المزبور فلا يجزيه الاقتصار على نية القربة به ونحوه وان كان ذاهلا نعم لو لاحظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معينا

المبحث الثالث محل النية في الواجب المعين بالاصل او بالعارض مع التنبه عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو سهل بناء على انها الداعي او اي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وان نام او تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها لكن يقوى في خصوص شهر رمضان الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاته بعض الشهر اجتزء بنية واحدة لما بقي من الشهر ايضا كما انه يجزيه النية لكل يوم من غير نية للمجموع من اول الشهر اما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم مع التذكر اما مع نسيانها فيه او في ايام شهر رمضان

وجوب التعيين في الاخيرين خصوصا الاول منهما لا يخ عن قوة ض

الاحتياط فيه هذا اشد مما قبله صح

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا

جددها

جددها قبل الزوال واجزاها مع عدم تناوله المفطر وعدم افساده الصوم السابق برياء او
نحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على الاصح وكذا غير النسيان من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعتبر
او نسيانا او نحو ذلك فانه يجددها قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال اذا كان معينا
غير شهر رمضان واما هو فقد عرفت الكلام فيه والله العالم وكيف كان فمحلها في غير المعين ممتد
اختيارا من اول الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم
على العدم وغيرها بل لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام
صح على الاقوى نعم لو حصل منه صوم فاسد برياء ونحوه ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح
على الاقوى واما محلها في المندوب فيمتد من الليل الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها
فيه على الاقوى ويوم الشك في انه من شعبان او رمضان لو صامه بنية انه من شعبان ندبا اجزء عن
رمضان لو بان بعد ذلك وكذا لو صامه بنية انه قضاء او نذر اجزء لو صادف على الاقوى بل لو
ظهر له في الاثناء لم يحتج الى تجديد النية وان كان هو الاحوط ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية انه
من رمضان لم يقع لاحدهما على الاصح بل وكذا لو صامه على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا
والا كان مندوبا على وجه الترديد في النية اما لو نوى القربة المطلقة وكان الترديد في الشيء نفسه
لا في نيته فالاقوى الصحة وان كان الاحوط خلافه ايضا ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان
انه من الشهر ولم يكن قد تناول مفطرا جدد النية ما بعده وبين الزوال واجزء به وان كان ذلك
بعد الزوال امسك وجوبا وقضاه بعد ذلك والاحوط له تجديد النية مع ذلك ولو نوى الافطار
في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد على الاقوى **المبحث**
الرابع كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة على مقتضاها في اثنائه فلو نوى القطع
بمعنى انه انشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم ولو لزعم الاختلال ثم بان عدمه بطل بخلاف ما
لو عزم على انشاء ذلك فيما ياتي او نوى القاطع فان الاقوى الصحة معهما وان كان الاحوط خلافه
وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء كما ينافي ذلك ابتداء النية نعم لو كان تردده
في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه باس وان استمر ذلك الى ان يسئل وليس في الصوم

بل الاحوط الصوم
بل الاحوط مد ظله
بل الاقوى مد ظله
بل الا... عن قوة مد ظله

مبحث الصوم

عدو امطلقا على الاصح من غير فرق بين كونه من فرض الى فرض اخر او نفل اخر كان او من احدهما
الى الاخر والله العالم **الفصل الثاني** فيما يمسك عنه وهو امور **الاول والثاني**
الاكل والشرب للمعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصى وعصارة الاشجار **الثالث** الجماع للذكر والانثى والبهيمة
على الاقوى قبلا او دبرا على الاصح حيا او ميتا على الاظهر صغيرا او كبيرا واطئا كان الصائم او موطوئا
ويفسد صوم الخنثى بوطي الذكر لها دبرا كالواطي لها دبرا لا بوطئها للمرأة مع وطي الذكر اياها من قبلها
دون المرأة والذكر ولو وطئت كل من الخنثيين الاخرى فلا ابطال كما لا ابطال بمطلق الجماع
مع النسيان او القهر المانع عن الاختيار او بالايلاج في غير الفرج من دون انزال او ادخال غير الذكر من
اصبع وغيره ولو طعن بزعم غير الفرج فاصاب فيه من غير قصد فلا شئ عليه بل وكذا العكس على الاقوى
ولو ارتفع القهر او النسيان فنزعه من حينه فلا باس بخلاف ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة
او مقدارها من مقطوعها مثلا فلو دخل بمجلسه ملتويا ولم يبلغ الحد فلا فساد وان كان لو انتشر
بلغ كما لا فساد مع الشك في الاصل او في غيبة الحشفة والله العالم **الرابع** تعمد الكذب على الله
ورسوله والائمة عليهم السلام على الاصح بل يقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء كما يقوى عدم الفرق فيه
بين كونه في الدنيا والدين وبين الفتوى وغيرها بعد تحقق اسم الاخبار وبين الرجوع عن الكذب
الى الصدق فورا او عدمه وبين الانشاء وغيره والتوبة وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين
اللغة العربية وغيرها بل وبين الاشارة والكناية والكتابة ونحوها من الافعال التي يراد منها
الاخبار في وجه قوي فلو ساله سائل هل قال النبي ص كذا فاشار نعم في مقام لا او لا في مقام نعم ترتب
الفساد كما انه لا فرق في الكذب بالقول بين الصريح وغيره فلو اخبر صادقا عن النبي ص ثم قال ما اخبرت به
عنه كذب او اخبر بالليل عنه مثلا كاذبا ثم قال بالنهار ما اخبرت به البارحة صدق فسد نعم لو نقل
قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فبان صدقا او الصدق فبان كذبا او كان
ناسيا للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا
فساد بل لو نقله تقية فكذلك على الظاهر **الخامس** رمس الراس في الماء ولو مع خروج البدن كله
دفعة او تدريجا حتى انتهى الى حصول تمام راسه تحت الماء حينا نعم لو غمس على التعاقب وان

هذا اذا اخذ في قصد المفطر وقد تقدم ان الفساد فيه لا يخ عن قوة

هذا اذا اخذ في قصد المفطر ثم ميزها

الفساد في الصورة الاخيرة لا يخ عن قوة

استغرقه

في مفطرات الصوم

استعرقه لا باس والمراد بالراس مجموع ما فوق الرقبة لاخصوص المنافذ وان كان هو الاحوط لكن
لايقدح خروج الشعر ونحوه مما لاينافي الصدق ولا باس بالافاضة ونحوها مما لايسمى رمساوان
كثر الماء بل لا باس برمس البعض وان كان المنافذ على الاصح بل لا باس برمس جميعه في غير الماء
من المايعات ولو ماء مضاف وان كان الاحوط الاجتناب خصوصا في المضاف كما لا باس به كما
اذا وضع على راسه ما يمنع وصول الماء اليه ولو لطوخا على اشكال في الاخير احوطه الاجتناب
ولو شك في التمام بنى على الصحة وخبر العدل فضلا عن العدلين يقوم مقام العلم على الاقوى
وذو الراسين يبطل بغمسهما معا ما لم يكن احدهما زائدا فيكون المدار على الاصلي والاحوط
الاجتناب خصوصا مع عدم تميز الاصلي منهما ولا باس بما كان منه عن نسيان او قهر او سقوط
من غير اختيار او القاء نفسه في الماء بتخيل عدم تسبيبه ذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلا
بطل صومه وغسله اذا كان القصد للغسل باول مسمى الارتماس وكان الصوم معينا اما اذا كان نافلة
او موسعا يجوز له ابطاله فانه يصح غسله دون صومه وكذا لو نواه بالمكث او الخروج ولو ارتمس
في المغصوب مثلا ناسيا للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم والغصب يصحان معا
وغير المعذور من الجاهل كالعامد **السادس** ايصال الغبار ولو بتمكينه من الوصول لعدم
التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين الغليظ وغيره على الاقوى نعم
لا باس بما يعسر التحرز عنه وكذا لا فرق على الاقوى بين كونه نفسه مثيرا له بكنس ونحوه وبين غيره
حتى الهواء اذا ترك التحفظ منه حتى وصل الى المحل الذي يفطر به الصائم نعم لا باس به مع النسيان
او الغفلة او تخيل عدم الوصول او القهر الا اذا خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه
ولو خرج الغبار بنخاعه او بصاقه لم يحكم بمجرده بالافطار ما لم يعلم ايصاله اياه على الوجه المنهي
عنه والاقوى الحاق دخان التنباك ونحوه به في الافساد **السابع** تعمد البقاء على الجنابة
الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين والموسع بل والندب في
وجه قوي وان كان الاقوى خلافه بل الاقوى البطلان بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد في
قضاء شهر رمضان بل الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين وان كان الاقوى خلافه فيه فضلا عن

مبحث الصوم

الندب كما ان الاقوى عدم بطلان التتابع به في صوم الكفارة مثلا على كل حال بل الاقوى ايضا بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به ومن البقاء عمدا احداث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ولو وسع الاخير خاصة عصى وصح الصوم المعين والاحوط القضاء ولو ظن السعة واجنب فبان الخلاف فلم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعاة اما مع عدمها فعليه القضاء كما ستعرف ذلك في نظائره ايضا انشاء الله وتارك التيمم لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم ولو لضيق الوقت حتى يصبح كتارك الغسل بل الاحوط والاقوى في وجوب البقاء معه مستيقظا حتى يصبح فيه وكذا كل ما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو تيقظ بعد الصبح محتلما فان علم سبق الجنابة عليه لتيبس المني مثلا دخل في حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح وقد عرفت الكلام فيه والا فهو كمن اجنب في النهار من ذوي الاعذار لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموسع وغيره والمندوب والاحوط البدار لمن اجنب في النهار والاقوى عدم وجوبه وحدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة في الابطال بتعمد البقاء عليه ليلا بعد الارتفاع وكذلك تنتقل الى التيمم عند حصول موجبه ولو كان هو الضيق بسوء الاختيار الموجب للاثم بل تبقى مستيقظة الى الصبح معه كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرضه الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل في وقت تظن سعته له للمراعاة ففاجأها الصبح او لم تعلم بنقائها في الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع والمندوب واما المستحاضة فلا مدخلية لغير الاغسال من افعالها في الصوم على الاصح بل لا مدخلية لاغسالها غير النهارية فيه على الاقوى سواء في ذلك الليلة الماضية والمستقبلة بل الاقوى كون المعتبر من غسل النهار ما وجب منه للصلوة فلا يجب تقديم غسل المتوسطة او الكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط ولو اجنب في شهر رمضان في الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه مع احتمال الانتباه نعم لو انتبه ثم نام ثانيا واستمر الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام وغيرها وبين نية الغسل وعدمها ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى اصبح فهو من التعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا لعدمه لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه بلا الكفارة كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم الجنب بعد انتباهتين وان كان ناويا للغسل

سببا لغسل الليلة الماضية لا يخ عن قوة مع انه احوط ض لا يترك هذا الاحتياط ض

بل عدم وجوبها او لو جوبها احوط

ويمكن الانتباه بل معتاده بل الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه الاول وان كان الاقوى جوازه له بل الاحوط الكفارة بالنوم بعد الانتباهة الاولى نعم ليس الانتباه من الاحتلام وفي حال الجماع من الانتباهتين انما المعتبر انتباهه بعد نومه جنبا ويقوى الحاق الحايض والنفساء بالجنب في حكم الانتباهة والانتباهتين فضلا عن غيرهما من الاحكام كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في ذلك حتى في الكفارة بالثانية اذا كان الصوم مما له ذلك بنذر ونحوه وفاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم **الثامن** انزال المني باستمناء او ملامسة او قبلة او تفخيذ او نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك ايضا بل الاحوط والاقوى القضاء بحصوله من هذه الافعال حتى النظر وغيره من وجوه الاستمتاع وان لم يقصد ولا كان من عادته وان جاز له ذلك نعم لو سبقه المني من دون ايجاد شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء فانه كالمحتلم في نهار الصوم **التاسع** الحقنة بالمايع على الاصح ولو لمرض ونحوه نعم لا باس بالجامد مع ان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط ايضا اجتناب صب الدواء في الاحليل وان كان الاقوى الجواز بل الاقوى انه لا باس بجميع ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع من جميع منافذ البدن المعلومة مما لا يعد اكلا ولا شربا من غير فرق بين ما وصل منه بقصد الايصال وعدمه وبين معتاد الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض منفذ ولو بالعارض هناك في البدن افطر به ان كان مما يحصل به الغذاء اما لو كان في مكان لا يتعدى بالوصول فيه لسفله عن المعدة فوجهان اقويهما عدم الافطار ولا باس بوصول الدواء الى جوفه من جرحه كما لا باس بوصول الرمح مثلا رطبا او يابسا اليه بطعن مثلا من غيره بامره او لا او من نفسه على الاقوى **العاشر** تعمد القيء على الاصح دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدق مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه بالنهار فسد صومه مع انحصار الاخراج بذلك نعم لو لم ينحصر فيه صح

الفصل الثالث

في توابع هذا الفصل وفيه مباحث **المبحث الاول** ليس من المفطرات مص الخاتم ولا مضغ الطعام للصبي ولا ذوق الطائر ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى الى الحلق بل وان تعدى

الاحوط احتنابه من الانتباهتين

اذا كان من غير قصد بل وان كان ولكن عن نسيانا من غير فرق فی ذلك بين كون اصل الوضع فی الفم لغرض صحيح اولا على الاصح وكذا لا باس باستنقاع الرجل فی الماء بل والامراة وان كان مكروها لها كبل الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة الى كل منهما بل يكره الذوق للشیء ايضا واما السواك فلا باس باليابس منه بل هو مستحب للصايم ودونه السواك بالعود الرطب بل الاولى له اختيار اليابس عليه ويكره ايضا للصائم نزع الضرس بل مطلق ادماء الفم كما يكره له غير ذلك مما يأتى ان شاء الله وكذا لا يفسد ابتلاع بصاقه المجتمع فی فمه وان كان بتذكر ما كان سببا فی جمعه ولا ابتلاع النخامة التی لم تصل الى فضاء الفم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق من غير فرق بين ما كان منه او من غيره بل لو ترك فی فمه حصاة ونحوها واخرجها وعليها بلة من الريق ثم اعادها وابتلع الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه او الغزال الغزل كذلك ثم رده الى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يفطر ايضا الا اذا استهلك ذلك فی ضمن ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع ريقه وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلف من ماء المضمضة والسواك الرطب ومص لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسده العلك على الاصح وان وجد له طعما فی ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه ولو بان يكون كالسكر المذابة فی الفم بخلاف الطعم الذی يحصل بالمجاورة نحو ما قيل من وجدان المرارة فی الريق لمن يلطخ باطن قدميه بالحنظل لو يحصل باجزاء لا تدرك بالحس ولو امتزج بريقه دم فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة بل كفارة الجمع كما انه يجب القضاء عندنا بل والكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه ولو بمخرج بل الاحوط كفارة الجمع اذا كان من الخبائث وكذا ما يتخلف فی الفم من القیء بل والقلس ای التجشی على الاصح ولو تقلس عمدا ولم يصل الغذاء فيه الى الحلق لم يكن عليه شیء ولو وصل ولكن سبقه رجوعه فالاحوط القضاء نعم لا باس بالقلس القهری وان وصل فيه الطعام ورجع كما انه لا باس بابتلاع ما تخلف بين الاسنان ونحوه سهوا وان قصر بترك التخليل وان كان الاحوط له القضاء **المبحث الثانی** كلما ذكرنا انه يفسد الصوم عدا البقاء على الجنابة الذی قد سمعت الكلام فيه انما يفسد اذا وقع عمدا لا بدونه كالنسيان او عدم القصد فانه لا يفسد الصوم بافساده بخلاف الاول فانه يفسده بافساده من غير فرق بين العالم والجاهل بقسميه على

الاحوط عدم ابتلاع فانه لو ... فضلا الى ان ... عمدا او لو لم يصل الى فضاء الفم

لا اشكال فی ان ... الخارج من الفم ... فان كان المراد منه ظاهره ... لعود ... فالاشكال ظاهر ... ومفطريته وان كان المراد ... الاستهلاك فالحكم بالمفطرية فی غاية البعد فی ... التامل [illegible]

قل

الاصح ومنه من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا او اكل ناسيا لنوع صومه فافطر على
انه ندب ثم ذكر وجوبه والمكره الموجر في حلقه مثلا لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على
تناول المفطر بنفسه فانه يفطر على الاقوى ولو كان لتقية على الاصح كالافطار معهم في عيدهم نعم
لو تناول غير المفطر عندهم تقية لم يبعد صحة صومه بل لا يبعد ايضا الصحة لو افطر تقية بذهاب
القرص من دون الحمرة[له] **المبحث الثالث** تجب الكفارة مع القضاء بتعمد شيء مما ذكرنا انه
من المفطرات عدا القيء من غير فرق بين الحقنة والارتماس والكذب على الله ورسوله وغيرها على الاصح
اذا كان الصوم مما تجب فيه كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف
اذا وجب على الاصح دون غيرها من افراد الصيام سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة
او مندوبا بل الظاهر عدم الاثم عليه بالافطار في ذلك قبل الزوال وبعده على الاصح كما ستعرف
ولا فرق في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل المتنبه المقصر في السؤال اما غيره فالاقوى
عدمها وان كان الاحوط له ايضا اداؤها والاقوى انها في شهر رمضان مخيرة بين العتق وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والاحوط مراعاة الترتيب فيعتق اولا فان لم يجد
فالصيام فان لم يستطع فالاطعام كما ان الاقوى اتحاد الكفارة وان كان افطاره على محرم كالجماع
المحرم او اكل المغصوب والاحوط الجمع بين الخصال الثلاثة في الاخير[عه] نعم تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في
يومين من صوم تتعلق به الكفارة من شهر واحد فضلا عن شهرين ولا تتكرر بتكرره اذا لم يكن
جماعا في يوم واحد وان تخلل التكفير بينهما واختلف جنس الموجب وان كان الاحوط التكرار[عه]
مع احدهما فضلا عنهما بل الاحوط التكرار مطلقا اما الجماع فالاقوى والاحوط تكررها بتكراره
ولا كفارة في افطار ما وجب قضاؤه بترك مراعاة ونحوها وان وجب الامساك في شهر رمضان
نعم لو فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بحيض او جنون او نحوهما من المفسدات
لم تسقط على الاصح ومنه افطار المسافر قبل وصوله الى محل الترخص واولى بعدم السقوط
من سافر بعد الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم من افطر ثم بان انه من شوال لتسقط عنه مع ان
الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان عالما عامدا مستحلا فهو مرتد وان لم يكن

[له] الاحوط وجوب القضاء في الصورتين م

[عه] بل لا يخ عن قوة م

[عه] بل لا يخ عن قوة م

عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في قول قوي والاحوط قتله في الرابعة
ومن وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون
سوطا وان كانت مطاوعة كان على كل منهما كفارة وتعزيره ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في
الاثناء فالاحوط كفارة منها مع الكفارتين منه والاقوى ان على كل منهما كفارة ولا يلحق بالجماع غيره
ولو للزوجة ولا اكراهها اياه ولا اكراه الاجنبي لهما او لاحدهما ولو على اكراه الاخر ايضا ولا النائمة
بل ولا الامة على الاصح ولو كان الزوج مفطرا لسفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل عنها ايضا على الاقوى
ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط التحمل عنها خصوصا اذا اكرهها على انها زوجته ثم بان خلافه
بل هو لا يخلو عن قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان في كفارة او نذر ونحوه على الاصح فعجز
صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا على الاظهر ولو بان له العجز بعد صوم شهر استانف الثمانية
عشر يوما في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق عن كل يوم بمد والاحوط
مراعاة الستين لا الثمانية عشر فان عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله ولو
مرة نافيا به البدل عن الكفارة والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلث في
كفارة مثل شهر رمضان صام الثمانية عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما والاحوط الصوم
ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شيء استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن
في الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال اقواه العدم
خصوصا الصوم **الفصل الرابع** يجب القضاء خاصة دونها في شهر رمضان بامور احدها
فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس والاعمى مع
ان الاحوط له القضاء ايضا خصوصا مع تمكنه من السؤال والاقوى مساواة غير العارف له ايضا
في ذلك بخلاف من راعى فلم ير الفجر فاكل فصادف فانه لا قضاء عليه نعم لو راعى فشك او ظن طلوع الفجر
فاكل مع ذلك ثم تبين له انه كان بعده فالاحوط بل الاقوى القضاء ثانيها الاكل مثلا اخلادا الى
من اخبره كالجارية ونحوها ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا بل الاقوى ذلك
وان كان المخبر له بينة شرعية فضلا عن العدل الواحد ثالثها ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر

فيبقى

فيبقى على ما كان عليه من الاكل مثلا لزعمه سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل يقوى وجوب الكفارة
مع القضاء اذا كان المخبر عدلين بل عدلا واحدا مع عدم احتمال السخرية والظاهر اختصاص حكم
المراعاة بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق والمعين على الاصح فيبطل الجميع ح بتبين ان الاكل بعد
الفجر مطلقا مع المراعات وعدمها والاحوط في الاخيرين الاتمام معهما ثم القضاء نعم لاشئ على من تناول
مع المراعات وبدونها ولم يعلم انه كان بعد الفجر في جميع اقسام الصوم حتى مع الظن فضلا عن غيره
رابعها الافطار تقليدا لمن اخبرات الليل دخل وان كان جايز التقليد لعمى اولان المخبر عدل او عدلان
بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا مع عدم جواز التقليد وان كان جاهلا بذلك والظاهر مساواة
غير شهر رمضان له في ذلك خامسها الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاؤه ولم
يكن في السماء علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل يعلل المتحير في الاخيرين الكفارة ولو كان جاهلا
بعدم جواز الافطار بذلك نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن
عليه قضاء فضلا عن الكفارة والظاهر ايضا مساواة شهر رمضان لغيره في ذلك سادسها ادخال
الماء الى الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي وان جاز له ذلك على الاصح
ولذا لم يجب به الكفارة على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه لنسيان فانه لا قضاء على الاصح وان كان هو الاحوط
ايضا كما ان الاحوط الحاق العبث بالتبرد بل الاتم من قوة نعم لا يلحق به في الاقوى ادخال غير الماء
في الفم عبثا فضلا عما يكون منه لغرض صحيح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان قلنا
بمساواته للفم في غير ذلك وان كان الاحوط القضاء مطلقا ايضا ولا قضاء ايضا في سبق الماء بالمضمضة
للطهارة للصلوة ولو نافلة بل للطهارة وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الطهارة
الصغرى والكبرى بل ولا للتداوي وازالة النجاسة نعم يكره له المبالغة في مطلق المضمضة وينبغي له ان
لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وفي الحاق غير شهر رمضان به في حكم المضمضة للتبرد وجه قوي
فيقضي ح ان كان معينا ويبطل ان لم يكن وان كان الاولى في الاخير الاتمام ولو مندوبا الفصل
الرابع فيما يكره للصائم مضافا الى ما تقدم سابقا وهو امور منها مباشرة النساء تقبيلا
ولمسا وملاعبة لمن تحرك شهوته بذلك ولم يقصد الانزال بذلك ولا كان من عادته والا حرم

جواز تقليده يحمل نظر لم

جواز الافطار مع اخبار العدل بل العدلين مشكل فالاحوط التراخي صدد

بل الاتم من قوة
ض

الاحوط القضاء في غيرها كان لصلوة فريضة
ض

في التعقيم

في الصوم المعين في وجه قوي بل الاولى ترك ذلك حتى لمن لم يتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال
التحرك بذلك ومنها الاكتحال خصوصا اذا كان بالذرور وشبهه او كان فيه مسك او يصل منه
او يخاف وصوله او يجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر ونحوه ومنها اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها
بل يقوى ذلك في جميع ما يورث ذلك او يصير سببا لهيجان المرة من غير فرق في ذلك كله بين شهر رمضان
وغيره وان اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغشيان المبطل به ولو لم
تكن ضرورة تدعو اليه ومنها دخول الحمام اذا خشي به الضعف ومنها السعوط خصوصا مع العلم
بوصوله الى الدماغ او الجوف بل الاحوط في الاخير القضاء اذا كان الصوم معينا بل الاحوط الكفارة
ايضا فيما يجب فيه وان كان الاقوى خلافه في ذلك كله ومنها شم الرياحين خصوصا النرجس منها والمراد
بها كل نبت طيب الريح نعم لا باس بالطيب وانه تحفة الصائم ومن تطيب اول النهار لم يكن يفقد عقله
لكن الاولى ترك المسك منه بل يكره التطييب للصائم كما ان الاولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى
يصل الى الحلق **الفصل الخامس** في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار في غير العيدين
دون الليل وحده ودونهما فلو نذر او احدهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس مثلا فاتفق انه احدهما
وجب قضاؤه في الاقوى والاحوط وكذا لو عرض فيه مرض او سفر او حيض ويحرم ايضا صوم ايام التشريق
وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ناسكا اولا على الاصح واما
من لم يكن فيها فلا باس ومبدأ النهار طلوع الفجر الثاني كما ان وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق
ولكن يجب امساك جزء من الليل في الطرفين مقدمة لحصول اليقين بل يستحب تاخير الافطار حتى
يصلي العشائين فضلا عن المغرب لتكتب صلوته صلوة صائم الا ان يكون من يتوقعه للافطار وفيما
ان يحبسه عن عشائه او تنازعه نفسه على وجه يرفع عنه الخشوع والاقبال بكثرة الوسوسة ونحوها
ولو للقهوة والتنباك والترياك فان الافضل له الافطار ثم الصلوة ولكن الاولى له مع ذلك
المحافظة على وقت الفضيلة ايضا اذا امكن الجمع **الفصل السادس** يصح الصوم من البالغ
العاقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح وان استحب تمرينه عليه بل يستحب التشديد عليه لسبع
مع فرض حصول التميز والطاقة قبلها من غير فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى ولا من غير المؤمن

ولو تخلّفاً بل لو ارتدّ في الاثناء ثم عاد لم يصحّ وان كان الصوم معيّناً وجدّد نيّته قبل الزوال على الاقوى ولا من المجنون ولو ادواراً مستغرقاً للوقت او بعضه ولا السكران بل ولا المغمى عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه النيّة على الاصحّ نعم يصحّ من النائم اذا سبقت منه النيّة في الليل وان استمرّ نومه الى الليلة الثانية امّا اذا لم ينو وكان الصوم معيّناً او موسّعاً ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمرّ حتى زالت الشمس بطل ووجب عليه القضاء في المعيّن نعم قد عرفت الاجتزاء في خصوص شهر رمضان لمجموع الشهر بنيّة واحدة مع ان الاحوط خلافه ولو كان الصوم في الفرض مندوباً او نوى وصحّ صومه على ما عرفته سابقاً كما انّك قد عرفت الحال في الجنب والمستحاضة بل والحائض والنفساء اللتين لا يصحّ الصوم منهما اذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصحّ صوم الواجب شهر رمضان كان او غيره معيّناً كان او موسّعاً على الاصحّ من المسافر العالم بالحكم الذي يقصّر في صلوته الّا ثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة ممّن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر المشترط فيه سفراً او لو مع الحضر على الاصحّ ولا يكفي اطلاق النذر على الاقوى كما انّ الاقوى جواز الصوم ندباً لكن الاحوط تركه الّا ثلثة ايام للحاجة في المدينة وينبغي ان يكون الاربعاء والخميس والجمعة وامّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فانّه يصحّ صومه ويجزيه على حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلوة اذ القصر كالافطار والصيام كالتمام فيجري هنا جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به الناسي ولو علم في الاثناء لم يجزه وكذا يصحّ الصوم بجميع اقسامه من المسافر الذي لم يقصّر في صلوته لانّه بحكم الحاضر كناوي الاقامة عشرة ايام والمتردّد ثلثين يوماً وكثير السفر وغيرهم ممّن تقدّم تفصيله في كتاب الصلوة ونحو المريض الذي لم يتضرّر بالصوم دون من تضرّر به ولو بحدوث مرض آخر او طول برء الاول او شدّة الم فيه او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء بالخوف المعتدّ به من الضرر فضلاً عن الظنّ بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصحّ منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صحّ على الاقوى والاحوط القضاء اذا كان معيّناً **الفصل السابع في اقسام الصوم** وهي اربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور فهنا اربعة مباحث **الاول في** انواع الواجب

هذا الاحتياط لا يترك كما سبق منه مدّ ظلّه

او فعله جاهلاً بالحكم

المسئلة في محلّ النظر منه

وجوب الصوم على غير الظانّ لا يخلو عن قوّة والاحوط الصوم والقضاء منه

وفيه

مبحث الصوم

وفيه فصول **الاول** الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضا وصوم دم المتعة في الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف **الفصل الثاني** يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب الصوم على من حصل له ذلك وان انفرد بل وان شهد وردت شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك في هلال شوال والبينة الشرعية عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحكم المزبور ولا فرق في البينة بين ان تكون من البلد او خارجه ووجود العلة في السماء وعدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصا ابدا او عد شهر رمضان تاما ابدا ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة سابقة ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك وان افاد الظن وليس له صوم يوم الشك على انه من رمضان وان حصلت بعض هذه الامارات او جميعها كما لا يجب عليه صومه على انه من غيره وان وجب عليه قضاؤه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان او قيام بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان بل لو قامت بينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالاحوط والاقوى قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد وان كان بعده افطر وقد فاتت الصلوة ولا قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها ان يعد ما قبله من الشهور ثلثين ثم يحكم ولو غمت شهور السنة او اكثرها بحيث لم يتيسر ذلك عد كل شهر منها يوما على الاصح ثلثين ثم اذا اراد تنقيح حال شهر بخصوصه او شهرين بل وازيد ما لم يعلم عادة النقصان كما لو ندر عادة مثلا في سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها فان المتجه فعلها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصا ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه مثلا كالاسير والمحبوس تحرى وصام

ماغلد

الاحوط ... وجوب الصوم ... خارج ... بعد ... يحتمل ... الكفارة

ثلثين ثم

ما غلب على ظنه انه شهر رمضان فان استمر الاشتباه او علم انه كان شهر رمضان او بعده اجزءه بخلاف ما لو بان انه كان قبله فانه يقضيه ح ولو تجدد له ظن آخر بغير الشهر الذي ظنه اولا ولم يكن قد صام على الثاني ولو لم يظن شهرا اصلا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا لا ازيد ولا انقص والاحوط القضاء مع ذلك بل يقوى تعين ذلك عليه وسقوط الاداء عنه نعم لو حصل له العلم بعد التقدم لو صام قوي القول بوجوب الصوم عليه ثانيا ما في ذمته من الاداء او القضاء والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقيا بل لو بان انه متقدم او متاخر فالاحوط كفارة شهر رمضان وان كان يقوى سقوطها في الاول لكونها كفارة قضاء في الثاني اذا فرض حصوله بعد الزوال ويكمله ثلثين لو لم ير الهلال في الطرفين فان راه فيهما لم يكن عليه الا صوم شهر هلالي نعم لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضان تاما كان عليه قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذي صامه شوالا او ذي الحجة والا فعليه قضاء يومين ويلحق يوم فطره احكام العيد من الصلوة وحرمة الصوم واخراج الفطرة وغير ذلك من الاحكام

الفصل الثالث

انما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر او ما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما بعده على الاصح وان كان الاحوط الصوم في الاول ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق في المجنون بين الاطباقي منه والادواري اذا كان يحصل في النهار بل من غير العاقل المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصوله بجزء من النهار وان قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء ولا على المريض المتضرر بالصوم وان وجب عليه القضاء لكن لو برء قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئا جدد النية وصام في شهر رمضان بخلاف ما لو برء بعد الزوال او كان قد تناول شيئا قبل البرء وان استحب له الامساك بل يكره له ولكل من جاز له الافطار في شهر رمضان الامتلاء بل الاحوط تركه كما ان الاحوط له ترك الجماع وان كان الاقوى الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له ذلك ايضا ولا على المسافر قبل الزوال على الاصح عالما بالحكم دون الجاهل الذي لا يعرف الحال فيه ودون المسافر بعد الزوال فانه يبقى على صومه وان كان قد بيت السفر ليلا على الاصح كما

ان الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن قد بيّت السفر نعم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم
على الاقامة فيه عشرا كان حكمه حكم المريض في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول
المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال او قد تناول وان استحب له الامساك كما ان حكمه حكم المريض في القضاء
وكثير السفر مكاريا كان او غيره والعاصي بسفره والمتردد ثلثين يوما بحكم المقيم على حسب ما عرفته
في كتاب الصلوة اذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلوة فكل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه
قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين السفر بقصد التجارة وغيره على الاصح وبين كون المسافة ملفقة
اربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى نعم يتعين على المسافر الافطار في الاماكن
الاربع وان جاز له فيها الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وان وجب
عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم
ايضا لك في كتاب الصلوة ان المدار في قصر الصلوة على وصول المسافر الى محل الترخص الذي قد عرفته
هناك فكذا هو المدار في قصر الصوم فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل ولو فعل كان عليه مع
القضاء الكفارة وان سافر بعده والاصح ان له السفر في شهر رمضان اختيارا بل في كل صوم معين
بالاصل او بالعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط نية الاقامة مثلا مع امكانها اذا كان
عليه صوم مضيق وهو في سفر مثلا وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل له الاقامة
في شهر رمضان الا في حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله بل الظاهر الكراهة الى ان
يمضي ثلاثة وعشرون يوما الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وعلى كل حال
فلا يصح من الحائض والنفساء وان وجب عليهما القضاء

الفصل الرابع

شروط القضاء
الذي يجب مع حصولها وينتفي بانتفاء احدها البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على غير البالغ
الا اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى لو كان بلوغه قبله في زمن لا يسع الطهارة
من الجنابة مثلا ولو الترابية بل لو قارن بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم في الاقوى ولو شك
في التقدم والتأخر بني على تأخر مجهول التاريخ منهما ولو جهلا وجب ايضا في الاحوط والاقوى
وكذا الكلام في المجنون من غير فرق بين ما كان من الله او من فعله على جهة الحرمة وعدمها وكذا

الاحوط مع عدم ارادة الرجوع ليومه او ليلته الصوم والقضاء

لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوى صومه قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم انتهائه الى الاغماء في النهار وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا قضاء على من اسلم عن كفر بل ولو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه على الاصح من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه القضاء الذي اسلم فيه قبل فجره ولم يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او ملة والظاهر مساوات حكم المخالف لما سمعته هنا في قضاء الصلوة ومن عدا هؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم والغافل الذي لم يصدر منهما النية في محلها بل والسكران من غير فرق بين المحرم والمحلل للتداوي ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذو العطاش الذين يشق عليهم الصوم وان وجب عليهم الافطار على الاصح الا ان الاقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب الصدقة عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الاحوط مدان والاولى كونهما من حنطة من غير فرق في العطاش بين كونه مرجو الزوال اولا كما انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المزبور على الحامل المقرب التي يضرها الصوم والمرضعة القليلة اللبن كذلك من مالهما من غير فرق في ذلك بين كون الخوف على الولد او النفس على الاحوط والاقوى بل الاحوط ذلك وان كان للخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما ان الاقوى عدم الفرق في الولد بين كونه ولدها او متبرعة برضاعه او مستأجرة بل الاقوى عدم الفرق بين تعينها لرضاعه وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها متبرعا او باجارة يبذلها الاب او كانت متمكنة منها لم يجب عليها شيء من ذلك وجاز لها الارضاع المقتضي للافطار وان كان الاحوط خلافه والله هو العالم

الفصل الخامس

لا فور في القضاء على الاصح ويستحب المتابعة فيه وان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا او في الزائد على الستة ولا يجب التعيين فيه بل لو عين الاخير اجزء ولو ظهر بعد ذلك صحة المقتضي لم يقع لغيره على الاقوى بل لو ظهر له ذلك في الاثناء لم يكن له العدول على الاحوط وان جدد النية للمعدول اليه قبل الزوال كما ان الاحوط عدم اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه رمضانان فصاعدا وان كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق الذي هو الاحوط ولا ترتيب ايضا بين

بل عدم الوجوب والاحوط القضاء احوط

بل الاصح عن فوده فلا يجوز لها الافطار مع قيام الغير مقامها

مبحث الصوم

القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب ككفارة او غيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع بشئ لمن
عليه صوم واجب على الاصح قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها بل الظ ذلك وان كان غير
متمكن من اداء الواجب لسفر ونحوه اما لو نذر التطوع على الاطلاق او ايام مخصوصة يمكن وقوع
الواجب قبلها جاز بل لو نذر ايام مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها صح على الاقوى كما يصح لو نسى الواجب
فتطوع حتى فرغ ولو علم في الاثناء قطع وله تجديد النية للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر
رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في اداء
وان استمر به المرض الى رمضان الآخر سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم ولا يجزيه القضاء عن
التكفير على الاصح نعم الاحوط فعله معها ولا يلحق غير المرض من الاعذار كالسفر به في ذلك على
الاصح فيبقى على قاعدة القضاء والاولى له الجمع مع ذلك وان برئ بينهما واخر عازما على القضاء
مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق قضاه ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلها مع
القضاء وان تركه غير عازم عليه فضلا عن العازم على العدم حتى ادركه رمضان الثاني او عذر آخر
استمر اليه قضاه بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم على العدم عند الضيق وان كان عازما
على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار كالمرض هنا ومقدار الكفارة التي ذكرناها مد والافضل
بل الاحوط مدان ولا يتكرر بتكرر السنين على الاصح من غير فرق بين فدية الاستمرار وفدية
التهاون فمن استمر به المرض مثلا الى رمضان الثالث لم يكن عليه الا الفدية للاول على الاصح والاحوط
قضاء الثاني **الفصل السادس** يجب على الولي القضاء عن الميت الذكر والانثى الحر والعبد
على الاصح ما فاته عمدا او بعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من القضاء او
اهمل وان كان الاحوط فيما فات بالسفر القضاء عنه مط سواء تمكن من الاقامة ولم يفعل او لا ولا
فرق في الوجوب على الولي بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه وغيره على الاصح وان كان الاحوط
في الاول الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء وقد تقدم في قضاء الصلوة المراد بالولي كما
انه قد تقدم غير ذلك فلاحظ وتامل ولو لم يكن له ولي لم يجب القضاء عنه على احد نعم يقوى التخيير
بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى بها من الثلث وبين الصدقة عنه

عدم انعقاد النذر على الواجب المرتبة لا يخ عن قوة ظ ١٢

على الاحوط ولكن الاصح عدم وجوب القضاء عنها ...

بل الاصح عدم قوة ظ ١٢

بمد عن كل يوم والاحوط المدان مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران لا ازيد ولا اقل متتابعان ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين صيامهما وبين صيام احدهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الآخر بمد سواء كانا معينين او احد افراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا عنه كما في كل ما وجب على الولي من صوم او صلوة وكذا يسقط عنه ذلك اذا اوصى الميت بالاجارة عما فاته منهما فاستوجر وادى الاجير

الفصل السابع

يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تعين اما بعده فيحرم بل تجب عليه الكفارة بذلك وان كان لا يجب عليه الامساك بقية يومه على الاصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صام ثلثة ايام والاحوط كفارة شهر رمضان واحوط منه اختيار اطعام الستين منها خاصة والاقوى جواز افطار الواجب الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده وان كان الاحوط خلافه خصوصا بعد الزوال كما ان الاحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعا او بملزم شرعي به في الحكم المزبور وان كان يقوى في النظر خلافه

الفصل الثامن في صوم الكفارة وفيه ابحاث

البحث الاول

هو ثلثة عشر قسما وان اختلف بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو في كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا بل ومن افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما عرفته سابقا وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو في كفارة قتل الخطأ وكفارة الظهار التي قد دبر الصوم فيها على عدم استطاعة التحرير وكفارة الافطار في قضاء شهر رمضان التي قد عرفتها سابقا ونحو كفارة اليمين بل وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا التي هي صيام ثمانية عشر يوما لكن بعد العجز عن البدنة على الاحوط كما ان الاحوط كون كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده نحو كفارة اليمين وكذا خدش المرأة وجهها في المصائب ادمته ونتفها شعرها فيه اما جزه فيه فكفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وان كان لنا في جميع ذلك نظر وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة شهر رمضان على الاصح كما عرفت وكفارة الاعتكاف التي هي مثلها على الاقوى وان كان الاحوط مراعاة ترتيب كفارة

مبحث الصوم

الظهار فيهما وكفارة النذر والعهد كذلك وكفارة حلق الرأس في الاحرام وبين ما يجب فيه الصوم
مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة
فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام **البحث الثاني** هذا الصوم بل كل صوم واجب الا خمسة
كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الرأس والثمانية عشر بدل البدنة او الشهرين اللذين عجز عنهما
على الاصح يجب فيه التتابع ولو لاقتضاء الزمان ذلك كشهر رمضان عدا اربعة **الاول** صوم النذر
واخويه مجردا عما يقتضي التتابع وان كان صوم شهر ونحوه اذا كان المقصود مطلق الصوم اما
اذا كان المقصود المتتابع فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة التتابع **الثاني** صوم قضاء الواجب
ولو نذرا معينا او اشترط فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته في قضاء شهر رمضان وفي الاخير
الثالث جزاء الصيد ان كان نعامة لا اتان الاحوط فيهما بل مطلقا مراعاته **الرابع** صوم
السبعة بدل الهدي والاحوط فيها التتابع **البحث الثالث** كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر
في اثنائه لعذر بنى عليه عند زواله ولا يستانف من غير فرق بين الشهرين والشهر على الاصح بل و
الثلاثة في كفارة اليمين او قضاء رمضان او الاعتكاف على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق في العذر
بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يرتفع خطاب الصوم معها وان كان اسبابها من العبد بعد
جواز التسبب له بفعلها فيندرج فيها السفر وان لم يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى فات
وقتها بل يندرج فيها نذر ما ينافي التتابع قبل تعلق التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فيجزيه
مع المتابعة فيها عذرا ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم من الخصال لتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر
صوم الدهر لم يجز ذلك والمراد بالتتابع مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا لا ان المراد سقوط التتابع
معتبر في جميع الصوم حتى ما بقي وان اخل بالتتابع لغير عذر استانف بالشهرين والشهر المنذور وصوم
متتابعا فيه وغيرهما من اقسام الصوم المتتابع نعم الظاهر عدم الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب
في القضاء ونحوه بنذر وشبهه وان حنث من حيث النذر نحو نذر الموالاة في وضوء خاص ولا
يتعمد الاخلال بالتتابع في الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل وان كان اليوم سابقا
على الشهرين فيخير فيه التفريق بلا اثم عليه بذلك على الاصح من غير فرق في الشهرين بين

كونهما

في الصوم المندوب

كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر ارادة تتابع الايام جميعها والا
تعين بل هو الاحوط فيهما ذلك ما لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال
به عمدا فضلا عن العذر في الشهر المتتابع بنذر وقد صام خمسة عشر يجزي بخلاف ما لو كان قبل ذلك
فانه يستانف اذا كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم من النصف في الاول على
الاصح كما لا فرق بين المصرح بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى الانتباه على الاقوى
ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم على الاقوى بل ولا يلحق غيره مما هو واجب بغير النذر ولا
بالاخلال به في الثلاثة بدل الهدي اذا كان قد صام يوم التروية وعرفة عالما بان الثالث العيد
فانه يصوم الثالث بعد العيد بل وبعد ايام التشريق على الاقوى نعم لا يبعد ان يزيد من ذلك
على الاحوط والاقوى اما لو صام قبل التروية بيوم ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاصح
وفي غير الثلاثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبتدئ به في زمان يعلم انه لا
يسلم له بتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان
الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم يعلم فاتفق لا باس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان عليه شهران
متتابعان ان يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة او ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان
الشهرين بالعيدين من غير فرق في ذلك بين القاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم

البحث الثاني في الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات
وثوابه مخزون في علم الله تعالى والجنة من النار وزكوة الابدان والمستعان به على النازلة والفقر
وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان وترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء
العقل والفكر وبه يدخل العبد الجنة ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ويسود وجهه
بل نوم الصائم عبادة نفسه وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وانه ليرتع في رياض الجنة
وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة يفطر وفرحة حين يلقى الله ولا يجري عليه القلم
حتى يفطر ما لم يات بشيء ينقض صومه وخلوق فمه عند الله تعالى احب من ريح المسك ومن صام
يوما لله عز وجل في شدة فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى

اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وان لله
ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم وملائكة قد
وكلهم بالدعاء لهم لا يحصي عددهم الا الله ولا يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب منه ومن صام يوما
تطوعا لو اعطي ملأ الارض ذهبا ما وفي اجره دون يوم الحساب وكل اعمال بني آدم بعشر اضعافها
الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله تعالى وهو المجازي به هذا كله في الصوم من حيث كونه صوما
واما المؤكد منه فافراد منها صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة عليها تذهب بوحر الصدر
ووسوسته ويعدل صوم الدهر وافضل كيفياتها اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في
العشر الاواخر ودونها صوم مطلق خميس بينهما اربعاء في العشرات الثلثة او ذلك في شهر واربعاء وخميس
واربعاء في شهر اخر او الاربعاء والخميس والجمعة او خميس بين اربعائين او الاثنين والاربعاء والخميس او في
كل عشرة يوما او صوم ثلثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة من اوله او اخره وكيف كان فيكره فيها
المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه وقضاؤها ان فاتت
ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح عدم كفاية قضائها في مثلها من الايام عن الاداء وان
كان لو صام واجبا في الايام الثلثة ملاحظا ندبها ضميمة رجونا الرحمن الله تعالى لعلها الفضيلة
ورخص في تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها ايضا وان عجز عن
صومها لكبر ونحوه استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد بل الظاهر مشروعية هذه الفدية لمطلق
تارك صومها اذا لم يرد القضاء ومنها ايام الليالي البيض على الاصح وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر التي صومها يعدل صوم الدهر وبه رجع ابونا آدم الى البياض بعد ان اهبطه الله تعالى الى
الارض اسود ويكتب لمن يصوم اول يوم منها عشرة الاف حسنة والثاني ثلثون الفا والثالث مائة الف
ويقوى الاجتزاء بما كان منها اول اربعاء عنها وعن ثاني الثلاثة السابقة ومنها يوم الغدير
الذي نصب فيه امير المؤمنين ع اماما للناس وعلما وان صومه يعدل صيام ستين شهرا بل كفارة ستين سنة بل هو
افضل من عمل ستين سنة بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبي ص
وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة ومنها يوم مبعثه ص وهو

اليوم

اليوم السابع والعشرين من رجب فان من صامه يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فان من صامه كان كمن صام ستين شهرا بل سنة وكفارة لسبعين سنة واستغفر له كل شيء بين السماء والارض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم يوم العيد فانه كفارة لستين سنة ويعدل صوم السنة ومنها يوم المباهلة بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها كل خميس وجمعة ومنها اول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منهما ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرين من ذي القعدة ومنها صوم ستة بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادى الاولى الى غير ذلك **البحث الثالث** في المكروه يكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا يكره صومه مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف ان يكون يوم العيد ويكره ايضا صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد من غير اذن والده على الاصح بل مع النهي ما لم يكن بذلك ايذاء له من حيث الشفقة لكن لا ريب في ان الاحوط عدم الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن النهي كما ان الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضا والله هو العالم ويستحب للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل الاقوى كراهة الصوم له من غير فرق بين من هيأ له طعاما وغيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره **البحث الرابع** في المحظور يحرم صوم العيدين للقاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح ويوم الثلثين من شعبان بنية انه من رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية وساكتا على معنى نية الصوم كذلك ولو في بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو في تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم بالنية فانه جائز بل الاقوى

اذا لم يكن محل للحج الى الفضل حاصلا للعمل على كل تقدير والا فلا يكون التشخيص مفسدا وان كان تشريعا محرما الخراساني

مبحث الاعتكاف

عدم بطلان الصوم بضم القصد عن الكلام الى المفطرات ولو في ابتداء العمل وان اثم بالتشريع ح
انما المفسد تشخيص الصوم به واما الصوم عن الكلام خاصة فهو وان كان راجحا عما يحرم فيه لكنه حرام
ايضا اذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه ويندب به وكذا يحرم ايضا صوم الوصال والاقوى كونه للاثم من نية
صوم يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ولا باس بتاخير الافطار الى السحر والى الليلة الثانية مع عدم
النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعا بدون اذن الزوج
والسيد وان كان يقوى في النظر الجواز في الزوجة خصوصا اذا لم يمنع ذلك حقه او كان ناشزا او غائبا
او نحو ذلك بل يقوى الجواز في ذلك مع النهي فضلا عن عدم الاذن والله العالم **خاتمة** في
الاعتكاف وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد به ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة اخرى خارجة
عنه على الاصح ومشروعيته في كل وقت نعم افضل اوقاته العشر الاخر من شهر رمضان وفيه مباحث
الاول في شرايطه وهي امور **الاول والثاني** البلوغ والعقل فلا يصح من غير البالغ
على الاصح ولا من المجنون مطبقا او ادوارا حال دوره بل ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل
الثالث الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد في الاثناء بطل على الاصح **الرابع**
النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها بعد الاخلاص والتعيين ازيد من نية القربة على الاصح
ويكفي في المندوب نية الندب اذ المراد التعرض للوجه وان وجب الثالث لكن الاحوط ملاحظته في ابتداء
النية بل الاحوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان تكون عند الفجر منه وعند الفجر
من اليوم الثاني على وجه يتحقق معه المقارنة عرفا من غير اعتبار التقدم اليسير والتاخر والامر فيها
سهل بناء على المختار من انها الداعي ومنه يعلم كيفية النية في ابتداء الاعتكاف الذي هو اول
الفجر من اليوم الاول ولا يكفي فيها التبييت على الاصح نعم الاحوط فعلها عند الغروب من الليلة
الاولى وعند الفجر من يومها ويجوز نيته عن الميت والحي على الاصح ولا يجوز العدول بالنية
من اعتكاف الى غيره اتحدا في الوجوب والندب او اختلفا ولا عن نيابة ميت الى غيره نعم لو نوى
واجبا فبان عدم وجوبه فان الاقوى جواز عدوله الى الندب بل لعل ذلك ليس عدولا وانما
هو من نية الوجوب في مقام الندب ولا باس بها كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع المفسد

الخامس

في شرائط الاعتكاف

الخامس الصوم فلا يصح بدونه ولا يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره واجبا كان كشهر رمضان او مستحبا مؤديا عن نفسه او متحملا عن الغير من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر مثلا وغيره فلا مانع من وقوع الاعتكاف المنذور مطلقا في شهر رمضان او غيره من الصوم الواجب بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور لجزءه الصوم في ايام الاعتكاف وفاء عن النذر وكذا لا باس بالاعتكاف المنذور مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز قطعه ثم اعتكافه وان قطعه انقطع اعتكافه واحتاج الى استيناف اعتكاف آخر نعم لو كان الاعتكاف منذورا معينا لم يجز له قطع الصوم ح من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة الصوم فلا يصح وقوعه من الحايض والنفساء ولا في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين بل لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيومين لم يصح اما لو دخل في اعتكاف رابعه او خامسه لعيد فلا يبعد الصحة واما المسافر فبناء على المختار من جواز الصوم له ندبا فيصح وقوعه منه كما انه يصح منه حيث يجوز الصوم له في المواضع المخصوصة التي سمعتها سابقا **السادس** العدد لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام فمن نذر مثلا اعتكافا كان اقل ما يمتثل ثلاثة اما لو نذر اعتكاف يوم او يومين مقيدا بعدم الزيادة لم ينعقد نعم لو نذر من غير تقييد صح وضم يوما او يومين كما لو نذر اعتكاف ثاني يوم قدوم زيد مثلا ولو نذر ثلاثة معينة فاتفق كون الثالث عيدا بطل من اصله ولا قضاء عليه والاحوط استينافا في ثلاثة قضاء لها واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية وليست ليلته منه على الاصح فالنية ح عنده لا عندها وان كان الاحوط الجمع بين النيتين كما ان الاصح ايضا عدم دخول الليلة الرابعة نعم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان ولو لاحظ دخول الاولى او الرابعة او بعضها او بعض اليوم على وجه يجرى فيه الاتصال لم يكن فيه باس على الاصح من انه لا حد لاكثره وان تعين الثالث لكل اثنين كما ان الاصح اجزاء التلفيق في صدق الثلثة مع الاتصال ولو نذر اعتكاف شهر معين او غير معين دخل فيه الليلة الاولى ويجزيه ما بين الهلالين تم او نقص ويقوى الاجزاء في الشهر المطلق بثلاثين يوما كما انه يجزى التفريق فيه ثلاثة ثلاثة بل لا يبعد التفريق يوما فيوما على ان يصوم لكل يوم من النذر يومين ندبا بل ذلك يجري في نذر الثلاثة ايضا على الاصح نعم ذلك

ثم فان لم يقطعه

ثم قدم سابقا ان المسافر محل النظر

فيه تامل منه

مبحث الاعتكاف

كلها اذا لم يكن المنساق التتابع وقد علق الناذر قصده عليه والا تعين كما لو نذر اعتكاف شهر معين
بل الاحوط ذلك مع الشك ولو افطر يوما في الشهر المعين مثلا يوما بعد مضي ثلاثة مثلا اثم و
اتم ما بقي وقضى ما فاته نعم لو كان قد اشترط التتابع لفظا مثلا على وجه يكون كجزء المنذور
فاخل ولو بيوم بطل الجميع وان كان ما مضى ثلاثة فصاعدا على الاصح واستانف شهرا اخر غيره
على الاصح والاحوط مراعاة التتابع فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط ابتداء الاستيناف بما بقي
من الشهر المنذور اذا فرض الاخلال في الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس
والناسي قضاه ولو غمت الشهور توخى والا تخير ولو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع اتى
به لكن لابد ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به والاقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب الاول او وسطا
او اخرا ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ان يضم اليها سادسا سواء افرد اليومين او ضمهما الى الثلاثة
السابع المكان لا يصح الا في مسجد بل الاحوط كونه احد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي
ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل مسجد جامع دون غيره كمسجد القبيلة
والسوق فلو فرض تعدده في البلد الواحد جاز في كل واحد منهما نعم ليس له التشريك بينهما في
الواحد مع عدم الانفصال بل ومعه اذا كان بالباب ونحوها مما لا يرفع التعدد ولا يتحقق معه اسم
الوحدة التي هي المدار في ذلك ولو تعذر المكث في محل النية لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه البنا
في جامع اخر على الاقوى حتى لو زال المانع على الاصح فلا بد من الاستيناف مع وجوب الاعتكاف
ولا يجزيه البنا على الاول بل الظ ذلك لو تعذر اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه لخروجه
عن قابلية اللبث فيه باحد الاسباب ومن المساجد سطوحها على الاصح وسراديبها كبيت الطشت
في الكوفة ومنابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبني على الدخول كما لم يعلم خروجه بل واسنادها
ونحوها مما هو مبني على الخروج ما لم يعلم دخولها والاضافات الى الجوامع حكمها حكمها مع اتحادها
اتحادها وقبر مسلم بن عقيل وهاني ليس من المسجد على الظ ولو قصد المعتكف الاعتكاف في
الاسفل دون السطح او في مكان خاص من الجامع دون غيره لغى قصده على الاقوى نعم لو
خصصه الولي الشرعي كالحاكم الشرعي لمصلحة من المصالح امكن اعتباره ولو اعتكف فبان عدم

له ما تقدم في اشتراط التتابع يجري فيه ايضا ميرزا

له والاحوط مع وجوب الاعتكاف ان لا يتعداها ميرزا

في الاعتكاف

المسجدية او الجامعية بطل اعتكافه وتعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل يقوى الاكتفاء بخبر العدل ولحق الحضرات المشرفة وان كانت افضل من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها وكذا اروقتها وان كان متخذ اللعبادة والمرئة كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدته للصلوة في بيتها عندنا **الثامن** اذن من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه ولو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يتحرر منه شئ ولم يكن اعتكافه اكتسابا والمستاجر بالنسبة الى اجيره الخاص مثلا بل الاحوط مراعاتها بالنسبة الى الزوجة والولد والضيف واحوط من ذلك مراعاة اذن الوالدة ايض ويجوز للمبعض الاعتكاف في ايامه اذا كان تدهاناه المولى من دون اذن بل مع المنع ولو اعتق العبد في اثناء الاعتكاف الذي لم يؤذن فيه لم يلزمه المضي فيه على الاصح نعم لو كان قد شرع باذن المولى وحصل سبب الوجوب وجب **التاسع** استدامة اللبث في المسجد فلو خرج اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان ذلك منه بعد الثلاثة صحت وبطل الزايد ان كان بخلاف ما لو كان قبلها فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا كله في الخروج اختيارا اما لو خرج ناسيا او كرها لم يبطل والمدار على صدق اللبث الذي لا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من غير فرق بين الراس وغيره نعم ليس له ان ينوي الاعتكاف ببعض بدنه والمراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلا او شرعا او عادة كقضاء الحاجة من بول او غايط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى والكبرى حتى لو امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة على الاقوى وشهادة الجنايز للحمل والصلوة ودفنها وتشييعها وان لم يتعين عليه شئ من ذلك على الاقوى وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة وغير ذلك من الامور التي يلزم الخروج اليها عقلا او شرعا او عادة سواء كانت متعلقة بنفسه او بغيره رجع مصالحها للاخرة او الدنيا يحصل ضرر بترك الخروج اليها اولا نعم لا يجلس ح مع الامكان تحت الظلال ولا يمشي تحته بل الاحوط عدم الجلوس مط كما انه ينبغي مراعاة اقرب الطرق والمكث بقدر الحاجة بل ليس له التشاغل فيها على وجه تنمحي صورة الاعتكاف

فيه تأمل [illegible]

في جميع

في جميع ذلك والا بطل من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار كما انه لو ترك
الخروج حيث يجب عليه الجنابة ونحوها بطل اذا كان اللبث محرما عليه في نفسه لا من حيث
الضدية كاداء دين ونحوه فان الاقوى ح الصحة ولو غصب مكانا في المسجد بان دفع من سبق
اليه او جلس فيه ولغيره علاقة اختصاص به فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف وكذا لو كان
لباسه مغصوبا او نحوهما ولا له اما لو جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان ولو فرش المسجد
تراب مغصوب مثلا على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون عليه كما انه لا شيء عليه لو جلس
على المغصوب مجبورا او جاهلا بالغصب او ناسيا له واذا طلقت المعتكفة رجعيا خرجت الى
منزلها واعتدت وان كان الاعتكاف معينا على الاصح وان وجب القضاء عليها بعد ذلك

المبحث الثاني في اقسام الاعتكاف

واجب او مندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه
او عهد او يمين او اجارة ونحوها والمندوب ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه او غيره والاول
اذا كان معينا فلا بحث في الوجوب قبل الشروع فضلا عنه وان كان مطلقا فالاقوى عدم
وجوبه بالشروع كالمندوب لان الاحوط احتياطا شديدا ذلك فيهما نعم اذا مضى يومان
في المندوب يتعين الثالث وهكذا ما لم يكن قد اشترط فيه حال نيته الرجوع متى شاء و
الا كان له ذلك حتى في الثالث على ما هو الاصح من جواز الشرط فيه مطلقا ان عاما فعام وان خاصا
فخاص ولا يختص الجواز بالعارض الذي ينقطع معه الاعتكاف او الاعم منه ومن غيره من العوارض
نعم ليس له اشتراط الجماع ونحوه من منافياته فيه بل يصح الشرط المزبور في النذر ايضا على الا
فان نذره كذلك وقد اعتكف مشترطا بذلك كان له على مقتضى ما شرط من غير فرق بين المعين و
وغيره والمتتابع وغيره ولا قضاء ح عليه ولا اعادة بخلاف ما لو كان الشرط في الاعتكاف
دون النذر فانه يجري فيه ح كما سمعته في المندوب ما لم يكن المنذور عليه اياما معينة فان
الشرط فيه ح كما اذا لم يشترط والاحوط ذكر الاشتراط في الاعتكاف المنذور مشروطا وان كان
الاكتفاء بالشرط في النذر مع قصد ايقاعه وفاء عنه لا يخ من وجه ويعتبر في شرط الاعتكاف
مقارنته لعقد النية فلا اثر للمتقدم والمتاخر المنفصل وان كان قبل الدخول في الثالث

على الاقوى ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط في وجه موافق للاحتياط ولا يجوز
التعليق في الاعتكاف فمن علقه بطل الا اذا كان شرطا مؤكدا نحو ان كان راجحا او كان المحل
مسجدا او شبه ذلك ولا يصح اشتراط الفسخ في اعتكافه لا اعتكاف عبده او ولده او اعتكاف اخر
والله العالم

المبحث الثالث في احكام ما يحرم على المعتكف

امور منها مباشرة النساء
بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة له على الاصح كغيرها من المنافيات التي ستسمعها
بل الاحوط اجتناب الجماع ولو في غير الفرجين بغير انزال والنظر بشهوة وان كان الاقوى
خلافه وحكم المرأة المعتكفة في ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها بمسها وتقبيلها بشهوة
وجماعها بل يقوى البطلان بالجماع مطلقا من غير فرق بين الذكر والانثى وغيرهما كالدابة بل
الاحوط تعميم اللمس والتقبيل بشهوة للذكر والمرأة كما ان الاحوط استيناف الاعتكاف
بالجماع سهوا بخلاف اللمس والتقبيل ومنها شم الطيب متلذذا به ففاقد حاسة الشم
خارج ومنها استدعاء المني في قول موافق للاحتياط ومنها البيع والشراء وان كان
الاقوى صحتهما لو وقعا بل الاحوط اجتناب كل ما يقتضي الاشتغال في الامور الدنيوية
من اصناف المعاش حتى الخياطة وشبهها الا ما لا بد منه بل الاحوط اجتناب كل مباح لا
يحتاج اليه وان كان الاقوى عدم تحريم ما عداهما حتى الصلح والاجارة بل الظ عدم حرمة
ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه من ماكول ومشروب وان كان ينبغي تقييده بما اذا تعذر
التوكيل والنقل بغير البيع ومنها المماراة على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة
والفضيلة لا لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطا فانه من افضل الطاعات فالمدار على
النية وان لكل امرئ ما نوى ان خيرا فخير وان شرا فشر والاحوط للمعتكف اجتناب
ما يجتنبه المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصا لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد و
عقد النكاح فان جميع ذلك جائز كما يجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح المحتاج
اليه وغيره نعم لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الافطار وكل
اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثا يجب قضاؤه اذا فات ولو لمانع لا من قبله بل الاحوط

فيما يفسد الاعتكاف

الفور فيه وان كان الاقوى عدمه كما ان الاقوى عدم مشروعية قضاء المندوب منه و
مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالاحوط قضاؤه وليه عنه والاقوى
عدم وجوبه عليه وان كان قد تمكن منه الميت واهمل نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفا
وجب على الولي قضاؤه كذلك **المبحث الرابع** يفسد الاعتكاف كلما يفسد
الصوم مضافا الى ما سمعته سابقا فمتى افطر في يوم فسد الاعتكاف بل ان كان افساده
بالجماع وكان واجبا ولو لانه ثالث ثلاثة لا اختيار له فيه بالشرط وجبت الكفارة بل الاحوط
الحاق الاستمناء به واحوط منه الحاق كل مفطر به واحوط من ذلك الكفارة في مطلق الاعتكاف
وان كان مندوبا او واجبا مطلقا والظاهر ان وجوبها بالجماع في اثناء الاعتكاف وان لم
يحصل به فساد الصوم كما لو جامع في الليل كما ان الظاهر وجوب الكفارتين لو كان الاعتكاف
في شهر رمضان وقد افسده بعد فرض تعيينه بالجماع نهارا او كان في اثناء الصوم قضاء
عنه وافسده به بعد الزوال بل الاقوى والاحوط وجوب الاربع عليه اذا كان قد اكره
امراته المعتكفة فجامعها في نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف
ككفارة شهر رمضان على الاصح والاحوط مراعاة الترتيب
فيها مثل كفارة الظهار والله هو العالم
بحقائق الامور والاسرار والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا
كما هو اهله
مستحقه

سال ۱۳۷۸ خورشیدی
بازبینی شد

بحمد الله ... هذا افتخار الحاج وعمدة التجار حاجي ملا علي اكبر تاجر كتابفروش قربة الى الله بدستخط ... شريفه ... بمجلس اطبع ... در ... مقابله تصحيح ... العبد الاثم محمد رضا الكلبايكاني